شرح

المنظومة السنية في نظم القواعد الفقهية

نظم وإعداد :

محمد مريس الحجاجي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم والصلاة والسلام على رسول الإسلام ، سيدنا محمد وآله وأصحابه الكرام .

أما بعد : فان علم القواعد الفقهية هو الأساس للفقه الذي هو علم الحلال والحرام ، وحاجة الناس غليه ضرورية فمسائله غير منحصرة ، وفروعه واسعة منتشرة ، وإنما تضبط بالقواعد ، فكانت معرفتها والاعتناء بها من أعظم الفوائد.

قال السبكي في الاشباه والنظائر " حق على طالب التحقيق ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ثم يؤكدها بالاستكثار من حفظ الفروع ؛ لترسخ في الذهن مثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع.

أما استخراج القوي وبذل المجهود في الاقتصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبية ولا حامله من أهل العلم بالكلية."

ولما كانت من النفوس من يأنس بالمنظوم من العلوم استعنت الله تعالى في نظم قواعد الفقه في منظومة اسميتها "المنظومة السنية في نظم القواعد الفقهية"

ولتسهيل النفع من هذه المنظومة قمت باشفاعها بشرح يسير جمعته من كتب بعض من سبقنا في شرح قواعد الفقه .

سائلا الله تعالى ان جعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وسببا للفوز بجنات النعيم إنه ولي الصالحين وهو ذو الفضل العظيم .

الفقير الى عفو ربه

محمد مريس الحجاجي

١٨ / تشرين الثاني / ٢٠٢٣

منظومة القواعد الفقهية([1])

باسم الإلٰه الحيِّ كشَّاف الكُربْ ... يمنعُ من شاء ومن شاء وهبْ

نحمده لما قضى وأمضى ... كما يحبُّ ربنا ويرضى

من قد هدانا ملَّةَ التوحيدِ ... دين الإله المبدئ المعيدِ

وبعدُ فاعلم ان فقه الدينِ ... بشرع خير الانبيا الأمينِ

الى الجنان موصلٌ لمن سلكْ ... به طريقاً مُخلصاً بغير شكْ

وذا الطريق حقُّهُ التدرُّجُ ... من سار فيه دون ذا سيعرجُ

---

[1] **–القواعد الفقهية هي أحكام شرعية كلية (أو أغلبية) تتضمن أحكاماً عامة لعدد من القضايا الجزئية، مما يسهل معرفة أحكامها وتطبيقها على الوقائع التي لم يرد فيها نص تفصيلي .**

فهي قضية كلية ينطبق حكمها على جميع أفرادها، بحيث لا يخرج عنها فرد، وإذا كان هناك شاذ أو نادر خارج عن نطاق القاعدة، فالشاذ أو النادر لا حكم له، ولا ينقض القاعدة، فلذلك اشتهر القول بأنه "ما من قاعدة إلا ولها شواذ"، حتى أصبح قاعدة عند الناس.

فإن الشريعة الإسلامية جاءت باعتبار الغالب الأكثر مكان الكلي المطرد.

فالمعتبر في عموم القاعدة كما قال الشاطبي: هو العموم العادي لا العموم العقلي، والعموم العادي لا يقدح في كليته تخلف بعض الجزئيات، فالبلوغ مثلًا يكون عند سن ١٥، فإذا وجد من لم يبلغ عند ١٥، فإن ذلك لا يخرم القاعدة، أما العموم العقلي، فتنقدح كليته ولو تخلف فرد واحد، ولو سلم بأن هذه المستثنيات قد توافرت فيها الشروط، وانتفت عنها الموانع، فإن وجودها لا يقدح في كلية القاعدة بعد ثبوتها؛ لأن (الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.

• المستثنيات الخارجة عن القواعد الفقهية قد يكون خروجها لعدم انطباق شروط القاعدة عليها، وقد تكون داخلة لكن لم يتبيَّن لنا وجه دخولها، وقد تكون هذه الفروع المستثناة داخلة في قاعدة أخرى، وعلى هذا نقول: ما من فرع استُثني إلا ويدخل تحت قاعدة أخرى، فالمستثنيات التي يوردها الفقهاء على قاعدة من القواعد، لم تكن دخلت تحت القاعدة أصلًا، لفقدها شرطًا من الشروط، أو وجود مانع من الموانع، وعلى هذا فهي مندرجة تحت قاعدة أخرى.(الموافقات للشاطبي).

والقواعد الفقهية منها القواعد الاصلية كالقواعد الخمس الكبرى وقواعد تبعية متفرعة من قواعد اكبر منها

فالعلم نُعمى من ينلها يُغبطُ به الحلال والحرام يُضبطُ
ومن سبيل العلم تحصيل الفتى قواعداً للفقه ذكرها اتى
لضبط علم الفقه للطلاب داخلةً في معظم الأبوابِ
اعظمها القواعد الكليّة لدى جميع الفقها مرعيَّةْ

القاعدة الاولى: الأمور بمقاصدها

فكلُّ أمرٍ حكمه قد انعقدْ بما نوى صاحبه وما قصدْ([1])

---

[1] –المقاصد جمع مقصد وهو القصد الذي هو النية والغاية والعزم على الشيء

دليل القاعدة حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)) . أخرجه البخاري (١) ومسلم (١٩٠٧) .

قال النووي : "النية القصد وهي عزيمة القلب (٥)

أي ان اعمال المكلف اقولا او افعالا مرتبطة بالنيات والمقاصد من حيث الصحة والفساد والقبول والرد والثواب والعقاب.

يعني أن الأمور تتبع المقاصد فإن كان المقصد حسنا كان حسنا، وإن كان قبيحاً كان قبيحاً.

فالحكم في تصرف الإنسان بكونه واجباً أو حراماً أو مندوباً أو مكروهاً أو مباحاً، أو بكونه مثاباً عليه أو معاقباً. كل ذلك إنما يكون تابعاً لقصد المكلف وهدفه من وراء ذلك التصرف.

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

١ – طلب العلم تختلف نتائجه باختلاف مقصد الشخص ونيَّته من ورائه، فمن كان قصده ونيته بطلبه العلم الشرعي، الدنيا ومتاعها كان طلبه العلم حراماً، وعوقب على ذلك بألا يرح رائحة الجنَّة .

ومن كان قصده من طلبه العلم ابتغاء وجه الله تعالى وامتثال أمره ونشر شريعته والتفقه في الدين والعمل به أثيب على طلبه ذلك أعظم الثواب.

٢ – والممسك عن الطعام إن كان إمساكه حِمية أو استجابة لأمر طبيب، أو لعدم حاجته للطعام فهو أمر مباح ولا ثواب، ولا عقاب، وأما إن كان إمساكه عن الطعام بقصد الموت جوعاً فهذا حرام وهو آثم. وأما إن كان إمساكه عن الطعام بنية الصوم الشرعي لله عزَّ وجلَّ فهو طاعة يثاب عليها.

فلا اعتداد للفتى بما فعلْ من دون قصدٍ حاضرٍ لدى العملْ
وذاك أمرٌ ميّزَ العبادةْ عن اشتباه امرها بالعادةْ([1])
وميّز المفروض عن فعل السننْ([2]) وميّز المقصود بالفعل لمن؟([1])

---

٣ – ومن أهدى إلى آخر هدية؛ فإن كان كان الباعث له على تلك الهدية المحبة والمودَّة في الله عزَّ وجلَّ كان مثاباً على قصده، وأما إن كان قصده من وراء هديته إبطال حق أو إحقاق باطل فهذا رشوة، وهي حرام يعاقب عليها.

٤ – ومن رأيناه أعطى إنساناً مالاً فلا يجوز الحكم على ذلك الإعطاء

قبل معرفة القصد من ورائه، فقد يكون هذا المال قرضاً، وقد يكون زكاة واجبة وقد يكون صدقة، وقد يكون وديعة أو ثمن سلعة أو غير ذلك، وكل واحد من هذه له حكم شرعي يخصه ويترتب عليه أحكام مختلفة تبعاً للقصد منه ونوع التصرف المقصود.

فالعبرة في كل ذلك وأشباهه بباعث الفاعل القلبي ونيته، وقصده من تصرفه ذلك.

ومن هنا تظهر أهمية هذه القاعدة ومكانتها.

[١] – القاعدة ان " لا ثواب إلا بنية "فمثال تمييز العادة عن العبادة من استيقظ من نومه فاغتسل قد يكون مقصده بالغسل التبرد والتنظف فيكون عادة وقد يكون قصده غسل الجنابة فيكون عبادة ومثال تمييز الفرض عن النفل صيام القضاء والصوم المسنون .

ومثال تمييز الفرض عن الفرض من صام يوماً وكان عليه نذر وعليه كفارة يمين فالنية هى التى تحدد ايهما قصد بهذا اليوم.

كذلك من حج عن غيره ومن حج عن نفسه الذي يميز بينها النية .

كذلك يميز بين القتل الخطأ والعمد باعتبار نية القاتل التي يحكم عليها بالاقرار او القرائن.

[٢] –قول ابن رجب: والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين (٥): أحدهما تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر، أو تمييز العبادات بعضها عن بعض كتمييز الغسل من الجنابة من غسل التبرد والتنظيف ونحو ذلك. وهذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء.

والمعنى الثاني بمعنى تمييز المقصود بالعمل وهل هو لله وحده لا شريك له أو لله وغيره. وهذه هي النية التي يتكلم بها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف، وهي

فواجبٌ في الفعل اخلاص العملْ موافقاً لشرعِ من عزَّ وجلْ
وشرط تحصيل الثواب ان ترك هو ابتغاء الله فيما قد سلكْ([2])

النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي صلى الله عليه وسلم تارة بلفظ النية، وتارة بلفظ الإرادة، وتارة بلفظ مقارب لذلك.

[1] – قوله عليه الصلاة والسلام [وإنما لكل امريءٍ ما نوى]، أي أن من نوى شيئاً لم يحصل له غيره، وفيه دليل على أن الله سبحانه لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغى به وجهه، بدليل الحديث الذي رواه النسائي عن أبي أُمامة حيث قال: [جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: رأيت رجلاً يلتمس الأجر والذكر ماله؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا شيء له "].

وهذه الجملة فيها فوائد كثيرة، منها: تحقيق اشتراط النية والإخلاص في الأعمال. ومنها: اشتراط تعيين المنوي. ومنها: أن فيها دلالة على أن الأعمال الخارجة عن العبادة – المباحات – قد تفيد الثواب إذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل والشرب إذا نوى بهما القوة على الطاعة، والنوم إذا قصد به ترويح البدن للعبادة، والوطء إذا أراد به التعفف عن الفاحشة.

ومنها أن الأفعال التي ظاهرها القربة – وإن كان موضوع فعلها للعبادة – إذا فعلها المكلف عادة لم يترتب الثواب على مجرد الفعل – وإن كان الفعل صحيحاً – حتى يقصد به العبادة .

[2] –وهذه هي النية المتوجهة للعامل له كما في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (١). وفيه قوله صلى الله عليه وسلم [وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها حتى ما تجعل في فيْ امرأتك] .

قال ابن حجر: "وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أُجرت بها" مقيدة بإبتغاء وجه الله، وعلق حصول الأجر بذلك، وهو المعتبر، ويستفاد منه أن أجر الواجب يزداد بالنية، لأن الإنفاق على الزوجة واجب وفي فعله الأجر، فإذا نوى به ابتغاء وجه الله ازداد أجره بذلك"

وقال ابن دقيق العيد : "وفيه دليل على أن الثواب في الإنفاق مشروط بصحة النية في ابتغاء وجه الله .

حديث أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه قال: [إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار]، قلتُ: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: [إنه كان حريصاً على قتل صاحبه].

وتركها بغير نيَّةٍ فذا ينجي من الأثم ولا اجر لذا
وفي المباح ان نوى قصداً حسنْ يصير مأجوراً كإطعام البدنْ([1])
محلُّها في القلب لكن ان وقعْ نطق اللسان عُدَّ ذا من البدعْ([2])

قال النووي: فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن من نوى المعصية وأصر على النية يكون آثماً وإن لم يفعلها ولا تكلم بها .

فالنوايا مطايا كما يقال ترفع المرء او قد تخفضه عند من يعلم السر واخفى.

فالنية تدخل كل عمل يقوم به المكلف ويقصد من ورائه ترتب حكم عليه سواء كان هذا العمل دينياً أم كان عملاً دنيوياً، عدا ما يكون لفظاً صريحاً ورتب الشرع الحكم على نفس اللفظ ولم يلتفت للنية، وذلك كصريح الطلاق والعتق والبيع، وغير ذلك من الأمور الدنيوية. بل إننا نقول حتى ما كان من هذا النوع فلا يخلو من توجه القلب نحو المراد من الطلاق والعتق والبيع، فمن طلق زوجته واعياً مدركاً لما يفعله كان قاصداً إيقاع مدلول لفظ الطلاق – وكذلك المعتق والبائع – وهذه هي النية، وإنما يتصور خلو هذه الألفاظ عن القصد في حالة: الخطأ أو النسيان، أو سبق اللسان وما أشبه ذلك وهي مسألة خلافية في وقوع الطلاق أو العتق، أو البيع في هذه الحالة.

كذلك من طلق مكرها فلا يقطع طلاقه لعدم النية والله اعلم.

[1] –قال الشيخ ابن عثيمين في فتاويه "وهناك بعض الأعمال الواجبة التي لا يجب فيها استحضار النية كإزالة النجاسة وأداء الحقوق ورد المظالم ونفقة العيال.. ولكن لا ثواب فيها بدون نية، وكل عمل يريد به العبد التقرب إلى الله تعالى ولو كان من غير الفرائض أو من الأعمال العادية كالأكل والشرب.. لا يحصل الأجر لفاعله إلا بنية التقرب به إلى الله تعالى، وليس في ترك النية كفارة، وإنما يترتب على تركها بطلان العمل إذا كانت شرطا في صحته، وعدم حصول الأجر فيه إذا لم تشترط له"

[2] –وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :[والنية محلها القلب باتفاق العلماء فإن نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه أجزأته النية باتفاقهم] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :[والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشرع إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال ...] .

وقال شيخ الإسلام أيضاً: [إن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة] .

والعقل والتمييز شرط فيها والعلم بالمنويْ ولا ينفيها([1])

ولا تصح نيّةُ الذي كفرْ([2]) والعقد منه ان نوى فمعتبرْ([1])

وقال الشيخ ابن أبي العز الحنفي :[فإنه لم يقل أحد من الأئمة الأربعة لا الشافعي ولا غيره باشتراط التلفظ بالنية وإنما النية محلها القلب باتفاقهم ...] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :[بل التلفظ بالنية نقص في العقل والدين ، أما في الدين فلأنه بدعة وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد يأكل طعاماً فيقول : نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد آخذ منه لقمة فأضعها في فمي فأمضغها ثم ابلعها لأشبع . مثل القائل الذي يقول : نويت أصلي فريضة هذه الصلاة المفروضة علي حاضر الوقت أربع ركعات في جماعة أداء لله تعالى ، فهذا كله حمق وجهل وذلك أن النية بلا غ العلم ، فمتى علم العبد ما يفعله كان قد نواه ضرورة ، فلا يتصور مع وجود العلم بالعقل أن يفعل بلا نية؛ ولا يمكن مع عدم العلم أن تحصل نية ."(مجموع الفتاوى)

الا المحرم قالوا يشرع للمحرم التلفظ بما نوى من حج أو عمرة أو قران، فيقول: اللهم لبيك عمرة، إن كان أراد العمرة، أو يقول: اللهم لبيك حجاً، إن أراد الحج، أو: اللهم لبيك عمرة وحجاً، إذا أراد القران.

والأفضل لمن قدم في أشهر الحج وليس معه هدي أن يحرم بالعمرة وحدها ثم يلبي بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم.

١ –قال السيوطي في الاشباه والنظائر " الشرط الثاني :التمييز، فلا تصح عبادة صبي لا يميز ولا مجنون: وخرج عن ذلك الطفل يوضئه الولي للطواف حيث يحرم عنه، والمجنونة يغسلها الزوج عن الحيض، وينوي على الأصح. ومن فروع هذا الشرط: مسألة عمدهما في الجنايات هل هو عمد أو لا؟ لأنه لا يتصور منهما القصد، وصححوا أن عمدهما عمد، وخص الأئمة الخلاف بمن له نوع تمييز، فغير المميز منهما عمده خطأ قطعًا.

الشرط الثالث: العلم بالمنوي، وهو أن يعلم المكلف حكم ما نواه من فرض أو نفل عبادة أو غير عبادة.

الشرط الرابع :أن لا يأتي بمناف بين النية والمنوي :كمن ارتد بعد نية العبادة فقد بطلت عبادته."

[٢] – ومن ثم لم تصح العبادات من الكافر

وان رايت اللفظَ معناه اختلفْ فما نواه مرجعٌ له انصرفْ([2])
فهي تخص ما يعم في الجملْ وعكس ذاك ([3]) واليمين ان حصل
عند القضا لما نوى القاضي انعقدْ وجاز ينوى غير ذا من اضطُهدْ([4])

---

[1] –وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :وقد ذكر أصحاب الشافعي وأحمد كالقاضي وابن عقيل والمتأخرين أنه يرجع في نكاح الكفار إلى عاداتهم، فما اعتقدوه نكاحا بينهم، جاز إقرارهم عليه.. وإن كانوا يعتقدون أنه ليس بنكاح لم يجز الإقرار عليه، حتى قالوا: لو قهر حربي حربية فوطئها أو طاوعته واعتقداه نكاحاً أقرا عليه؛ وإلا فلا.

[2] – النية محلها القلب دون اللسان باتفاقهم فلو لفظ بلسانه غلطا بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى لا بما لفظ. دليله حديث: "... لَلَّه أشد فرحا بتوبة عبده حين يتوب إليه من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها قد أيس من راحلته فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده فأخذ بخطامها، ثم قال من شدّة الفرح: اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح"

ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذ بما قال وإن كان كفرا؛ لأنه لم يقصده.

ومن أطلق لفظًا لا يعرف معناه لم يؤاخذ بمقتضاه. فقد عدّ السيوطي من شروط النية العلم بالمنوي. ومما يشير إلى معنى هذه القاعدة ما قرره بعض الفقهاء من أن العبرة في العقود للمعاني لا للألفاظ عند اختلافهما.

[3] – وهذا يعني انها تقصر العام على بعض افراده وكذلك تعمم اللفظ الخاص

فالنية تخصص العام فلو حلف ان لا يكلم احدا وقال قصدت زيدا لم يحنث بكلام غيره .

ومثال تعميم الخاص لو اقسم لا يشرب من فلان ماء فهل يحنث يالطعام وغيره فالحنفية الشافعية انه لا يحنث لان مبنى الايمان عندهم على الالفاظ فجعلوا هذه الحالة مستثناة من قاعدة الامور بمقاصدها وعند المالكية والحنابلة يحنث لا مبنى الايمان عندهم في المعاني لا الالفاظ .

ويرى بعض الحنفية قبولها ديانة بين العبد وبين ربه لا قضاءً.

[4] – فان العبرة في العبادات بما يظن المكلف وفي المعاملات بظاهر الامر.

وفي عقود الناس فالمباني مرجعها للقصد والمعاني

القاعدة الثانية : اليقين لا يزول بالشك

والشكُّ يُلغى حكمه في الدينِ بغالب الظنِّ او اليقينِ
كذاك يلغى الوهم والوسواسُ وبعد نُسكٍ ان جرى التباسُ
وحيثما بعد اليقين قد طرا شكٌّ فذا اعتباره قد هُدرا([1])

فلا يجوز التورية عند القاضي اذا كان فيها اخذ لحق الغير او ظلم له لان اليمين عند القاضي تحسب على نية المستحلف الذي هو القاضي لان اليمين عندها يكون يمينا غموسا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم "يمينك على ما يصدقك به صاحبك " وفي رواية " اليمين على نية المستحلف " .

اما اذا كانت القضية لا تتعلق بحق مخلقوق او ضرر مسلم فيجوز التورية ولو كان القاضي هو الذي استحلف فلذا اجازوا للمظلوم التورية عند القاضي لاستخلاص حقه.

[1] –دليل القاعدة ما جاء عن عبادة بن تميم عن أبيه أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال : ((لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)) .أخرجه البخاري (١٣٧) ومسلم (٣٦١) .

هذا الحديث يدل على أن الأشياء يحكم ببقائها على ماهي عليه حتى يتيقن خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطاريء ، وهناك أدلة أخرى على هذه القاعدة منها حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كان ترغيماً للشيطان)) . أخرجه مسلم (٥٧١) .

قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٥/٥) : في هذا الحديث من الفقه أصل عظيم مطرد في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يزيله الشك ، وأن الشك مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك فيه . انتهى .

فاليقين لا يزول بالشك لكن يزول بيقين مثله ، وغلبة الظن منزلة منزلة اليقين ،

فمثلا رجلٍ توضأ للعصر ثم دخل وقت المغرب وأراد أن يصليها فشك هل أحدث أو لا ؟ فقل : أنت تيقنت الطهارة الذي هو وضوء العصر ، وشككت في الحدث ، فأنت على ما تيقنته وهو الطهارة ؛ لأن اليقين لا يزول بالشك .

وتحت ذا البراءة الاصليَّةْ للعبد في حكمٍ اتى مرعيّةْ([1])

ورجل طاف وشك هل طاف سبعًا أو ستًا فاليقين أنه طاف ستًا والسابع مشكوك فيه فيزيد واحدًا ، والقول الجامع في هذا هو أن كل شيء الأصل عدمه وشك في فعله فيحكم بعدم الفعل ، وكل شيء الأصل ثبوته وشك في عدمه فالأصل بقاؤه . وعلى ذلك فقس ، والله تعالى أعلى وأعلم .

والشك إما أن يصدر من رجلٍ كثير الشك فهو مريض بالوسواس شكه غير معتبر وليس معمولاً به أبدًا لأن مراعاة شك هذا الرجل وبال عليه وتكليف له بما لا يطاق وتكليف ما لا يطاق منتفٍ شرعًا ، بل يعالج هذا الرجل بعدم الالتفات إلى شكه بل يفعل الفعل بجزم وحزم ولا يفكر في أي شك يتطرق إليه ، إذًا شك كثير الشكوك ليس بمعتبر أي لا نبني عليه حكماً .

وأما : إن صدر الشك من رجلٍ معتدل الشكوك فهذا لا يخلو من حالتين : إما أن يصدر هذا الشك أثناء الفعل أي في حال فعل العبادة ، وإما أن يصدر بعد فعلها وانتهائه منها ، فإذا صدر الشك بعد العبادة فهو شك ملغىً أي ليس معتبراً ؛ لأن الأصل أن الإنسان فعل العبادة تامة وهذا الشك من وسوسة الشيطان وعلاجه عدم الالتفات إليه . وأما إن صدر هذا الشك في أثناء العبادة فهو شك معتبر يعمل به حينئذٍ ؛ لأن الشيء الذي شك فيه الإنسان في العبادة الأصل عدمه .

[1] – براءة ذمة الإنسان من التكاليف الشرعية والحقوق المالية، حتى يقوم دليل على شغلها بشيء من ذلك. فالحكم بعدم فرضية صلاة سادسة، وبعدم وجوب صوم شعبان معلوم بالبراءة الأصلية، وكذا الحكم ببراءة ذمته من الديون التي لم يقم دليل على تعلقها بها.

"فالأصل براءة الذمم إلا بدليل

فأن الله جل وعلا لما خلق الذمم خلقها بريئة من المطالبة بأي حق سواءً من حقه الذي هو العبادة أو من حقوق الآدميين التي تجري بينهم ، فذممهم سليمة من كل مطالبة ، ثم أعمرها جل وعلا بما أعمرها به من الحقوق الواجبة له علينا ، كحق توحيده وإفراده بالعبادة ، وحق الصلوات الخمس ، وبر الوالدين ، والصوم ، والزكاة ووجوب الحج وهكذا ، فالأصل أننا لا نطالب بأي عبادة ، إلا بالعبادات التي دل عليها الدليل الشرعي الصحيح ، ويبقى ما لم يدل عليه الدليل على أصل البراءة من المطالبة منه فلا تعمر الذمة بشيءٍ إلا ببينة ، وكذلك حقوق الآدميين التي بينهم الأصل أن ذممنا بريئة منها فلا أحد من المخلوقين يطالبها بشيء إلا بما ثبتت به البينة ، فالذمة بريئة من كل حقٍ بيقين فلا تعمر بمجرد الدعاوى التي لا مستند لها ولا

كذاك من ذا قول من ابانا ما كان يبقى مثلما قد كانا([1])

بالأحاديث الواهية الضعيفة التي لا تقوم حجتها ، بل لابد من يقين آخر يزيل يقين براءتها وهو البينة والبرهان ؛ لأن اليقين لا يزول إلا باليقين كما مضى إذا عرفت ذلك فعليك بأمرين : أحدهما : أن تثبت على هذا الأصل وتجعله قاعدة وأساساً لك ترجع إليه ولا تتعداه إلا بدليل . الثاني : أن كل من أراد نقلك عن هذا الأصل الذي تقرر لك أنه مطالب بالدليل الناقل عن هذا الأصل ، وأما أنت فلا يحق للناقل مطالبتك بالدليل لأنك ثابت على الأصل والدليل على الناقل لا على المثبت للأصل .

وإليك الفروع حتى تتضح القاعدة أكثر :

منها : من ادعى أن هذا القول أو هذا الفعل عبادة لازمة أو مستحبة فعليه الدليل وذلك لأمرين : أحدهما : لأنه يدعي العبادة والأصل عدم العبادة فهو مخالف للأصل ومن خالف الأصل فعليه الدليل . الثاني : أنه بهذا الادعاء يعمر الذمة بشيء من العبادات ، والأصل براءتها من ما ادعاه فهو مخالف لهذا الأصل أيضًا ومن خالف الأصل فعليه الدليل . إذًا قول وادعاؤه لا يقبل إلا بالبرهان والبينة .

ومنها : من ادعى أن له على فلانٍ دينًا ولا بينة معه تثبت دعواه ففلان بريء من الدين ؛ لأن المدعي يريد أن يعمر ذمة غيره والأصل أن ذمة غيره بريئة ، فالمدعي مخالف للأصل ومن خالف الأصل فعليه الدليل ، والله أعلم .

ومنها : من ادعى على غيره أنه قذفه ولا بينة معه تثبت دعواه فالمدعى عليه بريء من هذا الإدعاء ؛ لأنه بادعائه هذا يعمر ذمته بحق إقامة حد القذف والأصل براءة الذمة من هذا الحق فهو مخالف لهذا الأصل ومن خالف الأصل فعليه الدليل .

وعلى ذلك فقس لوضوحها ووضوح فروعها ، والله تعالى أعلى وأعلم ." .

[1] – الاصل بقاء ما كان في الماضي ثبوتا او عدما على ما كان .

فمن أكل شاكًا في طلوع الفجر فصار طالعًا فصومه صحيح ؛ لأن الأصل بقاء الليل والفجر مشكوك فيه ، والأصل بقاء ما كان على ما كان فالليل ثابت في الماضي فهو ثابت الآن .

ومن أفطر شاكًا في غروب الشمس فصومه باطل ان يتيقن او يغلب على ظنه غروب الشمس ؛ لأن الأصل بقاء النهار والغروب مشكوك فيه ،والأصل بقاء ما كان على ما كان فالنهار ثابت في الماضي فهو ثابت الآن.

والأصل منع فعلنا العبادةْ إلا بنصٍّ يَثبُت اعتمادهْ([1])

وكل شيءٍ عندنا متاحُ فالأصل فيه انَّهُ مباحُ([2])

---

[1] – الأصل في العبادات المنع الا بدليل لقوله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها عنه من أحدث في أمرنا هذا ماليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ، فلا يطالب من منع التعبد لله تعالى بشيء من الأعمال الظاهرة أو الباطنة بالدليل ، وإنما يطالب بذلك من تعبد به لقوله تعالى منكراً على من تعبدوا الله بلا شرع : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) الشورى /٢١. وقال الله تعالى : (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً) المائدة /٣.

وليس ذلك المنع في أصل العبادة فقط بل حتى في صفاتها وأسبابها وأو قاتها وأعدادها وأزمنتها وهيئاتها إذا ولو ثبت أصلها فدعاء القنوت في رمضان والنوازل عبادة مسنونة واما صفة الترتيل له في قنوت رمضان والنوازل ممنوع شرعا حتى يأتي دليل ولا دليل ولو كان خيرا لسبقونا إليه ولو سبقونا لكان مما تتوفر الدواعي لنقله فلما لم ينقل ترتيله في ذينك الموقفين علم أنه من محدثات الدين وقد قال رسول الله شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة .

وقد ذكر شيخ الاسلام أن التلحين أثناء الدعاء في الصلاة أو قال مطلقا طريقة النصارى ومن تشبه بقوم فهو منهم.

ومن ذلك تخصيص بعض الادعية في بعض المواطن فلا يجوز لأن القاعدة الشرعية تقول : التخصيص تشريع والتشريع يحتاج إلى دليل .

[2] – الأصل في الأشياء الإباحة إلا مادل عليه دليل التحريم .

، قال الله تعالى :(أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) سورة لقمان الآية ٢٠ .

وقال تعالى أيضاً :(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا) سورة البقرة الآية ٢٩ . وجاء في الحديث عن أبي الدرداء رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال :(ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرَّم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو . فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئاً وتلا :(وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا)) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي وحسّنه الشيخ الألباني

والمال والأعراض والدماءُ معصومةٌ بالشرع لا مراءُ([1])

والاصل في الاشيا هو الطهارة في الماء والملبوس والحجارة([2])

ومن ذلك اللحوم فالأصل فيها الجواز والحل، لقوله سبحانه} :قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً [1] {الآية، فإنه دل على: أن الأصل هو الحل والجواز، وأن التحريم مستثنى. ويدل على ذلك: قوله جل وعلا} :وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ [2] {فدل أن الأصل هو الحل والجواز في اللحوم المأكولة، وأن التحريم مستثنى.

[1] – دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه) متفق عليه .

وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخوانا ، المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره ، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) رواه مسلم في " صحيحه " عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وجاء في الحديث أن النبي – قال في النساء" :اتقوا الله في النساء، فإنكم استحللتم فروجهن بكلمة الله "فدل ذلك على أن الأصل في النساء تحريم الفروج، حتى يأتي أمر يحلها، وهو كلمة الله. والمراد بكلمة الله –على الصحيح– عقد النكاح.

[2] - الاصل في الاشياء الطهارة

القاعدة الفقهية "الأصل في الأشياء الطهارة" تعني أن كل شيء يعتبر طاهراً في الأصل ما لم يثبت دليل شرعي على نجاسته. وهذا ينطبق على المياه والأرض والثياب وكل ما يُلمس باليد. لا يجوز الحكم على شيء بالنجاسة إلا بيقين وبوجود دليل واضح، مثل ماء وجد ملوثاً أو ثوب عليه أثر نجس.

المياه: الأصل في المياه الطهارة، فلا يحكم عليها بالنجاسة إلا إذا تأكدنا من تلوثها بشيء نجس.

الأرض والثياب: الأصل في الأرض والثياب الطهارة، فيجوز الصلاة في أي بقعة أو ارتداء أي ثوب ما لم يثبت أنه نجس.

الأعيان الجامدة: الأشياء الجامدة مثل الحجارة تبقى طاهرة ولا تنتقل النجاسة إليها ما لم تتلوث.

والأصل فاعلم ان يُضاف الحادثْ من الزمان للقريب الحادثْ([1])
والأصل في الطارئ يا صاح العدم والقلة الاصل مع الشكَّ التزم([2])

ضابط النجاسة: لا يُحكم على شيء بالنجاسة إلا إذا وجد دليل قاطع من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح على نجاسته.

[1] – الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته"

معناها: " أنّه إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر، ولا بيِّنة تحدّده – فإنّ هذا الأمر ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال؛ لأنّه المتيقّن، والزّمن الأبعد مشكوك فيه، لكن إذا ثبت نسبته إلى الزّمن الأبعد فيجب العمل به" انتهى من "موسوعة القواعد الفقهية" للدكتور محمد صدقي البرنو (٣١٦/١٢).

وربما عُبر عنها بلفظ "الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن" أو بلفظ: "إنما يحال بالحادث على أقرب الأوقات."

قال السيوطي رحمه الله في "كتابه الأشباه والنظائر" ص ٥٩ :

"قاعدة: الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.

مثاله:لو ادعت الزوجة أن زوجها طلقها أثناء مرض الموت، فقال الورثة:

إنه طلقها في الصحة، فالقول قول الزوجة؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

ولو وقع الخلاف في عيب المبيع، فقال المشتري:

كان العيب قديمًا، وقال البائع: العيب حادث، فالقول للبائع؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته، وإذا أثبت المشتري بالبينة، فيقبل قوله.

ولو رأى في ثوبه مَنِيًّا، فيعيد الصلاة من آخر نومه؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

[2] – من شك هل فعل شيئًا أولا فالأصل أنه لم يفعله

لأن الأمر المتيقن ثابت، والشك لا يزيله، ولا يؤثر عليه، فيبقى الشيء في ذمة الإنسان، ويعتبر أنه لم يفعله وعليه أداؤه وفعله.

مثاله

١ – من شك في طلاق امرأته، هل طلق أم لا، فلا يقع الطلاق؛ لأن الأصل أنه لم يفعله.

٢ – شك في ترك مأمور به في الصلاة كالقنوت، سجد للسهو، أو شك في

ارتكاب منهي عنه كركوع زائد، فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم فعلهما.

٣ – من سها وشك :هل سجد للسهو؛ يسجد.

٤ – من شك في أثناء الوضوء أو الصلاة أو غيرهما من العبادات في ترك ركن وجبت إعادته.

كما ان الأصل في الصفات العارضة العدم.

والأصل في الصفات الأصلية الوجود حتى يقوم الدليل على خلافه.

الصفات بالنسبة إلى الوجود والعدم على قسمين:

الأول :الصفات التي يكون وجودها في الشيء طارئاً وعارضاً، بمعنى أن الشيء بطبيعته يكون خالياً عنها غالباً، وهذه تسمى الصفات العارضة، والأصل فيها العدم، ومثل هذه الصفات غيرها من الأمور التي توجد بعد العدم كسائر العقود والأفعال، فما كان عدمه هو الحالة الأصلية أو الغالبة، فيكون أمراً عارضاً، ويكون العدم هو المتيقن، لأنه هو الحالة الطبيعية، ويكون تغيره إلى الوجود عارضاً مشكوكاً فيه.

الثاني :الصفات التي يكون وجودها في الشيء مقارناً لوجوده، فهو مشتمل عليها بطبيعته غالباً، وتسمى الصفات الأصلية، والأصل فيها الوجود والبقاء حتى يثبت إزالتها، كسلامة المبيع من العيوب، والصحة في العقود بعد انعقادها.

ويلحق بالصفات الأصلية الصفات العارضة التي ثبت وجودها في وقت ما، فإن الأصل فيها حينئذٍ البقاء بعد ثبوت وجودها.

مثاله –لو اختلف شريكا المضاربة في حصول الربح وعدمه، فالقول قول المضارب بيمينه، والبينة على رب المال لإثبات الربح.

والمضاربة :عقد على الشركة بمال من أحد الجانبين والعمل في الجانب الآخر، والمضارب :من يستحق الربح بعمله وتعبه.

كذلك لو زعم ورثة عاقد أن مورثهم كان حين التعاقد مجنوناً فاقداً لأهلية الأداء، فعقده باطل، وأنكر الخصم، اعتبر العاقد عاقلاً حتى يثبت جنونه، لأن الجنون آفة عارضة، والفطرة الأصلية الغالبة هي العقل السليم.

وايضا لو أدخلت المرأة حلمة ثديها في فم الرضيع، ولم يعلم هل دخل اللبن في حلقه أو لا، فإن النكاح لا يحرم؛ لأن الأصل عدم المانع الذي هو دخول اللبن..

القاعدة الثالثة : المشقة تجلب التيسير([1])

ثم العناءُ سبب التيسيرِ في شرع ربي الواحدِ القديرِ

---

[1] – قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

المعنى اللغوي الإجمالي للقاعدة:إن الصعوبة والعناء تصبح سبباً للتسهيل.

والمعنى الشرعي الاصطلاحي للقاعدة) إن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج على المكلف ومشقة في نفسه أو ماله، فالشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج. (

أدلة هذه القاعدة:

لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب العزيز، ومن السنة المطهرة، وعمومات الشريعة النافية للحرج، ومنها

قوله تعالى: (يُريدُ الله بكُمُ اليسر ولا يريدُ بكم العُسر) . البقرة، آية (١٨٥) .

وقوله تعالى: (لا يُكلف الله نفساً إلا وُسعَها) . البقرة، آية (٢٨٦) .

وقوله عليه الصلاة والسلام" بالحنيفية السمحة" .

وما رواه الشيخان من حديث أبي هريرة وغيره "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين "

الأصل هو أن الشريعة الإسلامية يسيرة سهلة ، فهي أخف الشرائع السماوية على الإطلاق ، وهي الحنيفية السمحة .

قال تعالى : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } وقال تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } وليس في الشريعة حكم يخرج عن حدود الطاقة البشرية ، قال تعالى : { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا } .

وأجمع العلماء أن الله تعالى لم يكلفنا بما لا نطيق ، وهذا من فضله ورحمته جل وعلا فهذا هو الأصل العام في جميع الأحكام أصولاً وفروعًا ، لكن قد يعرض أحيانًا للمكلف ما يكون تطبيق الحكم معه فيه حرج ومشقة ، فإذا كان ذلك كذلك فإن الشريعة تخفف هذا الحكم إما بإسقاطه كله ، أو بإسقاط بعضه ، أو بالتخيير بين فعله وتركه ، أو بإبداله بشيء أخف منه ونحو ذلك من أنواع التخفيف وذلك حتى تنتفي هذه المشقة ويرتفع ذلك الحرج . وهذه القاعدة هي ما يعبر عنها بعض الفقهاء بـ (المشقة تجلب التيسير) وقد دلت عليها أدلة كثيرة عامة وخاصة . فأما العامة فهي كل دليل من القرآن أو السنة فيه نفي الحرج ورفعه وأن الله لا يكلفنا ما لا نطيق ، ولا يحملنا ما لا طاقة لنا به ، وأنه يريد اليسر لا العسر ، وأنه وضع عنا الآصار والأغلال ، وأنه خفف عنا ما كان على من قبلنا فكل ذلك دليل على هذه القاعدة .

والشرع يسرٌ اذ به المباحُ اضعافَ يأتي ما به جناحُ([1])
كذاك يسرٌ طارئٌ متى حصلْ على الورى مشقّةٌ لذي عملْ([2])

---

[1] – الأصل هو أن الشريعة الإسلامية يسيرة سهلة ، فهي أخف الشرائع السماوية على الإطلاق ، وهي الحنيفية السمحة .

قال تعالى : { مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ } وقال تعالى : { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ } وليس في الشريعة حكم يخرج عن حدود الطاقة البشرية ، قال تعالى : { لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلا وُسْعَهَا } .

وأجمع العلماء أن الله تعالى لم يكلفنا بما لا نطيق ، وهذا من فضله ورحمته جل وعلا فهذا هو الأصل العام في جميع الأحكام أصولاً وفروعًا

[2] –لكن قد يعرض أحيانًا للمكلف ما يكون تطبيق الحكم معه فيه حرج ومشقة ، فإذا كان ذلك كذلك فإن الشريعة تخفف هذا الحكم إما بإسقاطه كله ، أو بإسقاط بعضه ، أو بالتخيير بين فعله وتركه ، أو بإبداله بشيء أخف منه ونحو ذلك من أنواع التخفيف وذلك حتى تنتفي هذه المشقة ويرتفع ذلك الحرج . وهذه القاعدة هي ما يعبر عنها بعض الفقهاء بـ (المشقة تجلب التيسير) وقد دلت عليها أدلة كثيرة عامة وخاصة . فأما العامة فهي كل دليل من القرآن أو السنة فيه نفي الحرج ورفعه وأن الله لا يكلفنا ما لا نطيق ، ولا يحملنا ما لا طاقة لنا به ، وأنه يريد اليسر لا العسر ، وأنه وضع عنا الآصار والأغلال ، وأنه خفف عنا ما كان على من قبلنا فكل ذلك دليل على هذه القاعدة .

-- ومن القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير.

قاعدة إذا ضاق الأمر اتسع واذا اتسع ضاق

اي أنه إذا ظهرت مشقة في أمر فيرخص فيه ويوسع فإذا زالت المشقة عاد الأمر إلى ما كان.

أي أنه إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو الجماعة أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي للحالات العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفف عنهم ويوسع عليهم حتى يسهل ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت الضرورة وزالت عاد الحكم إلى أصله، وهذا معنى إذا اتسع ضاق.

وكلُّ عُسرٍ لامتثالٍ لَزِما فلا يبيح عندها ما حُرِّما([1])

والعسر فاعلم ان يكن خفيفا فلا يجيز مثله التخفيفا([2])

وان يزد عن قدره الإرهاقُ فالحكم اذ ذا قدر ما يُطاقُ([1])

وفي الحقيقة هذا شأن الرخص كلها إذا اضطر الإنسان ترخص، وإذا زالت الأسباب الموجبة للترخيص عاد الأمر إلى العزيمة التي كان عليها.

كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا، إِنَّ الْكافِرِينَ كانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا ١٠١، وَإِذا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طائِفَةٌ مِنْهُم مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرائِكُمْ وَلْتَأْتِ طائِفَةٌ أُخْرى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَيْلَةً واحِدَةً، وَلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِن كانَ بِكُمْ أَذًى مِن مَطَرٍ أَوْ كُنتُم مَرْضى أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ؛ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكافِرِينَ عَذابًا مُهِينًا ١٠٢، فَإِذا قَضَيْتُمُ الصَّلاةَ فاذْكُرُوا اللَّهَ قِيامًا وَقُعُودًا وَعَلى جُنُوبِكُمْ، فَإِذا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ، إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلى الْمُؤْمِنِينَ كِتابًا مَوْقُوتًا ١٠٣. (

ففي الآيتين الأوليين دليل القاعدة الأولى، حيث إن الله سبحانه خفف على المؤمنين في حال الخوف فأباح لهم قصر الصلاة وتغيير كيفية أدائها وشرع لهم صلاة الخوف، وفي الآية الثالثة دليل القاعدة الثانية، حيث أمرهم سبحانه عند الاطمئنان وزوال حالة الخوف بإتمام الصلاة وأدائها على كيفيتها الأصلية.

ومن فروع هاتين القاعدتين وأمثلتهما:

المدين إذا كان معسراً ولا كفيل له بالمال يترك إلى وقت الميسرة، وإذا لم يقدر على إيفاء الدين جملة يساعد على تأديته مقسطاً.

إذا فقدت المرأة وليها في سفر فولت أمرها رجلاً يجوز ذلك كما قال الشافعي.

ومنها شهادة النساء والصبيان في الحمامات والمواضع التي لا يحضرها الرجال دفعاً لحرج ضياع الحقوق، والأصل في ذلك متفق عليه ولكن اختلفوا في الفروع.

ومنها شهادة القابلة على الولادة ضرورة حفظ الولد ونسبه.

[1] –المشقة التي لا تنفك عنها العبادة غالبا لا اثر لها في اسقاط العبادات .

كمشقة السفر التي لا انفكاك عنها في الحج والجهاد.

[2] – كيسير وجع والوضوء بالماء البارد شتاءً فهذا لا اثر له.

وعلّة التخفيف للتبيانِ فعل الخطا وآفة النسيانِ

والجهل والنسيان و الخطا فلا ذنباً عليك ان يكن قد حصلا

ويضمن المرء بحق اللهِ ما يمكن استدراكه من ساهي

ان كان امرا ذاك لكن قد عفا عن غير ذاك ربنا وخففا

والقتل خطأً يُوجب الكفارةْ كيما يعظّمْ زِيدَ في النذارة([2])

ويُضمنُ الاتلاف في حق البشرْ([3]) والسُقمُ عذرٌ ان طرا كذا السفرْ([4])

---

[1] – قال الشاطبي في الموافقات " الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة،والتي تعد مشقة، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوامُ عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله، فالمشقة هنا خارجة عن المعتاد، وإن لم يكن فيها شيء من ذلك في الغالب، فلا يعد في العادة مشقة "

[2] – اسباب التخفيف هي

الاول: النسيان وهو ذهول القلب عن معلوم.

الثاني: الخطأ وهو عدم القصد للفعل.

والتخفيف فيه ان كان ذلك متعلقا بحق الله تعالى فلا اثم على العبد فيه لقول الله تعالى { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } فان كان الامر مما لا يقبل التدارك فانه يسقط فعله

وان كان مما يقبل التدارك فيسقط ان كان في المنهيات ويضمن ان كان في الاوامر .

مثاله :

لو صلى بغير طهارة ناسيا فلا اثم عليه ويعيد الصلاة لأنه من باب الاوامر .

ولو اكل الصائم ناسيا فلا شيء عليه لانه في المنهيات .

واما من قتل خطأً فتلزمه الكفارة اجماعا لعظم شأن القتل واحتياطا للنفوس.

[3] – واما ما يتعلق بحقوق المخلوقين من الخطأ غير المقصود فلا اثم عليه لكن عليه الضمان لان حقوق المخلوقين مبنية على المشاحة.

فلو اتلف مالا يظنه ماله فلا اثم عليه وعليه الضمان.

[4] – السبب الثالث من اسباب التخفيف هو المرض الذي معه حرج وشقة ظاهرة حال فعل المأمور.

والسبب الرابع من اسباب التخفيف السفر وهو الخروج من الوطن على قصد السفر عُرفاً وله شروط.

والحكم لا يلزم قبل العلم به فعل المسيء في الصلا قد اوجبه
فالجهل عذر للفتى ان لم يقمْ في الذهن ريبٌ ان ذا امرٌ لزم
ومن سعى لرفع جهله فما هو استطاع حينها التعلُّما
ويضمن الانسان في الاوامرْ ان كان اخطا في حقوق القادرْ
وفي حقوق الخلق فالخطيَّةْ يضمنها كمثل دفع الديَّةْ([1])
كذلك الاكراه عذرٌ ان اتى من قادرٍ نخاف منه العَنَتا([2])

---

[1] – السبب الخامس من اسباب التخفيف هو الجهل بالأحكام الشرعية كلها او بعضها الا ان كان مفرطاً فلا يعذر.

فيعذر بالجهل حديث العهد بلاسلام والعامي في خفي المسائل دون ما علم من الدين بالضرورة.

وضابط العذر بالجهل اذا لم تقم عنده شبهة او قامت ولم يمكنه التعلم.

فيسقط الاثم في حق الله تعالى في النواهي.

كمن صلى وعلى ثوبه نجاسة يجهلها فصلاته صحيحة ولا اثم عليه.

واما الاوامر فقيل عليه الضمان واختار شيخ الاسلام انه يعذر ولا ضمان اذ التكليف تابع للعلم ومن ذلك فعل المسيء صلاته في اخلاله بالطمأنينة وعدم امر النبي صلى الله عليه وسلم اياه بإعادة الصلوات الماضية.

واما ما يتعلق بحقوق المخلوقين فلا اثم عليه وعليه الضمان لان حقوق الخلق مبنية على المشاحة.

[2] – السبب السادس من اسباب التخفيف هو الاكراه وهو على اقسام

الاول : إكراه مُلجيءٌ وهو من لا اختيار له ولا قدرة له على الامتناع بل هو كالآلة كما لو القاه شخص على آخر فجرحه فليس بمكلف بالاتفاق.

الثاني إكرا غي مُلجيءٌ بأن يكون له قدرة واختيار لكنه يلحقه حرج ومشقة ظاهرة فليس بمكلف لقول الله تعالى { من كفر بلله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بلإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من لله ولهم عذاب عظيم }

ولا يكون الإكراه سببا للتخفيف الا بشروط:

١– ان يكون المُكرِه قادرا على ايقاع ما هدد به والمُكرَه ليس قادراً على دفعه.

٢– ابن يكون الإكراه عاجلا ليس آجلا .

٣– ان يكون ما يكره عليه يشق تحمله .

٤– ان يعلم او يظن المكرَه ان المكرِه سيوقع ما هدد به .

٥– ان يكون الاكراه بغير حق.

كذا الجنون حكمه التيسيرُ([1]) ومثله المعتوه([2]) والصغيرُ
لكن بمالٍ ان به حقٌّ جليْ فلازمٌ اخراجُ ذاك مَنْ وليْ([3])
كذا تساوت مرأةٌ مع الرجلْ إلا بأمرٍ شرعنا عليه دلْ([4])

واما بالنسبة للضمان ان كان الامر متعلقا بحق الله فلا يضمن في النواهي كمن اكره على الاكل في رمضان لكن يأثم المكرِه له.

وام في الاوامر كمن اكره شخصا على الصلاة بغير وضوء فتلزمه الاعادة.

واما في حقوق الادميين فيكون الضمان على المكرِه والمكرَه كما لو اكره شخصا على قتل اخر فالقصاص عليهما جميعا.

[1] – السبب السابع النقص وهو انواع

الاول الجنون وهو فقد العقل.فلا تجب عليه العبادات البدنية كالصلاة او المركبة من البدن والمال كالحج وتجب في ماله العبادات المالية كالزكاة لانها حق المال.

واما الحقوق المالية كالنفقات وقيم المتلفات وارش الجنايات فتجب في ماله الا ما بلغ الثلث فما فوق فعلى العاقلة لاثر عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وهو اختيار كثير جملة من التابعين وضعف الاثر ابن حزم في المحلى وفي المسألة خلاف .

ولا تصح منه عقود ولا فسوخ .

[2] – الثاني: العته هو نقص في العقل يصحبه خمول وكسل وسكون

فان كان ليس معه ادراك فحكمه حكم المجنون وان كان معه ادراك فهو كالصغير المميز وسيأتي.

[3] – الثالث : الصِّغر:وله احكام

١– لا تجب عليه العبادات البدنية كالصلاة وتصح منه اذا ميَّز الا الحج والعمرة فيصحان من غير المميز.

٢– لا تجب عليه العبادات المركبة من المال والبدن كالحج .

٣– لا تججب عليه الحدود كالقصاص .

٤– تجب في ماله العبادات المالية كالزكاة.

٥–تجب عليه الحقوق المالية كالنفقات الشرعية وقيم المتلفات وارش الجنايات الا ما بلغ الثلث من ارش الجناية فعلى العاقلة لاثر في ذلك عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه .

ولا تصح عقوده ولا فسوخه الا ما ترتب عليه مصلحة محضة من العقود او في الامور اليسيرة.

[4] – الرابع : الانوثة .

والرقُّ نقصٌ خفَّ عن ذويهِ حكماً بأمرٍ بذل مال فيهِ([1])

والنوم عذرٌ فيه لا اثم كُتب لكن قضا المأمور بعده يجب([2])

كذا عموم الابتلا يخففُ في حكم ما قد يفعل المكلفُ([3])

وتحت هذا القول في الضرورةْ بها تُباح الاقضيةْ المحذورةْ([4])

فالأصل تساوي الذكور والاناث في التكاليف الا ما دل عليه الدليل كصلاة الجماعة والجمعة والجهاد والاذان.

[1] – الخامس الرق : وهو عجز حكمي يقوم بالانسان سببه الكفر بالله تعالى .

والاصل تساوي الارقاء والاحرار في العبادات البدنية كالصلاة دون المالية كالزكاة والمركبة كالحج.

[2] – السادس النوم والاغماء لا اثم عليهما في ترك المأمور وفعل المحظور لكن يتدارك ما يجب تداركه ان كان يمكن تداركه بعد الاستفاقة كقضاء الصلاة.

[3] – السابع : العسر وعموم البلوى وهو شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه او الابتعاد عنه كمن به سلس بول لا يمكن التحرز منه.

[4] –قاعدة الضرورات تبيح المحذورات

وتعني إن الممنوع شرعاً يباح عند الحاجة الشديدة، وهي الضرورة .

دليلها قوله تعالى: (وقد فصَّل لكُم ما حَرَّم عليكُم إلا ما اضطررتُم إليهِ) . سورة الأنعام، آية (١١٩) .

وقوله تعالى: (فَمَن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عَلَيهِ إن اللهَ غفورٌ رحيمٌ) . سورة البقرة، آية (١٧٣) .

وهذه القاعدة يدخل فيها ثلاثة انواع

النوع الأول :يفيد إباحة المرخص به)أي تغيير حكم الفعل ووصفه (ما دامت حالة الضرورة قائمة، وذلك كأكل الميتة للمضطر بقدر دفع الهلاك عند المجاعة، وأكل لحم الخنزير، وإساغة اللقمة عن الغصة بالخمر، أو عند العطش، أو عند الإكراه التام لا الناقص.

هذه الأشياء تباح عند الاضطرار لقوله تعالى) :إلا ما اضطررتم إليه . (أي دعتكم شدة الحاجة لأكلها، والاستثناء من التحريم إباحة.

وكما رأينا فإن الاضطرار كما يتحقق بالمجاعة يتحقق أيضاً بالإكراه التام فيباح التناول)وقد يصبح واجباً (ويحرم الامتناع حتى لو امتنع حتى مات أو قتل كان آثماً؛ لأنه بالامتناع صار ملقياً بنفسه إلى التهلكة وقد نهى عن ذلك.

وأما إن كان الإكراه ناقصاً كحبس أو ضرب لا يخاف منه التلف، فلا يحل له أن يفعل.

النوع الثاني :نوع من الرخص لا تسقط حرمته بحال أي أن الفعل يبقى حراماً لكن رخص في الإقدام عليه لحالة الضرورة كإتلاف مال المسلم أو القذف في عرضه أو إجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالإيمان)إذا كان الإكراه تاماً (فهذه الأفعال في نفسها محرمة مع ثبوت الرخصة، فأثر الرخصة في تغيير حكم الفعل وهو المؤاخذة فقط)لا في تغييره وصفه أي حرمته، والامتناع عن الفعل (في هذا النوع أفضل حتى لو امتنع فقتل كان مأجوراً.

النوع الثالث :أفعال لا تباح بحال ولا يرخص فيها أصلاً لا بالإكراه التام ولا غيره كقتل المسلم أو قطع عضو منه أو الزنا أو ضرب الوالدين أو أحدهما، فهذه الأفعال لا يباح الإقدام عليها ولا ترتفع المؤاخذة ولا الإثم لو فعل مع الإكراه، لأنه قد تعارض هنا مفسدتان روعي أشدهما بارتكاب أخفهما :فقتل المسلم أشد من تهديده بالقتل، ولو قُتِلَ في هذه الحالة كان مأجوراً ولو قَتلَ كان ظالماً.

لكن لو قتل في هذه الحال هل يقتص منه أو من المكره أو من كليهما؟ خلاف بين الفقهاء، ولو زنا تحت الإكراه التام فإنه يسقط عنه الحد للشبهة لكن لا يرفع الإثم.

وعلى هذا: فالضرورة في النوع الأول: ترفع حكم الفعل وصفته، فالفاعل لا يؤاخذ ولا يأثم، لأن الفعل أصبح مباحاً بل واجباً كما رأينا، ولكن لو اضطر لأكل مال الغير فعليه ضمانه؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير كما سبق وكما سيأتي.

والنوع الثاني: ترفع الضرورة فيه المؤاخذة فقط فالفاعل لا يأثم لكن لا ترفع الضرورة صفة الفعل ولا الضمان، إذ يبقى الفعل حراماً.

والنوع الثالث: لا ترفع الضرورة فيه المؤاخذة ولا الصفة ولا الضمان ولكن يدرأ الحد بالشبهة.

وبناء على ذلك فهذه القاعدة لا تتناول النوع الأخير لأنه لا يباح بحال من الأحوال فهو مستثنى من هذه القاعدة، ولكن يذكر هنا لبيان خروجه حتى لا يلتبس بالنوعين الأولين، ولأن بعض فروعه ومسائله وقع فيها الخلاف بين الفقهاء.

فالقاعدة إنما تتناول النوع الأول مع ثبوت إباحته، والنوع الثاني مع بقاء حرمته، والترخيص إنما هو في رفع الإثم كنظر الطبيب إلى ما لا يجوز انكشافه شرعاً من مريض أو جريح، فإنه ترخيص في رفع الإثم لا الحرمة، وكالاضطرار لأكل مال الغير عند المخمصة، فإنه لا يسقط حرمة مال الغير بل يسقط الإثم، ويجب عليه ضمانه أو الاستحلال من صاحبه.

ومثل ذا المكروة عند الحاجةِ يزيل كّره الشيء اذ تحتاجهْ
ثم بقدر هذه الضرورةْ جاز ارتكابٌ مثل كشف العورة([1])

---

[1] –قاعدة: ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.

ويترتب على هذه القاعدة وأمثلتها:

أن المضطر لا يأكل من الميتة إلا قدر سد الرمق، أي بمقدار ما يدفع عن نفسه خطر الهلاك جوعاً.

الطبيب ينظر من العورة بقد الحاجة للمعالجة.

اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة، وإنما يباح التعريض لاندفاع الضرورة به.

إذا أحدث رجل في بنائه شباكاً أي نافذة تُطل على مقر نساء جاره لا يؤمر بهدم الحائط وسد شبَّاكه كلياً، بل بقدر ما يرفع الضرر عن جاره بصورة تمنع النظر.

وإذا ظهر للحاكم مماطلة مدين في أداء دينه مع اقتداره وطلب الغرماء بيع ماله وتأدية دينه، حجر الحاكم عليه ماله، وأمره ببيعه لإيفاء الدين، وإذا امتنع باع عليه الحاكم بدءاً بما هو أهون في حق المدين بتقديم النقود أولاً، فإن لم تلف بسداد الدين باع العروض، فإن لم تف باع العقار؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

فما جاز لعذر بطل بزواله ، أي أن ما قام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة، لأن جوازه لما كان لعذر فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف أيضا لزم الجمع بين البدل والمبدل منه فلا يجوز، كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز، فمعنى البطلان هنا شامل لسقوط اعتباره من حيث إنه يصير في حكم العدم، ولوجوب الانسلاخ منه وتركه.

من فروع هذه القاعدة وأمثلتها:

المتيمم إذا وجد الماء وقدر على استعماله بطل تيممه، فإن كان العجز عن الماء لفقده بطل التيمم بالقدرة على الماء، وإن كان لمرض بطل بشفائه وبرئه، وإن كان لبرد بطل بزواله.

فمن لبس الحرير بسبب جرب أو حكة يجب عليه خلعه إذا زالت الحكة والجرب.

والموميء في الصلاة إذا قدر على القيام لزمه، والأمي إذا قدر على القراءة، والعاري إذا وجد ثوباً يستر عورته، لأن القيام والقراءة والستر فرض على القادر عليها والسقوط كان للعجز وقد زال.

ومنها المعتدة عن وفاة زوجها يجب عليها المكث في بيتها المعتدة فيه إلى تمام عدتها، لكن إذا لم تجد نفقة واضطرت للخروج لكسب عيشها جاز خروجها، فمتى حصل لها مال فاستغنت عن الخروج أو وجد من ينفق عليها فقد زال العذر فليس لها الخروج، ويتخرج على هذه القاعدة كثير من أحكام عوارض الأهلية.

والحتم يُلغى حال عجزٍ او حرجْ كما الجهاد ساقطٌ عن ذي عرجْ
وما يُحَرَّمْ كونهُ ذريعةْ عند احتياجٍ جاز في الشريعةْ

القاعدة الرابعة : لا ضرر ولا ضرار([1])

ومن قواعدْ ديننا رفع الضررْ كالغشِّ والتدليس في فعل البشرْ([2])
والضرر المعفوُّ كاليسيرِ او فيه إذنُ الواحد القديرِ

---

[1] – الضرر :إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، فلا يجوز لأحد أن يلحق ضرراً ولا ضراراً بآخر، وسبق ذلك بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.
وهذه القاعدة لفظ حديث شريف حسن، رواه ابن ماجة والدارقطني وأحمد
والحاكم مسنداً، ورواه مالك في)الموطأ (مرسلاً، بلفظ "لا ضرر ولا إضرار"
وتكملته في المستدرك" :من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه."
واستغراق النفي في الحديث الشريف يفيد تحريم سائر أنواع الضرر في الشرع، لأنه نوع من الظلم، ونفي الضرر يفيد دفعه قبل وقوعه بطريق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيله، وتمنع تكراره، كما يفيد الحديث اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفا للضرر عندما لا يمكن منعه منعاً باتاً.
لكن هذه القاعدة مقيدة إجماعاً بغير ما ثبت بالشرع، كالقصاص والحدود ومعاقبة المجرمين، وسائر العقوبات والتعازير، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً

[2] – الضرر يزال يجب إزالته بقدر الامكان فيجب رفع الضرر بعد وقوعه،
وأصل هذه القاعدة أنها استنبطت من قوله – صلى الله عليه وسلم –: " لا ضرر ولا ضرار" وهو حديث حسن.
قال السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة يبنى عليها كثير من أبواب الفقه. . ويتعلق بها قواعد".
مثاله من سلط ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال، ويضمن المتلف عوض ما أتلف للضرر الذي أحدثه.

كذا الذي عن حقِّهُ تخلّى كذا عمومٌ في ابتلاءٍ حلَّا
وتحت هذا الدرء للقبائحِ قبل اجتلاب النفع والمصالحِ
عند امتناع الجمع او كان غلبْ امرُ الفساد عندها الدرء وجبْ([1])
والضرر الخاصُ على العامِ أُحتملْ([2]) وقد يزال الضر بالضر الاقلْ([1])

---

[1] – درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

– عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح.

فالأصل أن الشريعة جاءت لجلب المنافع، ودرء المفاسد، فإذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفع المفسدة غالباً؛ لأن الشرع حريص بدفع الفساد، ويعتني بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

والأصل في هذه القاعدة قوله – صلى الله عليه وسلم –:"ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم "رواه البخاري، ومسلم، عن أبي هريرة – رضي الله عنه –.

فـ "الشريعة مبناها على تحصيل الصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان"

التطبيقات

١ – لا يجوز للمالك أن يتصرف بملكه بما يضر الغير كاتخاذ معصرة أو فرن يؤذيان الجيران ، أو أن يفتح كوة تشرف على مقر نساء جاره، أو أن يتخذ كنيفاً أو بالوعة أو ملقى قمامات يضر بالجدار، فلصاحب الجدار أن يكلفه إزالة الضرر وإذا كان الضرر لا يزول إلا برفعه بالمرة، فإنه يرفع وإن كان لمحدثه منفعة في إبقائه، لأن درء المفاسد أولى من جلب المنافع.

٢ – يمنع الاحتكار والتعدي في الأسعار، ولوكان فيها مصلحة لصاحبها.

٣ – يمنع الشخص من اتخاذ حانوت للطبخ أو الحدادة بين البزازين .

٤ – يشرع التخلف عن الجماعة والجمعة بسبب المرض والخوف وتمريض الضائع ونحو ذلك.

فإذا كان للشيء الواحد، أو العمل الواحد، محاذير تستلزم منعه، وكان له دواع تقتضي تسويغه، فقد تعارضا، ويرجح منعه، لما فيه من درء المفسدة، ودرء المفسدة مقدم على جلب المنافع، لأن حرص الشارع على منع المنهيات أكثر من حرصه على تحقيق المأمورات، واعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات.

[2] – قد يصعب رفع الضرر نهائياً.

والرفعُ منه قدرَ ما نحتاجُ فقد يزيد العلّةِ العلاجُ([2])

وهنا يتفاوت الضرران قطعاً، ويكون أحد الضررين لا يماثل الآخر، في حقيقته، أو في آثاره، فيزال الأعلى بالأدق.

وقد يكون عدم المماثلة لخصوص أحدهما، وعموم الآخر، فيرتكب الضرر الخاص، ويتحمله صاحبه، لدفع الضرر العام الذي

يؤثر على المصلحة العامة؛ لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

مثال يُحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، وإن تضرروا بذلك لدفع ضررهم على الجماعة في أرواحها ودينها ومالها .

[1] – ولا يزال الضرر بمثله ولا بما هو اعظم منه

أي أن الضرر لا يزال في الشرع إذا كانت إزالته لا تتيسر إلا بإدخال ضرر مثله على الغير، فحينئذ لا يرفع ولا يزال بضرر مثله، ولا بما هو فوقه بالأوْلى، ولا بما هو دونه، فلا يزال ضرر امرئ بارتكاب ضرر امرئ آخر، لأن الخلق كلهم عيال الله، فساوى بينهم في الاحترام.

وفي هذه الحالة يجبر الضرر بقدر الإمكان، فإن لم يمكن جبره فإنه يترك على حاله، فيجب إزالة الضرر شرعاً من غير أن يلحق بإزالته ضرر آخر.

مثاله

١ – لا يجوز للإنسان أن يدفع الغرق عن أرضه بإغراق أرض غيره.

٢ – لا يجوز للإنسان أن يحفظ ماله بإتلاف مال غيره.

[2] – فالضرر لا يقره الشرع نهائياً، ويجب دفعه قبل وقوعه ما أمكن، لأن الوقاية خير من العلاج، كما يدفع الضرر بقدر الإمكان كلياً إن أمكن، وإلا فبقدر ما يمكن، بأن كان يجبر بعوض فيجبر به، أما إذا لم يمكن دفعه بالكلية، ولا جبره فإنه يترك على حاله لان الضرر لا يزال بمثله .

مثاله

١ – شرع الإسلام الجهاد لمقاومة الأعداء، ودفع الضرر منهم. فالضرر الأشد يدفع بالضرر الأخف .

٢ – أقر الشرع حق الشفعة منعاً لضرر الجار أو الشريك.

وفي اضطرار المرء حقُّ الناسِ له ضمانٌ فاحذر التناسي([1])

ولا اعتبار للقديم البادي فيه الاذى والظلم للعبادِ([2])

---

[1] – قاعدة: (الاضطرار لا يبطل حق الغير)

هذه القاعدة تعتبر تابعة لقاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وقيداً لها فإذا كان الاضطرار بضوابطه وشروطه يبيح للمرء ارتكاب المحظور وتناوله، ولو كان هذا المحظور ملكاً لغيره، فإن هذا الاضطرار لا يبطل حق الغير في ضمان ما أتلف من ماله دون إذنه، وإلا كان من إزالة الضرر بالضرر، والقاعدة الفقهية تقول: (الضرر لا يزال بمثله) .

ومن هنا قرر العلماء أن من اضطر لأكل طعام غيره دون إذنه، فإن عليه بعد ذلك قيمة ما أكل أو مثله صيانة لحق الغير من الإبطال.

وفي هذا يقول الشيخ أحمد الزرقا – رحمه اله – في شرحه للقواعد: الاضطرار لا يبطل حق الغير سواء كان الاضطرار:

١– بأمر سماوي، كالمجاعة والحيوان الصائل.

٢– أو غير سماوي، كالإكراه الملجئ.

ففي الأول يجوز له أن يأكل من مال الغير بقدر ما يدفع به الهلاك عن نفسه جوعاً، ويدفع الصائل بما أمكن ولو بالقتل، ويضمن في المحلين وإن كان مضطراً، فإن الاضطرار يظهر في حل الإقدام لا في رفع الضمان وإبطال حق الغير.. وفي الثاني إذا كان وارداً على إتلاف مال الغير فإن المكره يضمنه .

[2] – القاعدة ان القديم هو الذي لا يوجد مَنْ يعرف أوله يُترك على قدمه ويكون له وجه شرعي، إلا إذا قام الدليل على خلافه ، فإذا كان التنازع فيه قديماً فتراعى حالته التي هو عليها من القديم، بلا زيادة ولا نقص، ولا تغيير ولا تحويل.

ولا يجوز تغييره عن حاله أو رفعه إلا بإذن صاحبه؛ لأنه لما كان من الزمن القديم على هذه الحالة المشاهدة فالأصل بقاؤه على ما كان عليه، ولغلبة الظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي، لحسن الظن بالمسلمين، وعلى هذا ما كان في أيدي الناس وتصرفاتهم قديماً من أشياء ومنافع ومرافق مشروعة في أصلها، يبقى لهم كما هو، ويعتبر قدمه دليلاً على أنه حق موضوع بطريق مشروع، فلا ينزع شيء من يد أحد إلا بحق ثابت معروف. ولو ادعى أحد الخصمين الحدوث، وادعى الآخر القدم، فالقول قول من يدعي القدم، والبينة بينة من يدعي الحدوث، والمراد بالقديم الشيء المشروع.

القاعدة الخامسة : العادة محكمة([1])

وكل عُرفٍ في الورى قد انتشرْ ان لم يخالف شرعنا فمعتبر([2])

فكل ما في شرعنا لم ينضبط بالعرف حدَّاً حينها سيرتبطْ

كقدرِ انفاق إمرءٍ على الولدْ للعرف ردّوا في الزمان والبلدْ([1])

أما القديم غير المشروع، فإنه يزال حسب القاعدة الأخرى "ان القديم المخالف للشرع لا اعتبار له" .

الشرع لا يقرّ الضرر، ويوجب رفعه تأكيداً للقاعدة الفقهية "الضرر يزال " ، وقاعدة "الضرر لا يكون قديماً" قيد واستثناء لقاعدة "القديم يترك على قدمه "

فالضرر القديم كالضرر الجديد في الحكم، فلا يراعى قدم الضرر.

ولا يعتبر، بل يجب إزالته، لأن العلة الضرر، ولا عبرة لقدمها.

لأن القديم إنما اعتبر لغلبة الظن بأنه ما وضع إلا بوجه شرعي، فإذا كان مُضراً فيكون ضرره دليلاً على أنه لم يوضع بوجه شرعي؛ لأن الشرع لا يجيز الإضرار بالغير.

ويجب إزالة الضرر سواء كان عاماً أم خاصاً، متى كان الضرر بيّناً فاحشاً.

[1] –قاعدة "العادة محكمة" هي قاعدة فقهية تعني أن العادة المستمرة والشائعة تُستخدم كحكم للفصل في النزاعات وتحديد الأحكام الشرعية عند عدم وجود نص شرعي واضح يخالفها، أو عند وجود نص عام يمكن أن تتأثر دلالته بالعادة .ومعنى "محكمة" هنا هو أنها يُحتكم إليها وتُعتمد كمرجع .

دليل القاعدة . قوله تعالى: (خُذِ العَفْوَ وَأْمُرْ بالعُرْفِ وأَعْرِضْ عَنِ الجَاهِلِينَ) . سورة الأعراف، آية (١٩٩) .

وقوله تعالى: (فَاتْبَاعٌ بِالمَعْرُوفِ وأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ) . سورة البقرة، آية (١٧٨) .

وقوله تعالى: (الوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ والأَقْرَبِينَ بِالمَعْروفِ حَقاً عَلَى المُتَّقِينَ) . سورة البقرة، آية (١٨٠)

وقوله صلى الله عليه وسلم لهند زوجه أبي سفيان رضي الله عنهما: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) . البخاري في البيوع والنفقات والأقضية وغيرها وعند مسلم وغيره.

وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا جناح على من وَليها أن يأكل بالمعروف) . البخاري ومسلم وغيرهما.

والفرق بين العرف والعادة: أن العادة هي: الشيء المألوف سواء كان عند فرد أو جماعة. وأما العرف فهو: الشيء المألوف الخاص بجماعة. وعليه فإن العادة أعم من العرف، فكل ...

[2] –الشرط الاول ان لا يكون العرف مخالفا للشرع فان خالف الشرع فلا عبرة به

والشرط فيه غالبٌ ومطَّرِدْ[2] وليس شرطٌ ضدَّه عقداً وردْ[3]
ولا يكون طارئاً[4] وان يعُمْ[5] والإذن عرفاً مثل قولنا بفمْ[1]

---

[1] – العادة في اللغة: مأخوذة من العود وهو: التكرار، ومعنى محكمة: أن نجعلها حاكماً في فصل النزاع.
والمعنى العام :أن العادة هي المرجع للفصل في التنازع، ولكن هذا ليس على الإطلاق، فلا بد له من تقييد، وهو أن العادة تكون مرجعاً للفصل في التنازع بشرط عدم وجود أدلة من الشرع التي تفصل في النزاعات او عند عدم مخالفتها لنص شرعي، أو عند عدم شرط أحد المتعاقدين.
فإذا ورد النص عمل بموجبه، ولا يجوز ترك النص والعمل بالعادة؛ لأنه ليس للعادة حق تغيير النصوص، والنص أقوى من العرف؛ لأن العرف قد يكون مستندًا على باطل.
وما لم يرد في الشرع تحديده فلنا فيه حالتان : إما أن نجد له تحديدًا في اللغة كزوال الشمس وتحديد حد اللحية – على قول – فهذا نحده باللغة لأن الأحكام نزلت بلغة العرب { بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ } فوجب حمل ألفاظها على المتقرر في هذا اللسان ، لكن إذا لم يرد لهذا الحكم تحديد لا في الشرع ولا في اللغة فإن الصحيح عند المحققين أن يحد بالعرف أي بالعادة المطردة عند الناس أو الأفراد ،
ومن امثلته الحرز فكل ما تعارف الناس عليه أنه حرز فإنه معتبر للقطع وما لا فلا . إذًا هو يختلف باختلاف أعراف الناس وباختلاف السلطان قوة وضعفًا ، وباختلاف المال ، فحرز الذهب والمال والجواهر هو الصناديق المقفلة في مكان أمين ، وحرز السيارة قفلها أو إدخالها للبيت ، وهكذا .
ومنها : أوجب الله تعالى النفقة على الزوجة ، لكن لم يرد لهذه النفقة حد في الشرع ولا في اللغة ، فنرجع إلى تحديدها بالعرف ، فما عده العرف أنه من النفقة الواجبة للزوجة فهو واجب كالسكن والكسوة والإطعام ، وما عده العرف من النفقة المستحبة فهو مستحب كنوع المأكول والمسكون والملبوس وهكذا ، ومن هنا نعرف أن العلماء – رحمهم الله تعالى – لما اجتهدوا في تحديد ذلك إنما هو مبني على العرف في زمانهم ، وأما في زماننا فالأمر يختلف كثيرًا ، والله أعلم .
١– والشرط الثاني في العرف ان يكون غالبا ومطردا اذ العبرة للغالب الشائع لا للنادر.
٢–الشرط الثالث ان لا يخالف المتعاقدان العرف فان الشرط اللفظي مقدم على الشرط العرفي .
٣–الشرط الرابع ان لا يكون العرف طارئا لم يحدث الامنذ فترة يسيرة ولم يشتهر بعد .
٤– الشرط الخامس :أن تكون عامة أو خاصة غير شاذة
أي لا تكون عادة فردية أو خاصة بجماعة قليلة ومخالفة لما عليه الناس.
وان تكون في محل قابل للعادة

والأصل في معنى الخطاب ما عُرِفْ لدى المخاطِب نحوه المعنى صُرِفْ([2])
والقول والفعل اذا دل على امرٍ بُعرفٍ عند عقدٍ قُبلا([3])
وكل ما يكتبه المرء يُعدْ مثل الخطاب عقده به انعقدْ([4])

القاعدة السادسة : جلب المصالح ودرء المفاسد

واصل فقه الدين جلب المصلحةْ والردء للمفاسد المستقبحةْ
من هذه المصالح الضروري كحفظ دين القادر القديرِ
اعظم ذا ما جاء في التخليدِ وسط اللظى لتارك التوحيدِ
كذاك حفظ النفس والإدراكِ والنسل والاموال من هلاكِ([5])

مثل :المعاملات، الألفاظ في العقود، تقدير الأجور، لا في العبادات الثابتة.

٥–الاذن العرفي كالاذن اللفظي

كتقديم الطعام للضيف يقوم مقام الاذن اللفظي.

١– تُؤخذ ألفاظ الناس في الخطاب بمعناها العرفي والمألوف الذي اعتادوه في حياتهم اليومية، حيث أن العرف يُعرّف بأنه ما تعارف عليه أغلب الناس وساروا عليه من قول أو فعل .وتُعتبر قاعدة "العادة مُحكمة " أساسية في هذا السياق، وتعني أن المألوف والمتكرر لدى الناس هو ما يُرجع إليه عند فهم النصوص أو تفسير المعاملات، وتخضع هذه العادة للشروط والأعراف السائدة بما لا يخالف الشريعة

٢–تنعقد العقود بكل ما دل عليه العرف من قول او فعل .

٣– الكتاب كالخطاب

فما يكتبه المرء على نفسه من اقرار ببيع او بدين لزمه .

٤– الضروريات

التعريف :هي المقاصد الأساسية التي لا يمكن أن تستقيم حياة الناس في الدنيا والآخرة بدونها.

أمثلة :تشمل الكليات الخمس التي جاءت بها الشريعة:

حفظ الدين :كتشريع الصلاة والصيام.

حفظ النفس :كتحريم القتل، وإيجاب المأكل والمشرب والملبس.

حفظ العقل :كتحريم الخمر.

ودون ذا مصالح الحاجاتِ([1]) وما به مكارم العاداتِ([2])

وان جرى من بينها التزاحم فالاختيار جلبنا اعلاهم

ومثل ذاك سنَّةٌ ومفترضْ تزاحما يقدّمُ الذي فُرضْ([3])

حفظ النسل :كالتشريع للزواج.

حفظ المال :كتحريم السرقة.

١– الحاجيات

التعريف :ما يفتقر إليه الناس من أجل التوسعة ورفع المشقة والضيق، لكن فقدانها لا يؤدي إلى هلاك أو فساد عام.

أمثلة:

التيسير في العبادات :كقصر الصلاة للمسافر، ورخصة الإفطار في رمضان للمريض.

التوسع في المعاملات :مثل إباحة عقود الشركات والإيجارات.

تجنب الجهالة والغرر في المعاملات.

١– التحسينيات

التعريف :ما يتعلق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، ولا يؤدي تركها إلى حرج أو مشقة كبيرة، بل قد يؤدي إلى فساد في الأخلاق.

أمثلة:

في العبادات :كالنوافل والسنن الرواتب.

في العادات :كآداب الأكل والشرب، واجتناب النجاسات، ولبس الثياب النظيفة.

في المعاملات :كمنع بيع النجاسات، وندب التجار إلى مراعاة حاجة الناس في الأزمات.

٣ –إذا كان فقه الأولويات قائمًا على الأولويات بين المصالح والمفاسد فليعلم: أن المصالح تنقسم إلى الحسن والأحسن والفاضل والأفضل، كما تنقسم المفاسد إلى القبيح والأقبح، والرذيل والأرذل، ولكل واحد منها رتب عاليات ودانيات ومتوسطات، متساويات وغير متساويات، ولا نسبة لمصالح الدنيا إلى مصالح الآخرة؛ لأنها خير منها وأبقى، ولا نسبة لمفاسد الدنيا إلى مفاسد الآخرة؛ لأنها شرٌّ منها وأبقى، ومصالح الإيجاب أفضل من مصالح الندب، ومصالح الندب أفضل من مصالح الإباحة، كما أن مفاسد التحريم أرذل من مفاسد الكراهة. لذلك كان تقديم الأصلح فالأصلح ودرأ الأفسد فالأفسد، مركوزًا في طبائع العباد نظرًا

ومثل التفضل في فعل السنن اعلاهما تقديمه كذا يُسن([1])

ولتختر الاخفَّ في المفاسدِ تُهدى بذا لأعظم الفوائدِ([2])

الوسائل لها احكام المقاصد

واحكم بحكم القصد للوسيلةْ في الفرض والتحصيل للفضيلةْ([3])

لهم من رب الأرباب. فلو خيَّرت الصبي الصغير بين اللذيذ والألذِّ؛ لاختار الألذَّ، ولو خير بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن، ولو خيِّرَ بين فلس ودرهم؛ لاختار الدرهم، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح، أو شقيٌّ متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت

١–عند تزاحم المستحبات يقدم افضلها وهذا التفضيل له اسباب:.

منها كونها آكد ومنها مصلحة التآليف ومنها لكونه متعياً في نفعه ومنها كونه انفع للقلب ومنها كونه افضل في الزمان اوالمكان وغير ذلك من اوجه التفضيل.

والفضل المتعلق بذات العبادة اولى من الفضل المتعلق بمكانها او زمانها.

٢–وان تزاحمت المفاسد بحيث لا يمكن دفعها جميعا تدفع المفسدة الاعلى بارتكاب المفسدة الادنى كما فعل الخضر في خرقه للسفينة ليمنع اخذها من قبل الملك بعد ذلك .

وكذلك في ارتكاب المحرمات اذا تزاحمت يرتكب ادناها كمن اضطر الى اكل الميتة الشاة او الكلب فانه يختار الشاة وهذا على سبيل التمثيل.

كذلك الحال في تزاحم محرم ومكروه فيعل المكروه ويترك المحرم وكذلك في تزاحم المكروهات يفعل ادناها لدف اعلاها.

فاتنازع في الامر تحقيق مصلحة ودرء مفسدة فان تيسر الجمع بينهما فحسن والا فينظر لاقواها فيعمل به . فان تساوى جلب المصلحة ودرء المفسدة يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة .

٣–الوسيلةُ هيَ ما يُتَوصَّلُ به إلى الشَّيءِ أو يُتَقَرَّبُ به إليه، وتُفضي الوسيلةُ إلى مَقصَدٍ ما، فهيَ ليسَت مَقصودةً لذاتِها، وإنَّما هيَ طَريقٌ إلى المَقصَدِ الذي هو الغَرَضُ الأهَمُّ، فحينَئِذٍ تَكونُ تابِعةً للمَقصَدِ وتَأخُذُ أحكامَ المَقصَدِ الذي هو الغايةُ والهَدَفُ مِنَ الفِعلِ، فوسائِلُ المُحَرَّماتِ والمَعاصي في كَراهَتِها والمَنعِ مِنها بحَسَبِ إفضائِها إلى غاياتِها وارتِباطاتِها، ووسائِلُ الطَّاعاتِ والقُرُباتِ في مَحَبَّتِها والإذنِ فيها بحَسَبِ إفضائِها إلى غاياتِها؛ فوسيلةُ المَقصودِ تابِعةٌ للمَقصودِ، وكِلاهما مَقصودٌ، لكِنَّه مَقصودٌ قَصدَ الغاياتِ، وهيَ مَقصودةٌ

قَصدَ الوسائِلِ، فإذا حَرَّمَ الرَّبُّ تَبارَكَ وتعالى شَيئًا ولَه طُرُقٌ ووسائِلُ تُفضي إليه فإنَّه يُحَرِّمُها ويَمنَعُ مِنها؛ تَحقيقًا لتَحريمِه، وتَثبيتًا له، ومَنعًا أن يَقرَبَ حِماه، وإذا أوجَبَ شَيئًا أوجَبَ الوسيلةَ التي تُؤَدِّي إليه، وكَما تَثبُتُ الوسيلةُ بثُبوتِ المَقصَدِ تَسقُطُ بسُقوطِه، ولَو فُرِض عَدَمُ وُجودِ المَقصَدِ لم يَكُنْ حينَئِذٍ للوسائِلِ اعتِبارٌ، ويَختَلِفُ قَدرُ الوسيلةِ بحَسَبِ قَدرِ المَقصَدِ، فالوسيلةُ إلى أفضَلِ المَقاصِدِ أفضَلُ الوسائِلِ، والوسيلةُ إلى أرذَلِ المَفاسِدِ أرذَلُ الوسائِلِ.

قال الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين " :لما كانت المقاصد لا يُتوصَّل إليها إلا بأسباب وطُرُق تُفْضِي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها مُعْتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يحرمُها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يُقربَ حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضِية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى وعلمه تأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك؛ فإن أحدَهم إذا منع جُنْدَه أو رعيته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصِّلة إليه لعُدَّ متناقضًا، ولحصل من رعيته وجنده ضدّ مقصوده."

أدِلَّةُ القاعِدةِ.

يُستَدَلُّ لهذه القاعِدةِ بالقُرآنِ والسُّنَّةِ والاستِقراءِ والمَعقولِ:

١–مِنَ القُرآنِ الكَريمِ:

–قال اللهُ تعالى :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ){ الجمعة)9 :

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ أمرَ بوسيلَتَينِ ليستا مَقصودَتَينِ لذاتهما، وهما السَّعيُ وتَركُ البَيعِ، وذلك مِن أجلِ تَحصيلِ مَقصودٍ، وهو أداءُ الجُمُعةِ الواجِبةِ، فثَبَتَ أنَّ الوسائِلَ تَتبَعُ المَقاصِدَ.

مِنَ السُّنَّةِ:

–عن أبي هرَيرةَ رَضِيَ اللهُ عنه، قال :قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:(لا تَدخُلونَ الجَنَّةَ حتَّى تُؤمِنوا، ولا تُؤمِنوا حتَّى تَحابُّوا، أو لا أدُلُّكُم على شَيءٍ إذا فعَلتُموه تَحابَبتُم؟ أفشُوا السَّلامَ بَينَكُم).

ما لا يتم واجب الا بهِ في الممكنات واجب في بابهِ
ان كان مأموراً به كما يُسنْ تحصيل ما يحصلْ به فعل السنن([1])

وَجهُ الدَّلالةِ:

أنَّ التَّحابَّ بَينَ المُسلِمينَ مَقصَدٌ شَرعيٌّ عَظيمٌ، ولَمَّا كان السَّلامُ وسيلةً إليه حَثَّ الشَّارِعُ عليه وأمَرَ به.

وقد تَكونُ وسيلةُ المُحَرَّمِ غَيرَ مُحرَّمةٍ إذا أفضَت إلى مَصلَحةٍ راجِحةٍ، كالتَّوسُّلِ إلى فِداءِ الأُسارى بدَفعِ المالِ للكُفَّارِ، الذي هو مُحَرَّمٌ عليهمُ الانتِفاعُ به

١- من القواعد التابعة لهذه القاعدة ان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وما لا يتم المسنون الابه فهو مسنون.

وما لا يتم الواجب الا به على ثلاثة اقسام:

الاول :ما ليس تحت قدرة العبد كزوال الشمس فلا يجب تحصيله بالاجماع.

الثاني :ما لا يتم الوجوب الا به فليس بواجب كالنصاب في الزكاة والاستطاعة في الحج.

الثالث :ما تحت قدرة المكلف وامر بتحصيله فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب.

مِنَ الأمثِلةِ على هذه القاعِدةِ:

١- صَلاةُ الجُمُعةِ واجِبةٌ، فالوسيلةُ لأدائِها واجِبةٌ، كالسَّعيِ إلى المَسجِدِ الذي تُقامُ فيه الجُمعةُ.

٢- السَّفَرُ لأداءِ فَرضِ الحَجِّ واجِبٌ؛ لأنَّ أداءَ الحَجِّ واجِبٌ، فكذلك الوسيلةُ لهذا المَقصودِ واجِبةٌ.

٣-النَّظَرُ في أوصافِ المياه لمَعرِفةِ مَدى طُهوريَّةِ الماءِ وصَلاحيَّتِه للطُّهورِ واجِبٌ؛ لأنَّه يُتَوسَّلُ به إلى مَعرِفةِ إمكانيَّةِ استِعمالِه في الطَّهارةِ.

يَتَعَلَّقُ بهذه القاعِدةِ قاعِدةٌ أُخرى قَريبةٌ مِنها، وهيَ" :ما لا يُتَوصَّلُ إلى إقامةِ المُستَحَقِّ إلَّا به يَكونُ مُستَحَقًّا"

ومِنَ الأمثِلةِ عليها:

وُجوبُ الأكلِ عِندَ الحاجةِ، فلا تَجوزُ مُجاهَدةُ النَّفسِ في حَملِها على العِباداتِ بالتَّجويعِ إلى حَدِّ المَوتِ؛ لأنَّ عاقِبةَ ذلك تَفويتُ العِبادةِ لا أداؤُها، والنَّفسُ مُتَحَمِّلةٌ بأماناتِ اللَّهِ تعالى، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ خَلَقَها مَعصومةً لتُؤَدِّيَ الأمانةَ التي تَحمِلُها، ولا يُتَوصَّلُ إلى ذلك إلَّا بالأكلِ عِندَ الحاجةِ، وما لا يُتَوصَّلُ إلى إقامةِ المُستَحَقِّ إلَّا به يَكونُ مُستَحَقًّا

وحُرِّمت وسائل الحرامِ ومثلها المكروه بالتمامِ([1])

وفي الوسائلْ ربما قد يغتفرْ ما ليس في المقصود فافهم واعتبر([2])

والقاعدة الثانية المرتبطة بهذه القاعدة ان ما لا يتم المسنون الا به فهو مسنون كتحصيل السواك للتسوك به عند الصلاة .

ويجب التنبية ان (الغاية لا تبرر الوسيلة إلا بدليل) كمن يقول اريد النظر الى النساء لغاية التفكر في مخلوقات الله تعالى فهذا حرام لان الوسيلة محرمة لكن من يكذب ليصلح ذات البين فذلك جائز لان الدليل قد دليل على اباح ذلك لما فيه من مصلحة تزيد على مفسدة الكذب .

ومما يتعلق بهذه القاعدة قواعد اخرى

"كُلَّما سَقَطَ اعتِبارُ المَقصَدِ سَقَطَ اعتِبارُ الوسيلةِ .فمن فاتته صلاة الجمعة سقط عنه السعي لها.

وإذا تَبَيَّنَ عَدَمُ إفضاءِ الوسيلةِ إلى المَقصودِ بطَلَ اعتِبارُها.

والمَقصَدُ إذا كان له وسيلَتانِ فأكثَرُ لا تَتَعَيَّنُ إحداهما عَينًا بَل يُخَيَّرُ بَينَهما، وأمَّا إذا اتَّحَدَتِ الوسيلةُ فتَتَعَيَّنُ.

١–ما لا يتم الحرام إلا به فهو حرام وتركه واجب : (ومعناها :أن جميع الوسائل المفضية إلى الحرام حرام مثاله شراء السلاح الأصل فيه الحل والإباحة لكن يحرم بيعه في الفتنة ؛ لأنه حينئذٍ سيكون ذريعة لقتل المسلمين بعضهم بعضًا ، فلما كان بيع السلاح في هذه الحالة مفضيًا إلى حرام وهو إزهاق النفس بغير حق ، صار بيعه حرامًا ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد ، وقس على ذلك جميع المباحات إذا جعلت وسائل يتوصل بها إلى الحرام ، فإنها تكون حرامًا كشراء السكين لقتل مسلم ، وشراء الكوب ليشرب فيه خمرًا ، والسفر لبلد لمواقعة الفواحش ، والمشي إلى مواضع المنكرات وغيرها ، كل ذلك يكون حرامًا ؛ لأنه صار وسيلة للحرام ..

ومنها :تحريم البيع بعد نداء الجمعة الثاني كما في الآية فإنه حرام تحريم وسائل لا تحريم مقاصد ، ذلك لأنه ذريعة إلى التشاغل عن حضور الذكر من الخطبة والصلاة وهذا حرام لا يجوز

وكذلك (ما لا يتم المكروه إلا به فهو مكروه) .

٢– يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد

القاعدة تخضع لضوابط شرعية ، وأهمها أن المقصد نفسه يجب أن يكون مشروعاً .

- **يجب أن تكون الوسيلة مشروعة بشكل عام.**
- **لا تُغتفر الوسائل إذا كانت مقصودة بذاتها.**

ومثل ذا المقاصدِ الفرعيةِ يغفرْ بها ما ليس في الأصليةِ([1])

وتتبع الوسائلُ المقاصدا وألحق الوسائلَ الزوائدا([2])

وما يُحَرَّمْ كونهُ ذريعةٌ لراجحٍ يباحُ في الشريعةْ([1])

- **لا تُغتفر الوسائل التي تُفضِي إلى مقاصد غير شرعية .**

أمثلة تطبيقية

- **النظر إلى المخطوبة :يُغتفر النظر إلى المخطوبة بقصد الزواج، وهو مقصد شرعي، على الرغم من أن النظر المباشر إلى الأجنبية قد يكون محرماً في مواضع أخرى.**
- **السفر ليلة الجمعة :عدم حرمة السفر ليلة الجمعة، لأن السفر وسيلة لترك صلاة الجمعة، والتي هي أمر واجب، ولكن هذه الوسيلة قد تُغتفر لأن السفر لا يُقصد لذاته، بل لتحقيق غرض آخر .**

١– يغتفر في المقاصد الفرعية ما لا يغتفر في المقاصد الاصلية

فالمقصد الأصلي للصلاة هو الخضوع إلى الله تعالى، وإفراده بالتوجه وإتمام المذلة والصَّغَار بين يديه تعالى، وما أشبه ذلك.

أما مقاصدها التبعية فهي :النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وطلب الرزق بها، وإنجاح الحاجات كصلاة الاستخارة والحاجة، ونيل الفوز بالجنة والنجاة من النار

والمقصد الأصلي للصيام الخضوع والعبادة والامتثال، والمقاصد التابعة الدخول من باب الريان والاستعانة على التحصن في العزبة، وسد منافذ الشيطان.

ولو نوى الجهاد للغنيمة فقط فلا اجر له ويأثم بذلك لكن لو نوى الجهاد لله تعالى ونوى معه الغنيمة جاز ذلك.

–ولو تصدق يريد فقط الاستشفاء بالصدقة فلا يجوز لكن لو تصدق يريد وجه الله اولا ومن ثم التسبب بها للاستشفاء جاز.

فان كان القصد بفعله تحصيل المقصد التبعي اثم بفعله لكنه لو اراد المقصد الاصلي وهو التعبد ونوى بعده المقاصد التبعية جاز ذلك .

٢– وان توابع الاعمال ومتمماتها لها احكام المقاصد فالرجوع من المسجد عبادة كما ان الذهاب عبادة.

قواعد اخرى

وهاك فاسمع اشهر القواعدِ تنال منها اكمل الفوائدِ
فلا يتم الحكم الا ان وجدْ الركن والشرط([2]) بلا منعٍ وردْ([3])
وللوجوب ان يكنْ ثَمَّ سببْ([4]) فلا يجوز قبله فعل القُربْ([5])
لكن يجوز بعده وان يكن شرط الوجوب يا فطين لم يحن([6])
ومن على بعض العبادة اقتدرْ يفعل من مقصودها ما قد قدرْ

والجزءُ منها ساقطٌ عن الطلب ان لم يكن بذاتهِ من القُربْ([7])

١– ما حرم سدا للذريعة يباح للمصلح الراجحة مثاله نظر الطبيب للعورة يباح لمصلحة التداوي.

٢–الشرط والركن :شرعا :ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته .

والفرق بينهما الركن جزء أساسي وداخلي من ماهية الشيء، بحيث لا يكتمل الشيء بدونه .أما الشرط، فهو خارج عن ماهية الشيء، لكنه ضروري لصحته.

٣–المانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .بمعنى آخر، هو وصف يمنع من ترتب الأثر الشرعي مع وجود السبب والشرط .مثال على ذلك، أن الأبوة القاتلة تُعد مانعًا من وجوب القصاص رغم وجود سبب الحكم (القتل العمد)

ومثلها الصلاة لا تصح الا باكتمال شروطها واركانها وانتفاء المانع كالحيض او النفاس في المرأة.

٤–السبب اصطلاحًا :الوصف الظاهر المنضبط الذي جُعل مناطًا لوجود الحكم .ويعرف السبب أيضًا بأنه ما يتوصل به إلى غيره .ويقصد به في أصول الفقه الإسلامي :أحد أنواع الأحكام الشرعية، التي وضعها الشرع متعلقة بحكم شرعي آخر .مثل :دخول المسجد؛ فإنه سبب لصلاة تحية المسجد.

٥–لا تصح العبادة قبل سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب كالزكاة لا يصح اخراجها قبل سببها وهو النصاب وقبل شرط وجوبها وهو الحول .

٦– لكن يجوز فعل العبادة بعد سبب الوجوب وقبل شرط الوجوب كاخراج الزكاة بعد بلوغ النصاب وقبل حولان الحول.واما فعلها بعد سبب الوجوب وبعد شرط الوجوب فجائز بلا خلاف .

١– من قدر على بعض العبادة وعجز عن الباقي فله حالات

وما يكن من قربةٍ لها بدلْ في العجز عنها للبديل ينتقل([1])

اما التي تدخلها النيابةْ فمثل هذا غيرَهُ انابهْ([2])

وما اتى على صفات شتى فإن تُنوعْ بينها قد فُزتا([3])

الاول :فان كان المقدور عليه عبادة فيفعل منها ما استطاع لا الميسور لا يسقط بالمعسور فمن عجز عن قراءة كل الفاتحة يقرأ منها ما قدر عليه .

ومن قدر على بعض صاع في صدقة الفطر لزمه اخراجه.

والثاني ان كان المقدور عليه ليس عبادة مقصودة في ذاته بل هو وسيلة محضة فلا يلزم الاتيان به فالاخرس لا يلزمه تحريك لسانه في قراءة الفاتحة لا التحريك ليس عبادة محضة .

والاقرع لا يمرر الموسى على رأسه عند الحلق في الحج او العمرة.

والثالث :ان يكون المقدور عليه جزءاً من العبادة وليس عبادة في نفسه لو انفرد فلا يجب الاتيان به.

مثاله من قدر صيام بعض اليوم وعجز عن اتمامه فلا يلزمه الصوم .

٢–فينتقل من الوضوء الى التيمم عند عدم القدرة على الماء.

٣–كمن عجز عن الحج والعمرة ببدنه وقدر بماله فينيب.

٤–إن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه، وتنويعها فيه فوائد منها:

- **حفظ السنة ونشر أنواعها :يُمكّن المسلم من إحياء سنة النبي صلى الله عليه وسلم بكل أنواعها وتفاصيلها.**
- **التيسير على المكلف :بعض هذه الوجوه قد تكون أخف من غيرها، فيمكن للمسلم اختيار ما يناسبه، مما يسهل عليه العبادة والقيام بها.**
- **تجديد حيوية العبادة :يساعد تنويع العبادة في الحفاظ على حضور القلب وعدم الملل أو الشعور بالرتابة.**
- **العمل بالشريعة على جميع وجوهها :يتيح للمسلم العمل بالشريعة بكل ما ورد فيها من صور وأشكال مختلفة .**

أمثلة

وفي حقوق الله لا حق الورى فمن يداخل بينها قد أُجِرا
حين يكون جنسها قد اتحدْ وقصدها لذاتها ذا لم يرد([1])

- **الصلاة :توجد عدة طرق مشروعة لرفع اليدين، أو للركوع، أو للجلوس في التشهد، فيمكن للمسلم أن يفعل أي منها.**
- **التكبيرات في صلاة العيد :وردت طرق متعددة للتكبيرات الزائدة في العيد، فيمكن للمصلي أن يفعل أي منها.**
- **صيغ التشهد :هناك صيغ متعددة للتشهد وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم، يمكن للمسلم اختيار أي منها .**

١–يجوز تداخل العبادات بالشروط التالية:

ا– يجب أن تحدث العبادتان في وقت واحد، كاجتماع صلاة سنة الفجر مع صلاة تحية المسجد عند الدخول إلى المسجد مثلاً.

ب–اتحاد جنس العبادتين :فصلاة وصلاة، أو صيام وصيام، أو طواف وطواف، فالصلاة مثلاً؛ كاجتماع صلاة سنة الفجر وصلاة تحية المسجد.

ج–أن لا تكون كل عبادة مقصودة لذاتها، فلا تجزئ إحداها عن الأخرى.

مثال ذلك: لو قال قائل: أنا سأصلي ركعتين قبل الظهر أنوي بهما الأربع ركعات راتبة الظهر، فنقول :هذا لا يجوز؛ لأن العبادتين هنا مستقلتان فكل واحدة مقصودة لذاتها، فكل ركعتين راتبة مستقلة مقصودة لذاتها فلا تجزئ إحداهما عن الأخرى.

أما مثلاً ركعتا سنة الفجر فهي عبادة مقصودة لذاتها وهي خير من الدنيا وما فيها، و ركعتا تحية المسجد ليست مقصودة لذاتها وإنما المقصود عدم الجلوس قبل الصلاة في المسجد، فمن صلى ركعتي سنة الفجر عند دخوله المسجد فله أن يجلس، لأنه قد صدق عليه أنه صلى ركعتين قبل الجلوس.

وكذلك يجوز التداخل اذا كان كلا العبادتين غير مقصود لذاته كاجتماع سنة الوضوء مع تحية المسجد .

د–أن تكون النية للعبادة المقصودة لذاتها أصلاً، فتدخل العبادة غير المقصودة لذاتها تبعاً، وليس العكس.

ويكره الإيثار في فعل القُربْ إلّا لأمرٍ راجحٍ فيستحبْ
لكن بدنيا الناس لا في الاخرة يعد هذا في الصفات الفاخرة([1])

فمثلاً إذا نويت بصلاة الركعتين عند دخولك إلى المسجد سنة الفجر)والتي هي مقصودة لذاتها (أصلاً، فان هاتان الركعتان تجزئ عن تحية المسجد، أما لو نويت بصلاتك للركعتين تحية المسجد)والتي هي ليست مقصودة لذاتها (فانها لا تجزئ عن سنة الفجر.

١–الايثار في فعل القرب مكروه الا لمصلحة .

لقَوْله تَعَالَى } :فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ {وقَوْله تَعَالَى }إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ {كإيثار المصلي غيره بالصف الأول لما جاء في الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم" :لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا "... الحديث

فإن الإيثار بالقرب معناه أن يقدم المسلم أخاه في أمر من الأمور الدينية التي تقرب إلى الله تعالى، وهذا القول (لا إيثار في القرب) ذكره بعض أهل العلم في القواعد الفقهية، واستدلوا له بما في الصحيحين وغيرهما :أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بشراب فشرب منه، وعن يمينه غلام، وعن يساره أشياخ، فقال للغلام :أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ فقال الغلام :لا، والله لا أوثر بنصيبي منك أحداً، فتله (وضعه) رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده.

قال النووي في شرح مسلم :وقد نص أصحابنا وغيرهم من العلماء على أنه لا يؤثر في القرب، وإنما الإيثار المحمود ما كان في حظوظ النفس دون الطاعات، قالوا :فيكره أن يؤثر غيره بموضعه من الصف الأول وكذلك نظائره

واستثنوا من ذلك ان تكون هناك مصلحة في الايثار اعظم من مصلحة القربة ودليل الاستثناء ودليله ما رواه البخاري عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ بِلَالٌ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ حُبِسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَؤُمُّ النَّاسَ قَالَ نَعَمْ إِنْ شِئْتُمْ فَأَقَامَ بِلَالٌ الصَّلَاةَ فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَصَلَّى فَجَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشُقُّهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ قَالَ سَهْلٌ هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ هُوَ التَّصْفِيقُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرُوا الْتَفَتَ فَإِذَا

وواجب بالنذر ليس يفترق عن واجبٍ بالشرع بل به لُحِقْ([1])

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّفِّ فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى.

فاثر ابو بكر بقربة الامامة لمصلحة اعظم .ومثل ذلك ان يترك الامام الامة لولي الامر اذا ارادها لما رواه مسلم عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الأَنْصَارِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم » -وَلاَ يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِى سُلْطَانِهِ وَلاَ يَقْعُدْ فِى بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ .«

من وجد فرجة في الصف فلا يؤثر غيره بها الا اذا كان اباً او سلطانا.

وذهب بعض أهل العلم إلى جواز الإيثار بالقرب، وقد عد ابن القيم- رحمه الله تعالى -في زاد المعاد ذلك غاية الكرم والسخاء والإيثار، فقال رحمه الله تعالى :وقول من قال من الفقهاء لا يجوز الإيثار بالقرب لا يصح ..وذكر من الأدلة على ذلك عدة آثار عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم منها :أن أبا بكر ناشد المغيرة أن يدعه هو يبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدوم وفد الطائف ليكون هو الذي بشره وفرحه بذلك، وهذا يدل على أن الرجل يجوز له أن يسأل أخاه أن يؤثره بقربة ...وأنه يجوز للرجل أن يؤثر بها أخاه ...وقد آثرت عائشة عمر بن الخطاب بدفنه في بيتها جوار النبي، وسألها عمر ذلك فلم تكره له السؤال ولا لها البذل...

وعلى هذا؛ فلا كراهة في الإيثار بالقرب، ولو كان فيه كراهة لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم للغلام :أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟ .وقد ختم ابن القيم بحثه الطويل في هذا الموضوع بقوله :وهل إهداء القرب المجمع عليها والمتنازع فيها إلى الميت إلا إيثارا بثوابها، وهو عين الإيثار بالقرب.

واما الإيثار في الواجبات:فيُعد حرامًا، ولا يجوز التنازل عن الواجب الشرعي لفعل القرب لشخص آخر.

١-الواجب بالنذر يلحق بالواجب بالشرع في الشروط والاركان والواجبات والهيئات والعجز عنه.

فلو نذر ان يصلي ركعتين فيشترط لها ما يشترط للصلاة.

ولو نذر ان يصوم يوما لزمته النية من الليل.

ولو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوم ثم عجز عنه فان يطعم عن كل يوم مسكينا .

ولو نذر ان يحج فعجز عنه ببدنه وقدر بماله فانه ينوب عنه .

والواجب المفروض ان تعذرًا صار البديل واجباً على الورى([1])

ان كان ذاك الفرض مما قد شرع له بدليل عكسه ذا فممتنع([2])

وان تكن ضرورةٌ مما حَرُمْ من يرتكبه حينذا فلا تلُمْ

ان لم يكن سواه ممكناً كما ان لم يزد عن قدر ما قد حُرِّما([3])

فمن عجز عن النذر وكان له بدل صار الى البدل وان كان له كفارة صار الى الكفارة وان كان يناب عنه انبين عنه .

١–يقوم البديل مقام المبدل عند تعذره .

فيقوم التيمم مقام الوضوء عند تعذره.

٢–العبادات عندنا نوعان :عبادة إذا فاتت لا يشرع لها بدل كالوقوف بعرفة إذا فات يومه لا بدل له .

والنوع الثاني : عبادات إذا فاتت فإنها تفوت إلى بدل يعني لها بدل يقوم مقامها يجزئ عنها وتتحقق منه المصلحة التي تتحقق من المبدل ، فهذه العبادات الأصل أن تفعل هي ولا يجوز الانتقال إلى أبدالها إلا عند تعذرها أو العجز عنها

مثاله الطهارة الصغرى عن الحدث الأصغر أو الكبرى عن الحدث الأكبر لها بدل وهو التيمم بالتراب الطاهر ، فإذا كان الإنسان يجد الماء ويقدر على استعماله فلا يجوز له حينئذٍ أن ينتقل إلى التيمم ، وأما إذا عدم الماء أو وجده ولكن لا يستطيع استعماله لعذرٍ من حرقٍ ونحوه ، أو لأن البئر عميقة والماء غائر ولا دلو معه ولا حبل ، فيجوز له حينئذٍ أن ينتقل إلى التيمم ، وعلى ذلك قال تعالى :{ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا}.

٣– لا محرم مع الضرورة فالضرورات تبيح المحرمات،

تعني أن ارتكاب المحرم يصبح مباحاً إذا دعت الضرورة الملحة لذلك،

والدليل :قوله تعالى :{ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ}(البقرة.173) :

أكل الميتة عند الخوف من الهلاك بسبب الجوع الشديد، بشرط أن يكون بقدر ما يدفع عن نفسه الهلاك فقط.

وأن ينظر الطبيب إلى ما يراه ضروريًا لعلاج المريض، ولكن لا يزيد على القدر اللازم .

فمن عجز عن القيام في الصلاة يصلي جالساً .

ومن شروط إباحة المحظور

كذاك عند الحاجةِ المكروهُ فللمباحِ حُكمهُ انقلوهُ([1])

- **قيام الضرورة الفعلية أو غلبة الظن بها :لا يجوز الترخص بالضرورة بناءً على مجرد الظن أو التوقع ، كأن يكون المضطر في حالة تسمح له بانتظار الطعام الحلال الطيب، فلا يقدم على تناول الميتة والحالة كذلك حتى يجزم بوقوع الضرر على نفسه، فيجوز حينها تناول الميتة، ودليل ذلك :ما علم في الشريعة من أن الأحكام تناط باليقين والظنون الغالبة، وأنه لا التفات فيها إلى الأوهام، والظنون المرجوحة البعيدة.**
- **أن تكون الضرورة ملجئة :يخشى معها تضييع إحدى الضروريات الخمس :الدين، والنفس، والعرض، والمال، والعقل. كأن تتعرض نفسه للهلاك إن لم يأكل من الميتة.**
- **انعدام البديل المباح :لا توجد وسيلة من المباحات لدفع الضرر .فإذا وُجدت وسيلة أخرى غير محرمة، امتنع ارتكاب المحظور. كأن يغص بلقمة وأمامه كأسان من الماء، والخمر.**
- **أن تكون الضرورة ملحوظة :تندفع الضرورة بالمحرم، فإذا لم تندفع يبقى المحرم محرماً.**
- **ألا يعارض هذه الضرورة ما هو مثلها أو أعظم منها. كأن يأكل المضطر طعام مضطر آخر، ووجه ذلك :ما ورد من قواعد مثل " :الضرر لا يزال بمثله. "**
- **أن يكون المتجاوز غير باغٍ ولا عادٍ:**
  - **غير باغٍ :أي أن نيته في ارتكاب المحرم هي دفع الضرورة لا التلذذ أو الاستمتاع به.**
  - **غير عادٍ :أي أنه لا يتجاوز قدر الضرورة، فإذا زادت الكمية عن الحد المطلوب، فلا يأثم إلا على الزيادة .**

وذهب بعض العلماء إلى أن المحرمات تنقسم إلى قسمين :محرمات تحريم وسائل، ومحرمات تحريم مقاصد، فالمحرمات تحريم مقاصد لا تبيحه إلا الضرورة، والمحرمات تحريم وسائل تبيحه الضرورة والحاجة. فمن المحرمات تحريم مقاصد) مثل الربا (لا تُباح إلا للضرورة القصوى، ومحرمات تحريم وسائل(مثل بعض أنواع الغش أو البيوع (تباح عند الحاجة الماسة، حيث الحاجة لا تبيح إلا ما كان تحريمه وسيلة وليس مقصداً لذاته.والله اعلم.

١–ولا مكروه مع الحاجة

وغلِّب الحاضر ان هو اجتمعْ مع المبيح انَّ ذا نهج الورعْ([1])

أما الحاجة فلا تبيح إلا المكروه، ولا تبيح المحرم .والحاجة هي ما يقع معه حرج ومشقة ولكن لا يخشى معه الهلاك .

مثل الالتفات في الصلاة مكروه لكن الحاجة تبيحه .

والحاجة تنزل منزلة الضرورة كما اجاز النبي صلى الله عليه وسلم لبس الحرير لبعض الصحابة من حكة كانت في جلده.

وكما اجز للمحرم ان يلبس الخفين اذا لم يجد النعلين .

٢–اذا اجتمع مبيح وحاظر غُلِّبَ جانب الحاظر

وهذا من باب الاحتياط وبراءة الذمة؛ ولأن في تغليب جانب الحرمة درء مفسدة، وفي تأخير المبيح تعطيل مصلحة ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وهي فرع من قاعدة) :درء المفاسد مقدم على جلب المصالح (فإذا تحقق في عين من الأعيان سببان، أما أحدهما فإنه يدل على إباحتها وجواز الانتفاع بها والآخر يمنع منها، فإننا نتوقف حينئذٍ عنها حتى يزول هذا الاشتباه، ولا ينبغي لنا الإقدامُ عليها ما دامت كذلك تغليبًا لجانب الحظر، وقد دل على هذه القاعدة أدلة من القرآن والسنة.

فأما القرآن :فقوله تعالى} :وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ {فآلهة المشركين تجاذبها سببان :أما أحدهما فيبيح سبها وهي لأنها اتخذت آلهة مع الله وفي سبها إغاظة للمشركين وإهانة لهم وتحقيرٌ لها ولعابديها، فهذا سبب يبيح سبها لكن هناك سبب يمنع من سبها وهو أن سبها يؤدي إلى أن يسب أصحابها ربنا جل وعلا وحينئذٍ فسب الآلهة فيه سبب يبيحه وسبب يحرمه فغلب جانب التحريم إذا علمنا أن سبها عند قوم يقودهم إلى سب الله؛ ولأن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة؛ ولأن هذا من باب سد الذرائع المفضية إلى ما هو أشد منها مفسدة.

ومن الأدلة :حديث النعمان بن بشير –رضي الله عنهما –قال :قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم – :"إن الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه" متفق عليه، فهذه الأعيان التي توارد عليها سبب يبيحها وسبب يحرمها هي من الشبهات التي لا يتضح حلها ولا تتضح حرمتها، بل فيها مادتان فهي إذًا من جملة الشبهات، وقد ندبنا النبي –صلى الله عليه وسلم –إلى اتقائها أي اجتنابها والتباعد عنها؛ لأن هذا أسلم للمرء في دينه وعرضه، ولا يمكن اتقاؤها إلا إذا غلبنا السبب المانع منها أو المحرم لها.

ومن ذلك :قوله –صلى الله عليه وسلم) :–دع ما يريبك إلى ما لا يريبك (والريب هنا بمعنى الشك والتردد، وهذا الحديث أصل في الورع، ومعناه :اترك ما فيه شك من الأفعال إلى ما لاشك فيه منها، والأشياء التي فيها محلل ومحرم هي من الأشياء التي تتردد النفس في فعلها من عدمه ويبقى الإنسان شاكًا في حلها وحرمتها، فحينئذٍ تكون من الأشياء المريبة فإذا تحقق ذلك فيها فقد أمرنا أن ندعها إلى ما لا ريب فيه ولا تردد، ولا يكون ذلك إلا إذا غلبنا جانبها المحرم لها، فنتركها تورعًا وتنزهًا وهذا كما ذكرت أصل في الورع، ويروى عن زيد بن ثابت أنه قال) :ما شيء أسهل من الورع إذا رابك شيء فدعه.

١–الحكم يدور مع علته وجودا وعدما

لأول :ما كان معللا، وعُرفت علته بالنص أو بالاستنباط، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم، ومن قواعد الفقه : الحكم يدور مع علته وجوداً أو عدماً.

قال ابن القيم رحمه الله " :ولهذا إذا علَّق الشارع حكمًا بسبب أو علة زال ذلك الحكم بزوالها، كالخمر علق بها حكم التنجيس، ووجوب الحد لوصف الإسكار .فإذا زال عنها وصارت خلًا زال الحكم.

وكذلك وصف الفسق :علق عليه المنع من قبول الشهادة والرواية، فإذا زال الوصف زال الحكم الذي علق عليه.

وكذلك السفه والصغر والجنون والإغماء :تزول الأحكام المعلقة عليها بزوالها.

والشريعة مبنية على هذه القاعدة "انتهى من "إعلام الموقعين.(528 /5) "

والعلة في الاصطلاح يراد بالعلة :الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة... والعلة تؤخذ من الأدلة الشرعية، فتؤخذ من صريح الأدلة مثل:

إذا ورد مع اللفظ "من أجل "أو "كي "أو "إن "هذا يسمى دلالة صريحة على العلة، مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم) "إنما حرم ذلك من أجل الدافة (يعني :ادخار لحوم الأضاحي.

وقوله صلى الله عليه وسلم) :إنها من الطوافين عليكم والطوافات" (إن "هنا حرف تعليل صريح، ومثل قوله عز وجل) :كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ " (كي"، هذه أدوات صريحة للتعليل.

وقد يكون بطريق التنبيه، مثل قوله –عز وجل) –وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (رتب الحكم) : فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا (على الوصف) :وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ (بالفاء،)وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ (وصف مناسب للحكم.

وإن يكن للحكم علَّةٌ بدتْ	فاحكم بذات الحكم حيثما اتتْ
وقد يصير تابعٌ حلالا	ولا يحلُّ ان اتى استقلالا([1])

ومثل قوله) :من بدل دينه فاقتلوه (رتبه بصيغة الجزاء، فهذه تسمى دلالة تنبيه على العلة، وليست صريحة مثل الأولى.

وقد يكون بطريق الإجماع، بأن تُجمع الأمة على هذا الوصف هو علة الحكم.

وقد يكون بطريق الاستنباط، نستنبط أن هذا الوصف هو علة الحكم ...

ولا بد أن يلاحظ أن الوصف لا بد أن يتوفر فيه عدد من الشروط حتى يكون علة صحيحة، مثل أن يكون منضبطا، فلا يصح التعليل بالأوصاف غير المنضبطة، ومنها ألا يعود على أصله بالإبطال، فإذا عاد الوصف على أصله المسألة بالإبطال لم يصح التعليل به.

مثال ذلك :الحنفية قالوا بأن العلة في بدأ الصلاة بالتكبير هو تعظيم الله -عز وجل -؛ فلو ابتدأ الإنسان الصلاة بقوله :الله أعظم أو الله العظيم، أجزأه ذلك، وقال الجمهور :لا يجزئه.

وهذه العلة تعود على أصل الحكم بالإبطال، وأصل الحكم هو قول النبي -صلى الله عليه وسلم " - وتحريمها التكبير "؛ ومما يؤخذ بدلالة اللغة :انحصار المبتدأ في الخبر ، معناه :أنه لا يقع تحريم للصلاة إلا بالتكبير، فلو قلنا :إن العلة هي تعظيم الله؛ فإنه حينئذ تعود على أصلها، وهو الحديث بالإبطال، إلى غير ذلك من شروط التعليل.

فإذا وجدت العلة أو السبب ثبت الحكم بها، فإذا زالت العلة أو السبب ، زال الحكم بزوالها ، وانتهى بانتهائها؛ لأن الحكم يدور مع علته وسببه وجوداً وعدماً."

والنوع الثاني من الأحكام :الاحكام التي لا نعلم علتها ، وتسمى التعبدية، أو غير معقولة المعنى، وهذه لا تنتفي بانتفاء العلة؛ لعدم الوقوف على علتها.

ومن ذلك تحديد أعداد الركعات في الصلوات الخمس، وتحديد مقادير الأنصبة في الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومقادير ما يجب فيها، ومقادير الحدود والكفّارات، وفروض أصحاب الفروض في الإرث.

١-يجوز تبعًا، ما لا يجوز استقلالًا، ويغتفر في الشيء ضمنًا، ما لا يغتفر فيه قصدًا.

ال السيوطي في الأشباه والنظائر :يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، وقريب منها :يغتفر في الشيء ضمنًا، ما لا يغتفر فيه قصدًا، وربما يقال :يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل .اهـ.

والأصل في الشروط حلٌّ فيها إلّا لأمرٍ راجح ينفيها([1])

وفي أصول الكرخي- رحمه الله -كما ذكر البركتي في قواعد الفقه :الأصل أنه قد يثبت الشيء تبعًا، وحكمًا، وإن كان يبطل قصدًا .اهـ.

وقال السيوطي في الأشباه والنظائر أيضًا :القاعدة الرابعة :التابع تابع .يدخل في هذه العبارة قواعد :الأولى : أنه لا يفرد بالحكم .اهـ.

وفي شرح القواعد الفقهية للزرقا :التابع لا يفرد بالحكم، ما لم يصر مقصودًا .اهـ.

ومما يستدل به لهذه القاعدة قوله تعالى :لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ] البقرة[198:، يعني أن تجارة المسلمين في الحج، لا تخل بالإخلاص؛ لأَنَّهم لا يقصدونها بذاتها، وإنَّما يقصدون الحج أصلًا، والتجارة منفعة تابعة، ذكر ابن كثير في تفسيره :عن أبي أمامة التيمي، قال :قلت لابن عمر :إنا أناس نكري في هذا الوجه إلى مكة، وإن أناسًا يزعمون أنه لا حج لنا، فهل ترى لنا حجًّا؟ قال :ألستم تحرمون، وتطوفون بالبيت، وتقفون المناسك؟ قال :قلت :بلى .قال :فأنتم حجاج...

ومن امثلة القاعدة.

- **بيع ما في البطن :لا يجوز بيع الجنين في بطن الناقة بشكل مستقل، لكن إذا باع الناقة وما في بطنها، جاز البيع لأن الجنين أصبح تابعًا للأم.**
- **بيع الثمار قبل بدو صلاحها :لا يجوز بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، لكن إذا باع النخلة مع ثمرها، جاز البيع لأن الثمر تابع للنخلة.**
- **أكل الدود :إذا كان هناك دود في ثمرة، جاز أكل الثمرة مع الدود تبعًا لها، على الرغم من أن تناول الدود بمفرده قد يكون غير جائز.**
- **التشهد في الصلاة :في بعض الحالات، قد يصلي المسلم أربعة تشهدات، وهذا غير جائز لو قام به مستقلًا، لكنه صحيح إذا كان تبعًا للإمام.**
- **إتلاف الحرث :قد يحرق الشخص مزرعته بالكامل للتخلص من الحشرات، وهذا جائز تبعًا لإصلاح الأرض، رغم أن إحراق الحشرات منفردةً محرم .فيغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها .**

١-الأصلُ في الشُّروطِ الصِّحَّةُ واللُّزومُ إلَّا ما دَلَّ الدَّليلُ على خِلافِه"

لمَعنى الإجماليُّ للقاعِدةِ.

الأصلُ في جَميعِ الشُّروطِ الجَوازُ والصِّحَّةُ ما لم يُنافِ مَقصودَ العَقدِ بحِلِّ الحَرامِ أو تَحريمِ الحَلالِ الثَّابتَينِ بنَصٍّ أو إجماعٍ، فلا يَحرُمُ مِنها ولا يَبطُلُ إلَّا ما دَلَّ الشَّرعُ على تَحريمِه وإبطالِه، سَواءٌ في النِّكاحِ أو في البَيعِ، أو في الإجارةِ، أو في الرَّهنِ، أو في الوَقفِ.

وحُكمُ الشُّروطِ المَشروطةِ في العُقودِ إذا كانت صَحيحةً أنَّه يَجِبُ الوفاءُ بها، ولا فَرقَ بَينَ الشُّروطِ في المُعامَلاتِ، وفي الأنكِحةِ، فكُلُّها يَجِبُ الوفاءُ بها؛ لعُمومِ قَولِ اللهِ تعالى :يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ] المائدة [1 :؛ فإنَّ الوفاءَ بالعَقدِ يَتَضَمَّنُ الوفاءَ به وبما تضَمَّنه مِن شُروطٍ وصِفاتٍ؛ لأنَّه كُلَّه داخِلٌ في العَقدِ.

ودليلها مِنَ السُّنَّةِ:

-عن عائِشةَ رَضِيَ اللهُ عنها :أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم قال)) :مَنِ اشتَرَطَ شَرطًا ليسَ في كِتابِ اللهِ فهو باطِلٌ، وإنِ اشتَرَطَ مِئةَ شَرطٍ؛ شَرطُ اللَّهِ أحَقُّ وأوثَقُ. ((

وَجهُ الدَّلالةِ:

إذا كان المَشروطُ مُخالفًا لكِتابِ اللهِ وشَرطِه كان الشَّرطُ باطِلًا، فليسَ هو مِمَّا أباحَه اللهُ تعالى، كاشتِراطِ النَّسَبِ لغَيرِ الوالِدِ، والوَطءِ بغَيرِ نِكاحٍ، وتَزَوُّجِ المَرأةِ بلا مَهرٍ، ونَحوِ ذلك مِمَّا لم يُبِحْه اللهُ بحالٍ؛ ولهذا قال : "شَرطُ اللَّهِ أحَقُّ وأوثَقُ"، وهذا إنَّما يُقالُ إذا كان المَشروطُ يُناقِضُ كِتابَ اللهِ وشَرطَه، فيَجِبُ تَقديمُ كِتابِ اللهِ وشَرطِه، وأمَّا إذا كان نَفسُ الشَّرطِ والمَشروطِ لم يَنُصَّ اللَّهُ على حِلِّه بَل سَكَتَ عنه، فليسَ هو مُناقِضًا لكِتابِ اللهِ وشَرطِه.

-وعن عُقبةَ بنِ عامِرٍ رَضِيَ اللهُ عنه، قال :قال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم:"أحَقُّ الشُّروطِ أن توفوا به ما استَحللتُم به الفُروجَ "

وَجهُ الدَّلالةِ:

يَدُلُّ الحَديثُ على أنَّ الوفاءَ بالشُّروطِ في النِّكاحِ أَولى مِنها في غَيرِه مِنَ العُقودِ؛ لأنَّ أمرَه أحوَطُ، وبابَه أضيَقُ.

رابعًا :أمثِلةٌ للقاعِدةِ.

مِن الأمثِلةِ على هذه القاعِدةِ:

1-الشَّرطُ الجَزائيُّ شَرطٌ صحيحٌ يَلزَمُ الأخذُ به؛ لأنَّه وُضِعَ بموافقةِ الطَّرَفينِ ورِضاهما، وهو مِن مَصلحةِ

ويقتضي نهيٌ اتى الفسادا متى لذاتٍ او لشرطٍ عادا
شرط اختصاص النهي بالعبادةْ وحينها تلزمنا الاعادة([1])
والأصل في عقودنا التراضي واحكم عليها ان جرى التقاضي
ان كان ارغاماً جرى بغير حقْ حكم الفساد حينها العقد استحق([2])

العَقدِ؛ لِما يَتَرَتَّبُ عليه مِن إنجازٍ ما تَمَّ التَّعاقُدُ عليه في وقتِه؛ والأصلُ في الشُّروطِ الجَوازُ والصِّحَّةُ إلَّا ما ورَدَ الشَّرعُ بمَنعِه.

2-يَجوزُ بَيعُ العُرْبونِ بشَرطِ أن يَكونَ الأجَلُ في الخيارِ مُحَدَّدًا بوقتٍ مُعَيَّنٍ؛ لأنَّه إذا خَلا مِن خيارٍ مُحَدَّدٍ بوقتٍ مُعَيَّنٍ كان بمَنزِلةِ الخيارِ المَجهولِ، وعَدَمُ التَّوقيتِ في الخيارِ يُبطِلُ البَيعَ فإنَّه مَتى اشتَرَطَ أنَّ له رَدَّ البَيعِ مِن غَيرِ ذِكرِ مُدَّةٍ لم يَصِحَّ، وهذا يَنبَني على أنَّ الأصلَ في الشُّروطِ الجَوازُ والصِّحَّةُ حتَّى يَقومَ دَليلٌ على المَنعِ.

١-اقتضاء النهي الفساد

دليل القاعدة حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم } -من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد {قوله رد :أي مردود كأنه لم يوجد.

فإن كان النهي في ذات العبادة أو وصفها اللازم لها أو في شرطها فإنه يقتضي الفساد ,أما إن كان أمر خارج عنها فإنه لا يقتضي الفساد.كالصلاة بغير طهور وصيام العيد وبيع الميتة ونكاح المحارم .وكمن صلى وعلى ثوبه نجاسة ابو باع مجهولا .

" فان كان النهي لامر خارج عما سبق فلا يقتضي الفساد كالصلاة في ثوب حرير او ثوب مغصوب او الغيبة والنميمة للصائم.

واذا فسد شيء من العبادات او المعاملات او الانكحة فانه يحرم ان يمضي فيها ويصحح ان امكن الا الحج والعمرة الفاسدتين فيجب اتمامهما .

[٢] – يعتبر التراضي في العقود والفسوخ والاقرارات

يتطلب انعقاد العقد وجود تراضٍ بين الطرفين، وهذا يتحقق بتوافر ركنين أساسيين: إيجاب وقبول، وأن يكون هذا التراضي خالياً من العيوب .يشترط أن تكون الإرادة جادة، وأن يعبر كل طرف عن موافقته بشكل واضح

وفي العقود من رضاه ان سقطْ والعقد صحَّ علمه لا يُشترطْ([1])

وصريح. يجب أيضاً التحقق من أهلية المتعاقدين وخلو إرادتهما من أي عيوب مثل الغلط، التدليس، أو الإكراه .

ودليل القاعدة قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً } سورة النساء ، آية :٢٩

وقوله: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً} ٢.

فالأولى من جنس المعاوضات، والثانية من جنس التبرعات ولم يشترط لفظا معينا، ولا فعلا معينا يدل على التراضي وطيب النفس ونحن نعلم بالاضطرار من عادات الناس في أقوالهم وأفعالهم أن يعلموا التراضي وطيب النفس بطرق متعددة من الأقوال والأفعال.

فالبيع بأنواعه، والوثائق ، والإيجارات، والمشاركات، والوقف، والوصايا، والهبة؛ لابدّ فيها من رضى المتعاقدَينِ.

وكذلك؛ النكاحُ وغيرُه من جميع العقود والفسوخ لا تتم إلا برضى المتصرف فيها؛ لأنها تنقلُ الأملاك من شخص إلى آخر، أو تنقل الحقوق، أو تُغيِّر الحالَ السابقة، وذلك يقتضي الرضى. فمن أكره على عقد أو على فسخ بغير حق؛ فعقده وفسخه لاغٍ، وجودَه مثلَ عدمه. ويستثنى من هذا الأصل من أكره على عقد أو فسخ بحق.

فضابطُ ذلك: إذا امتنع الإنسان مما وجب عليه أُلزم به، وكان إكراهه بحق. فإذا أكره على بيع ماله لوفاء دَينه، أو لشراءِ ما يجبُ شراؤه من نفقةٍ أو كِسوةٍ، أو نحوِها؛ فهو إكراهٌ بحق.

وكذلك؛ المشترَكُ الذي لا ينقسمُ إلا بضررٍ إذا امتنع أحدُ الشريكين من بيعه أُجبر على بيعه بحق .

وكذلك؛ من وجبَ عليه طلاقُ زوجته لسبب من الأسباب الموجبة؛ فامتنع أُجبر عليه بحق.

وكذلك؛ لو وجبَ عليه إعتاقُ رقيقٍ عن كفارته، أو نذره؛ فامتنع: أُجبر على ذلك.

[1] – من لا يعتبر رضاه لفسخ عقدٍ أ و حَلهِ لا يعتبر علمه به

إن العقود من حيث لزومها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام وذلك بالاستقراء :

الأول : عقود لازمة من كلا الطرفين بحيث لا يستطيع أحدهما فسخها إلا برضا الآخر كعقد البيع بعد لزومه والإجارة والسلم ونحوها ، فهذه عقود إذا لزمت فإنه لا يتمكن أحد الطرفين من فسخها إلا إذا رضي الطرف الآخر ، فهذه العقود لا تدخل معنا في هذه القاعدة ، وحكمها اللزوم من الجانبين ولا تفسخ إلا برضاهما .

الثاني : عقود جائزة من قبل الطرفين كليهما ، بحيث يجوز لكل واحدٍ منهما فسخها متى شاء ولا يشترط لفسخها رضا الطرف الآخر كالوكالة والجعالة والوديعة والعارية فيجوز لكل واحدٍ من الطرفين فسخ هذا العقد متى أحب ولو لم يرض صاحبه .

الثالث : عقود لازمة في حق أحدهما جائزة في حق الآخر ،كالرهن فهو لازم في حق الراهن جائز في حق المرتهن ، وكذلك النكاح فهو لازم من جهة الزوجة جائز من جهة الزوج ، وكذلك الضمان والكفالة فهي لازمة في حق الكفيل والضامن جائزة من جهة صاحب الحق ، وكذلك البيع في حق من له خيار الشرط فإنه جائز في حقه لازم في حق الآخر ، وأيضًا الشفعة لازمة في حق الشريك البائع لشقصه وجائزة في حق شريكه الآخر وهكذا، وحكم هذا النوع من العقود أنه يسوغ لمن هو جائز في حقه فسخه أو حَلُّه متى شاء ولو لم يرض الآخر وأما الطرف الآخر فلا يجوز له فسخه أو حله إلا برضا صاحبه .

إذا علمت هذا فاعلم أن هذه القاعدة يدخل تحتها النوع الثاني والثالث فقط لا النوع الأول ، وحينئذٍ فمعناها : أن العقود الجائزة من الطرفين أو من أحدهما يجوز لمن له حق الفسخ أن يفسخها ولو لم يرض الآخر ، فرضاه ليس بشرط في صحة فسخها أو حلها ، فإذا كان رضاه لا يعتبر ولا يؤثر ، فكذلك إذًا علمه أيضًا لا يشترط ولا يؤثر في صحة فسخها ، ذلك لأن الفسخ صحيح وإن لم يرض ، أي سواءٌ رضي أم لم يرض فلا أثر لذلك ، فإذا كان لا أثر لرضاه أصلاً فلماذا يتوقف فسخها على علمه ، فإنه إذا سقط اشتراط الرضا فمن باب أولى لا يشترط العلم لأنه سواءً علم بالفسخ أم لم يعلم لا يؤثر ذلك شيئًا لا في الفسخ ولا في الحِلِّ ، فكل من لا يعتبر رضاه فإنه حينئذٍ لا يعتبر علمه ، هذا هو شرح هذه القاعدة ، وإليك بعض فروعها حتى تتضح أكثر فأقول :

منها : الطلاق فإن الزوج إذا طلق زوجته فإنه بمجرد تلفظه بطلاقها يقع مباشرة سواءً رضيت أو لم ترضى ، فالله جل وعلا لم يجعل صحة وقوع الطلاق مربوطًا برضا المرأة وإنما هو حق للزوج فسواءٌ رضيت أم لم ترض فالطلاق واقع واقع ، فإذا كان رضاها لا تأثير له في صحة فسخ عقد النكاح فإنه حينئذٍ لا يشترط علمها أي لا يلزم أن تعلم بأنه طلقها حتى يصح طلاقها وهذا هو المشهور من المذهب ؛ لأنها لا يعتبر رضاها في وقوعه فكذلك لا يُعتبر علمها به وبناءً على ذلك فإنه لا يُشترط أيضًا لصحة عدتها أن تعلم أنها في عدة ،فلو طلقها ولم تعلم إلا بعد ثلاث حيضات فإنما تكون قد اعتدت من طلاقه على القول الصحيح .

ومنها : العتق فإن السيد إذا أعتق عبده فإنه يعتق بمجرد تلفظه بألفاظ العتق ، ولا يشترط لصحة العتق أن يرضى العبد بالعتق ، فالعتق صحيح سواءٌ رضي أم لم يرض ، فرضاه من عدمه لا يؤثر في صحة العتق شيئًا ،

وما بني على الفساد يُلغى وفي اختيار الفسخِ ذاك يبقى([1])

فإذا كان رضاه غير معتبر فعلمه حينئذٍ أيضًا لا يعتبر ، أي أن العتق وقع عليه سواءٌ علم أم لم يعلم ، والله أعلم

ومنها : الخلع فإذا اتفق الزوج مع أجنبي على أن يدفع له مبلغًا من المال ويخلع زوجته وقبل ، وتم الخلع انخلعت الزوجة سواءً علمت بذلك أم لم تعلم ؛ لأنه لا يشترط رضاها ، فحينئذٍ لا يشترط علمها ، وأعني بهذا الفرع إن كانت الحال بينهما غير مستقيمة وأما مع استقامة الحال فلا يجوز لأحدٍ أن يفسد على الزوجين حياتهما ، والله أعلم .

ومنها : فسخ البيع في حق من له خيار الشرط يجوز في أي وقتٍ شاء ما دام الخيار باقيًا ؛ لأن البيع لم يلزم في حقه وإذا فسخ البيع صح الفسخ وإن لم يعلم الطرف الآخر ، ذلك لأن رضاه أصلاً بهذا الفسخ لا يعتبر ومن لا يعتبر رضاه فإنه لا يُعتبر علمه .

ومنها : فسخ العارية ، إذا أعرتك شيئًا ثم أردت فسخ العقد واسترجاع العين يجوز ذلك سواءٌ علمت أم لم تعلم ، وكذلك الكلام في حق المستعير إذا أراد فسخ العقد ورد العين إلى مالكها صح الفسخ سواءٌ علم المعير بذلك أم لم يعلم لأنه لا يشترط رضاهما بالفسخ ومن لا يشترط رضاه لا يشترط علمه .

ومنها : عقد الرهن ، يجوز للمرتهن فسخه متى شاء بأن يرد العين المرهونة للراهن ويصح ذلك ويكون فسخًا لعقد الرهن ، سواءٌ علم الراهن أم لم يعلم ؛ لأنه لا يشترط رضاه بالفسخ ومن لا يعتبر رضاه فإنه لا يعتبر علمه.

ومنها : صاحب الحق إذا أبرأ الكفيل والضامن برئت ذمتهما .

واما الوكالة عقد جائز من الطرفين ، يجوز لكل واحدٍ منهما فسخه ولو بلا رضا الآخر، فإذا فسخ الوكيل أو الموكل الوكالة، فإنها تنفسخ ولو لم يرض الطرف الآخر ، فإذا كان لا يشترط لصحة الفسخ رضاهما فإنه حينئذٍ لا يشترط لصحته علم الطرف الآخر به وهذا هو المشهور من المذهب ، واختار الشيخ تقي الدين أن الموكل إذا عزل الوكيل فإنه لا ينعزل إلا بعد العلم بالعزل ذلك لأن الوكيل قد يعقد عقدًا بحكم الوكالة بعد عزله وقبل العلم فيكون عقدًا باطلاً وقد يحصل فيه قبض للمال أو تسليم للسلعة وخاصة إذا كان العقد وقع على شراء أو بيع جارية ووقع بعد الوطء قبل العلم بالعزل ، فدرءاً لذلك كله قلنا لا ينعزل الوكيل إلا بعد علمه بالعزل .فتكون القاعدة غير مطردة فاشترط العلم دون الرضا وهو خلاف نص القاعدة. والله أعلم.

[1] – اذا تبين فساد العقد بطل ما بني عليه وان فسخ فسخا اختياريا لم تبطل العقود الطارئة قبل الفسخ.

والمتصرف في الذي قد اعتقد ليس بملك واهما فذا فسد([1])

وكلُّ شرطٍ يُفسدُ العقد فلا يصحُّ ايضاً ان نواه اولا([2])

فمن اشترى شيئا، أو استأجره أو اتَّهَبَه ونحوَه؛ ثم تصرف فيه، وبعد تصرفه بان العقد الأول باطلا: بطَلَ ما بُني عليه من التصرف ألأخير؛ لأنه تصرُّفٌ في شيء لا يملِكه شرعا

ومثله؛ لو باع سيارة بعقد فاسد ثم اجرها المشتري فالاجارة فاسدة تبعا لعقد البيع .

ولو سرق سيارة ثم باعها وباعها المشتري لثالث فالبيعان باطلان.

. وأما لو تصرَّف فيه؛ ثمّ فُسِخَ العقدُ الأوّل: بخيارٍ، أو تقابلٍ، أو غيرِها من الأسباب الاختيارية؛ فإن العقدَ الثاني صحيح؛ لأنه تصرُّفٌ فيه من غير مانع. وحينئذ يتراجع مع العاقد الأول إلى ضمانِ المِثْلِيِّ بمثلِه، والمتقوَّمِ بقيمتِه.

مثاله : لو اشترى بيتا ثم اجره ثم طلب المشتري من البائع ان يقيله فاقاله فالاجارة صحيحة ويرجع البيت للبائع ويكون قسط الاجرة بعد الفسخ للبائع.

[1] – من تصرف في شيء يظن انه لا يملكه فتبين انه يملكه لم يصح تصرفه.

ويندرج تحتها صور منها لو باع ملك أبيه بغير إذنه ثم تبين أن أباه كان قد مات ولا وارث له وفي صحة تصرفه وجهان ويقال روايتان

ومنها لو طلق امرأة يظنها أجنبية فتبينت زوجته لم يقع الطلاق.

ومنها لو أبرأه من مائة درهم مثلا معتقدا أنه لا شيء له عليه ثم تبين أنه كان له في ذمته مائة درهم لم يصح الابراء .

ومنها لو باع سيارة زيد بغير اذنه ثم تبين انه ورث هذه السلعة ودخلت في ملكه لم يصح البيع.

[2] – كل شرط يفسد العقد بذكره يفسده بقصده .

والفساد متعلق فيمن نوى ذلك او علم بنية صاحبه اما من لم يعلم فالعقد صحيح في حقه .

دليل القاعدة حديث "انما الاعمال بالنيات وانما لكل امريء ما نوى "

ومن فروعها :

المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها الاول حتى يطأها زوج غيره بعقد صحيح فان نوى الزوج الثاني انه متى حللها للزوج الاول طلقها كان النكاح فاسدا.

اذا تزوج امرأة بنية الطلاق بعد شهر فسد النكاح عند الحنابلة.

والأُمناء قولهم في المِتْلَفِ وفي التَّصرُّفْ مثل ذا به اكتفي
الا بأمرٍ ظاهرٍ ان ادعى تلزمه بيِّنةٌ للمُدَّعى([1])
ويُضمنُ المثلي بالمثل وما لا مثل فيه في التلاف قُيّما([2])

ويستثنى من هذه القاعدة: إذا جهل قصد صاحبه فإن العقد ليس فاسداً من جانبه؛ لأنه أي صحاب من نوى بعقده المحرم لا يعلم عما أسره من النية الباطنة فأجرى العقد على ما قد ظهر؛ لأن الأحكام تجري في الدنيا على ظاهرها بخلاف الآخرة فإنها تجري على البواطن.

فلو اشترى عنباً بنية ان يعصرها خمرا فسد العقد بالنسبة للمشتري دون البائع لعدم العلم بنية المشتري.

[1] – يُقبلُ قولُ الأُمناء في التصرفات أو التَّلف ما لم يخالف العادة.

هذه قاعدةٌ نافعة؛ تحلُّ الاختلافاتِ الواقعةَ بين الأمناءِ والمُلاك في مُتعلِّقات الأمانة التي تحت أيديهم وتصرفهم. فإذا اختلفوا في تصرُّفٍ أو صفةِ ذلك التصرف، أو تلَف: فالقولُ قولُ الأمناء؛ لأن أربابَ الأموالِ ائتمنوهم ونزّلوهم منزلةَ أنفسِهم. ومقتضى هذا الائتمانِ قَبولُ قولِهم؛ إلا إذا ادّعى الأمينُ دعوى تخالف الحِسّ والعادة فيردّ قولُه.

[2] – يُضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة

المثلي ما له شبيه او مقارب والقِيمي ما ليس له شبيه او مقارب .

يعني: إذا أردت أن تضمن شخصا، فضمنه المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته، فما هو المثلي؟ القول الراجح في المثلي أنه ما كان له مثيل ونظير، هذا المثلي –سواء كان فيه اصطناع أم لم يكن فيه اصطناع، وسواء كان مطبوخا فيما يطبخ أو لا– المهم أن المثلي ما كان له مثيل أو نظير.

فمثلا: إذا أكل إنسان خبزة شخص، فعلى الآكل أن يضمن لصاحبها خبزة مثلها؛ لأن الخبز متماثل، وإذا كسر فنجان إنسان فإن عليه أن يضمنه بفنجان مثله، وإذا أتلف له صاع بر وجب عليه صاع بر، وهلم جرا. وإذا أتلف له شاة وجب عليه أن يشتري له شاة مثلها، فيضمنها بمثلها.فان اعطاه نقودا فلا يلزمه ان يقبلها لامكان ان يأتي بمثلها .

فالمثلي –على القول الراجح– كل ما له مثيل ونظير، وأما على المشهور عند فقهائنا –رحمهم الله– فيقولون: المثلي كل مكيل أو موزون يصح السلم فيه، وليس فيه صناعة مباحة، وهذا تضييق كبير في تفسير المثلي. أما التقوم فما لا يمكن أن يوجد له مثيل، كشاة حامل، رجل أتلف لإنسان شاة حامل، فهنا تتعذر المماثلة؛ لأن ما في بطنها مجهول، لا يُعلم أواحد أم متعدد؟ أذكر أم أنثى؟ أيخرج حيا أم يخرج ميتا؟ فيه جهالة.

ثم المسمى ان يكن مفقودا في العقد يُعطى قدره نقودا([1])

وعلى هذا فإذا أتلف شاة إنسان حاملا قُوِّمَتْ بما تساوي القيمة، ودفع لصاحبها نفس القيمة التي قومت بها؛ لأنها غير مثلية .

ولو ان الغاصب اتلف سيارة يزمه ان يأتي بمثلها فان تعذر يأتي بالقيمة .

ولو استقرض نقودا فابطل السلطان التعامل بها يلزمها قيمتها عند القرض فان لم يبطل فيلزمه مثلها ولو نقصت قيمتها .

[1] – اذا تعذر المسمى رُجع الى القيمة

المسمى :هو الثمن المتفق عليه بين البائع والمشتري في العقد.

القيمة: هي سعر الشيء في السوق وقت الحاجة لتقديره.

القاعدة: تطبق عندما يتعذر تحديد المسمى، وتُرجع الأمر إلى قيمته السوقية لضمان الحقوق.

ودليل القاعدة ما ورد في سنن النسائي وغيره: "أن ابن مسعود رضي الله عنه سئل عن أمرأة مات عنها زوجها ولم يفرض لها، فقال: لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي في ذلك؛ فاختلفوا عليه شهراً، وألحوا، فاجتهد برأيه وقضي بأن لها مهر نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فشهد بأنه صلى الله عليه وسلم قضي بمثل ذلك في امرأة منهم، ففرح بذلك ابن مسعود رضي الله عنه فرحة لم يفرح مثلها قط بعد الإسلام".

وهذه القاعدةُ غيرُ التي قبلها؛ لأن هذه في المعاوضاتِ التي يُسمّي لها ثمنا اتفق عليها المتعاوِضانِ؛ فحيثُ تعذّرَ معرفةُ المسمَّى، أو تعذّرَ تسليمُه (لكونِ التسميةِ غيرَ صحيحة) لغرر أو تحريمِ آخر؛ فإنه يُرجعُ إلى قيمةِ ذلك ذلك الذي سُمِّيَ له الثمنُ الذي تعذّرَ تسليمُه، فيدخلُ في هذا: البيعُ والإجارةُ بأنواعها. فإذا باعَ شيئًا بثمن وتعذَّرَ معرفةُ الثمن الذي سمَّياهُ في العقد؛ رُجِعَ إلى قيمةِ المبيعِ الذي وقَعَ عليه العقدُ؛ لأن الغالبَ أنّ السلعَ تُباعُ بأقيامِها.

وكذلك؛ إذا تعذَّرَ معرفةُ الأُجْرة رجعنا إلى أُجرةِ المِثْلِ. وكذلك؛ لو كان الثمنُ أو الأُجرةُ مُحرَّمينِ أو [فيهما] جَهالة.

[ومِثلُ ذلك؛ المسمَّى في مُهورِ النِّساءِ إذا تعذّر معرفتُه أو تسليمُه؛ فإنه يجبُ مهرُ المِثلِ. والله أعلم] .

وللقاعدة صورتان

الاولى : اذا وقع العقد ولم يسميا ثمناً فالعقد صحيح ويرجع الى قيمة المثل.

ولا ضمان في الذي به أُذنْ وغير مأذونٍ به فذا ضُمنْ([1])

مثاله اذا باع سيارة ولم يسميا ثمنها فالعقد صحيح ويرجع الى قيمة المثل.

الثانية اذا تم تم العقد وكانت التسمية محرمة فالعقد صحيح ويرجع الى قيمة المثل .

مثاله : لو باع شيئا بخمر فالتسمية باطلة ويرجع الى قيمة المثل .

وهذه القاعدةُ غيرُ التي قبلها؛ لأن هذه في المعاوضاتِ التي يُسمّي لها ثمنا اتفق عليها المتعاوِضانِ؛ فحيثُ تعذّرَ معرفةُ المسمَّى، أو تعذّرَ تسليمُه (لكونِ التسميةِ غيرَ صحيحة) لغرر أو تحريمِ آخر؛ فإنه يُرجعُ إلى قيمةِ ذلك ذلك الذي سُمِّيَ له الثمنُ الذي تعذّرَ تسليمُه، فيدخلُ في هذا: البيعُ والإجارةُ بأنواعها. فإذا باعَ شيئًا بثمن وتعذَّرَ معرفةُ الثمن الذي سمَّياهُ في العقد؛ رُجِعَ إلى قيمةِ المبيعِ الذي وقَعَ عليه العقدُ؛ لأن الغالبَ أنّ السلعَ تُباعُ بأقيامِها.

وكذلك؛ إذا تعذَّرَ معرفةُ الأُجْرة رجعنا إلى أُجرةِ المِثْلِ. وكذلك؛ لو كان الثمنُ أو الأُجرةُ مُحرَّمينِ أو [فيهما] جَهالة.

[ومِثلُ ذلك؛ المسمَّى في مُهورِ النِّساءِ إذا تعذّر معرفتُه أو تسليمُه؛ فإنه يجبُ مهرُ المِثلِ. والله أعلم] .

[1] – ما ترتب على المأذون غير مضمون وما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.

ودليل القاعدة ما رواه مسلم عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِى قَالَ « فَلاَ تُعْطِهِ مَالَكَ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِى قَالَ « قَاتِلْهُ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِى قَالَ « فَأَنْتَ شَهِيدٌ ». قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ « هُوَ فِى النَّارِ ».

يعني :ما أذن لك فيه ففعلته فلا تضمن ما ترتب عليه من تلف إذا لم تتعد، لكن إذا قمت بعمل ليس بمأذون فيه ثم إنه حصل من ذلك تلف فإنك تضمن؛ لأنك فعلت ما لم يؤذن لك بفعله، فما ترتب عليه فهو مضمون، أي :تضمنه حيث قمت بهذا الفعل غير المأذون فيه.

ومن أمثلته ما تقدم في دفع الصائل إذا لم يندفع إلا بالضرب، إلا بالقطع، إلا بالقتل ... إلى آخره.

فَقَتْلُ الصائل مأذون فيه، ولذلك فإن النبي ﷺلم يرتب عليه ضمانًا، بل قال :بأن صاحبه في النار، فما ترتب على المأذون ليس بمضمون.

ومثاله ايضا :الطبيب الذي أُذن له بالعلاج فما ترتب على هذا المأذون فإنه غير مضمون، وأيضًا هذا المريض أمانة بيد الطبيب، والأمين لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

ويضمن الاتلاف مطلقا متى في حق مخلوقٍ بلا إذنٍ اتى
وذاك هدرٌ ان يكن اذن بدا او دفع شخصٍ صائلٍ قد اعتدى
ومثل ذا العجماء فاحكم فيها اذ يعدم التفريط من اهليها([1])

وهكذا السارق إذا قُطعت يده، فسرى ذلك إلى بقية يده من غير أن يحصل ي اعتداء، فنقول :إن هذه السرايةَ لا تُضمن؛ لأن هذا الفعل تم بحقٍّ ومأذون فيه من الشارع.

ومثل ذلك أيضًا :الأكل من مال اليتيم، هذا مأذون فيه إذا كان الولي فقيرًا، وعلى هذا نقول :بأنه لا يجب عليه أن يضمن، وإذا استغنى هذا الولي، فكذلك لا يجب عليه أن يضمن، فما ترتب على المأذون فليس مضمونًا

وعكس هذه القاعدة) :ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون.(

والمعنى كما قلنا :أن من قام بعمل لم يُؤذن له فيه، فإنه يضمن ما يترتب على هذا الفعل من أضرار.

وقد مثل العلماء لهذه القاعدة برجل جنى على شخص، فقطع إصبعه، ثم إن الجرح سرى إلى اليد، ثم إلى البدن، ثم مات من الجرح، فإن الجارح يضمن نفسًا كاملة، ولا يقف ضمانه على الإصبع الذي قطعه؛ لأن قطعه للإصبع غير مأذون فيه، وما ترتب على غير مأذون فهو مضمون.

[1] –" الاتلاف مضمون" تعني أن أي شخص يقوم بإتلاف مال أو ممتلكات تخص شخصًا آخر، فإنه مسؤول عن ضمان (تعويض) هذا الإتلاف، سواء كان الإتلاف عمديًا أو غير متعمد (خطأ أو نسيان .(القاعدة الفقهية المعروفة هي "من أتلف مال غيره فهو له ضامن"

ودليلها قوله تعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا}

ويستثنى من ذلك دفع الصائل بالاسهل فالاسهل فان لم يمكن الا باذى الصائل يكون ذلك هدرا كما روى عمران بن حصين رضي الله عنه أن رجلا عض يد رجل، فنزع يده من فمه، فوقعت ثنيتاه، فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يعضُّ أحدكم أخاه كما يعض الفحل. لا دية له" .

والاصل والظاهر ان تضاددا فكن لأصل الباب ذاك عائدا

ان لم ترد بضد ذا قرينةْ او حجةٌ شرعيةٌ متينةْ([1])

وإن عُهدْ من أخرسٍ إشارةْ قامت مقام واضح العبارةْ([2])

ووجه الاستدلال منه أن الرجل الذي نزع يده قد فعل شيئا مأذونا فيه، فترتب على ذلك الفعل ضرر أهدره الشارع.

قال الحافظ ابن حجر: "وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجناية على نفسه، أو على بعض أعضائه ففعل ذلك به، كان هدرا"

كذلك ان يكون هناك اذن من المالك او من الشرع كمن قدم لاخر طعاما ليأكله او من اضطر الى اكل مال غيره وكان فقيرا او اضطر الى نفع مال غيره كالمضطر الى لبس ثوب غيره او ركوب دابته.

والعجماء جبار أي الدابة من اتلفته هدر من يتعد صاحبها او يفرط.

[1] – يقدم الاصل على الظاهر الاان يكون الظاهر حجة شرعية او قويت القرائن بصحة الظاهر .

معنى (الأصل): القاعدة المستمرَّة، وهو المعنى المستصحب.

ومعنى (الظاهر): ما يكثر حدوثه ووقوعه أو يترجح ولم يكن أصلًا، ويضاف إلى ذلك معنى (النادر)، وهو ما قلَّ حدوثُه، وخالف الأصل.

مثاله جواز العمل بغلبة الظن في جميع العبادات وان كان الاصل خلافها.

وجواز الحكم بدخول شهر رمضان بشهادة الواحد وان كان الاصل عدم الدخول .

وقبول قول الشاهدين في الاموال وان كان الاصل براءة الذمة.

واذا قويت القرائن فيعمل بالظاهر

مثاله اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البائع الا ان يدعي ثمنا غير معقول وادعى المشتري ثمنا معقولا .

ولو ادعت امرأة على زوجها عدم النفقة وهي في بيته والعادة جارية ان الزوج هو الذي ينفق على الزوجة في بيته فالقول قوله.

ومنه اثبات الزنى بالقرائن كحمل من لا زوج لها.

[2] – الاشارة المعهودة للاخرس كالعبارة المنطوقة .

ثم على من يدّعون البيّنةْ بها القرار ان تكن مُبيِّنةْ
فان تكن معدومة فالمدَّعى عليه يحلف نافياً ما يُدَّعى([1])

دليل القاعدة قول الله عن مريم (فأشارت إليه قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا) [مريم : ٢٦ – ٢٩]

القاعدة الفقهية "الإشارة المعهودة للأخرس كالبيان باللسان" تعني أن إشارة الأخرس، إن كانت مفهومة ومعتادة، تعتبر بمثابة النطق باللسان، وتُعتمد في بناء الأحكام على جميع تصرفاته ومعاملاته، مثل البيع والإيجار والهبة وغيرها. ويعود السبب في ذلك إلى الضرورة لحفظ مصالح الأخرس ومنع الحرج عنه، وتفترض الإشارة المعتادة كبديل للتواصل .

- **معنى القاعدة :الإشارة المعتادة من الأخرس (باليد أو الرأس أو غيرها) تكون كالكلام الصادر من الناطق.**
- **السبب :لكي يستطيع الأخرس ممارسة معاملاته وحقوقه، لو لم تُعتبر إشارته لكنا في عرضة للهلاك جوعًا وعريًا.**
- **التطبيقات :تُعتمد الإشارة في كافة المعاملات كالعقود والشهادات والإقرار وغيرها.**

فان كان يقدر على الكتابة فذلك ابلغ .

١–البينة على المُدَّعي واليمين على من انكر

البينة كل ما يبين الحق ويظهره من الشهادات والقرائن والوثائق وغير ذلك.

والمُدَّعي من اذا ترك الخصومة لم يجبر عليها، والمُدَّعى عليه من اذا ترك الخصومة اجبر عليها.

ودليل القاعدة ما رواه البخاري ومسلم عن ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكِّرُوهَا بِاللَّهِ وَاقْرَءُوا عَلَيْهَا { إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ } فَذَكَّرُوهَا فَاعْتَرَفَتْ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ."

ومعنى القاعدة ان من ادعى عينا او حقا على غيره لم يخل المُدَّعى من امرين:

الاول : ان يقر بالدعى فيحكم عليه.

الثاني : ان ينكر الدعوى فان كان للمُدَّعي بينة حكم بها وان لم يكن للمدعي بينة فالقول قول المُدَّعى عليه بيمينه.

وفي الخصوم حكمنا بمقتضى كون الدليل راجح لدى القضا([1])

ويلزم الاقرار ان اقرّهْ مكلّفٌ مختارُ لو لمرة([2])

فان نكل المدعى عليه عن اليمين فلم يحلف قُضي بالنكول لوروده عن عثمان رضي الله عنه في مصنف عبد الرزاق ولا ترد اليمين على المدعي الا ان كان المدعى به مما يعلمه المدعي.

ومن امثلة القاعدة :

–من ادعى عينا او دينا على غيره فعليه البينة فان لم يأت بصحة دعواه فعلى الآخر اليمين التي تنفي ما ادعاه المدعي.

–اذا ثبت الحق في ذمة انسان ثم ادعى انه خرج منه بقضاء او إبراء فان جاء ببينة تشهد بدعواه والا حلف صاحب الحق ان حقه باق وحكم له به لا الاصل بقاؤه.

[1] –اذا اختلف المتعاملان في صفة من صفات المعاملة رجح اقواهما دليلا .

وذلك لا يخلو من امرين

١– ان يكون لاحدهما بينة فيعمل بها.

٢– اذا لم يكن لاحدهما بينة واقام كل منهما دليلا على دعواه يقدم ارجحهما .

فيقدم المتمسك بالاصل على غيره ويقدم ما وافق العرف والعادة ويقدم اقوى البينتان فان لم يكن هناك مرجح فالبينة على من ادعى واليمين على من انكر.

[2] – لا عذر لمن اقر .

شهادة المرء على نفسه هي الإقرار

دليل الاقرار قول الله تبارك وتعالى {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم} وشهادتهم على أنفسهم هي الإقرار

ومن السنة الحديث المتفق عليه عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا " إِنَّ رَجُلًا مِنْ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْ قَالَ إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ

وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا قَالَ فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَتْ"

أنواع الاقرار

أ–اقرار بحق من حقوق الله كالاقرار بارتكاب ما يوجب الحد فان اقر به عند الحاكم فانه يقام عليه الحد بموجب اقراره لان واجب الحاكم اقامة الحدود بحسب الظاهر.ولو استتر بستر الله كان افضل ويتوب من ذنبه فانرجع عن اقراره قُبل منه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم " هلا تركتموه "

ب– اقرار بحق الآدمي فلا يصح فيه الرجوع عن اقراره به الا ان يأتي ببينة على صدقه لان حقوق العباد مبنية على المشاحة (المقاصاة) بخلاف حقوق الله فانها مبنية على المسامحة.

فان كان المقر في حق الله في حد من الحدود استحبوا تلقينالمقرالرجوع لما رواه البخاري عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ

لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ أَنِكْتَهَا لَا يَكْنِي قَالَ فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ.

وروى مسلم عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

"جَاءَ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيْحَكَ ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرْ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ قَالَ فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ طَهِّرْنِي فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الرَّابِعَةُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَ أُطَهِّرُكَ فَقَالَ مِنْ الزِّنَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِهِ جُنُونٌ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ فَقَالَ أَشَرِبَ خَمْرًا فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنْكَهَهُ فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَزَنَيْتَ فَقَالَ نَعَمْ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ قَائِلٌ يَقُولُ لَقَدْ هَلَكَ لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ وَقَائِلٌ يَقُولُ مَا تَوْبَةٌ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَاعِزٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ ثُمَّ قَالَ اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ قَالَ فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُمْ جُلُوسٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ فَقَالَ اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالُوا غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ"

وفي خطاب الشرع اعمال الكلمْ اولى من الاهمال ذا القيد التزمْ([1])

قال النووي في شرح مسلم " ففيه استحباب تلقين المقر بحد الزنا والسرقة وغيرهما من حدود الله تعالى وأنه يقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرء بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله تعالى المالية كالزكاة والكفارة وغيرهما لا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه وقد جاء تلقين الرجوع عن الاقرار بالحدود عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم "

وفي المفهم لما اشكل من كتاب مسلم " فاستنبط منه كثير من العلماء : أن المعترف بما يجب عليه من الحد إن رجع عن إقراره مطلقًا لم يُحدَّ ، وممن ذهب إلى هذا : عطاء ، ويحيى بن يعمر ، والزهري ، وحمَّاد ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، والنعمان ، ومالك في رواية القعنبي. وقيل : لا ينفعه رجوعه مطلقًا. وبه قال سعيد بن جبير ، والحسن ، وابن أبي ليلى ، وأبو ثور . وهي رواية ابن عبدالحكم عن مالك . وقال أشهب : قال مالك : إن جاء بعذر قُبل منه ، وإلا لم يقبل ذلك منه . "

واختار ابن تيمية التفريق بين من اقر تائبا فيقبل رجوعه واما من اقر غير تائب فلا يقبل رجوعه.

[1] – "إعمالُ الكَلامِ أَولى مِن إهمالِه" "

المَعنى الإجماليُّ للقاعِدةِ.

إذا تَرَدَّدَ لفظُ العاقِلِ المُمَيِّزِ بَينَ مَعنَيَينِ، وكان حَملُه على أحَدِ المَعنَيَينِ يَقتَضي إلغاءَه وعَدَمَ الاعتِدادِ به ولا بناءِ الأحكامِ عليه، وحَملُه على الآخَرِ يَقتَضي إعمالَه بأن تَتَرَتَّبَ عليه الأحكامُ؛ فإنَّه يُحمَلُ ويُفسَّرُ بما يَقتَضي الإعمالَ وبناءَ الأحكامِ عليه؛ صَونًا لكَلامِ العاقِلِ عنِ الإلغاءِ، وإذا تَرَدَّدَ اللَّفظُ بَينَ الحَقيقةِ والمَجازِ فإنَّه يُحمَلُ على الحَقيقةِ، فإنِ انسَدَّت طُرُقُ الحَقيقةِ حُمِل على المَجازِ؛ صَونًا له عنِ الطَّرحِ والإلغاءِ .

ثالثًا: أدِلَّةُ القاعِدةِ.

دَلَّ على هذه القاعِدةِ المَعقول:

وهو أنَّ إهمالَ الكَلامِ إنَّما هو اعتِبارُه لَغوًا وعَبَثًا، والعَقلُ والدِّينُ يَمنَعانِ المَرءَ مِن أن يَتَكَلَّمَ بما لا فائِدةَ فيه؛ لقَولِ اللهِ تعالى في مَدحِ عِبادِه المُؤمِنينَ: وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ [المؤمنون: ٣] ، فحَمْلُ كَلامِ العاقِلِ على الصِّحَّةِ –وهو ما يَقتَضي إعمالَه– واجِبٌ .

لتطبيق على النصوص: تنطبق القاعدة على النصوص الشرعية المتعددة، فإن بدا فيها تعارض ظاهري، فالمحاولة الأولى تكون للجمع بينها وتفسيرها بطريقة تُعمل كل نص فيها، بدلاً من إهمال أحدها.

الأمثلة التوضيحية:

ثم الفضوليُ متى تصرّفا ثم اجيز جاز ما قد اسلفا([1])
وان قضى القاضى بأمرٍ قد وقع فيه خلافٌ ذلك الخُلفُ ارتفعْ([2])

في الوصية: إذا أوصى شخص لأولاده، ولم يكن لديه أولاد صلب، تُحمل الوصية على أولاد الأولاد على سبيل المجاز؛ وذلك للحفاظ على النص من الإهمال والإلغاء.

في اليمين: لو حلف على أكل من نخلة معينة، وأكل منها بعد أن أصبحت ثمارًا، فإنه يُعَد قد حنث في يمينه، وحمل كلامه على قصد الأكل من ثمرها هو الأفضل (إعمال لكلامه)؛ لأنه قد يكون قد قصد الأكل مما يتولد منها.

القيود: لا

تنطبق القاعدة إذا تعذر إعمال الكلام أو كان بعيدًا جدًا عن مدلوله، وفي هذه الحالة يُهمَل الكلام.

[1] – القاعدة ان تصرف الفضولي نافذ في العبادات والعقود والفسوخ

والفضولي هو الشخص الذي يتصرف في ملك الغير دون أن يكون له إذن شرعي أو ولاية عليه.

الحكم الفقهي لتصرف الفضولي

رأي الجمهور (الحنفية والمالكية): التصرف صحيح ولكنه موقوف على إجازة المالك، حيث يقولون أن الإجازة اللاحقة كالتوكيل السابق.

رأي الشافعية والحنابلة: تصرف الفضولي باطل ولا يصح حتى بالإجازة، لأن الإجازة لا تُحيي عقداً لم يقم وجوده أصلاً.

تعتبر هذه القاعدة من قواعد التيسير حيث يتقرر من خلالها صحة تصرف المكلف إذا وافق ذلك التصرف مستندا صحيحا، وعدم النظر إلى كونه قد اعتمد في ذلك الفعل على سبب تبين له خطؤه فيه. فيصح ذلك العمل ويكون مجزيا – إن كان عبادة – وتترتب آثاره عليه إن كان معاملة.

ودليل القاعدة أَنَّ { النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ بِدِينَارٍ فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ }

فلو اخرج زكاة عن غيره او نذرا او باع ملك غيره فانه ينفذ بالاجازة .

[2] – حكم الحاكم يرفع الخلاف

المقرر عند أهل العلم أن حكم الحاكم يرفع الخلاف، والمراد به– على الصحيح– حكم القاضي ونحوه في المسائل الجزئية العملية؛ فإنه يقطع النزاع، ويسد باب الخصومة، ويجب على المتخاصمين امتثاله، ولو كان أحدهما يذهب إلى القول الآخر.

فحكم الحاكم يلزم المتخاصمين، لا عموم الناس.
قال شيخ الإسلام رحمه الله:"ليس المرادُ بالشَّرع اللازمِ لجميعِ الخلق حكمَ الحاكم، ولو كان الحاكمُ أفضلَ أهل زمانه، بل حكمُ الحاكم العالم العادل يلزم قوماً معينين، تحاكموا إليه في قضيةً معينةٍ، لا يلزم جميعَ الخلق، ولا يجب على عالمٍ من علماء المسلمين أن يُقلدَ حاكماً لا في قليلٍ ولا في كثيرٍ، إذا كان قد عرف ما أمر اللهُ به ورسولهُ صلى الله عليه وسلم، بل لا يجب على آحاد العامة تقليدُ الحاكم في شيءٍ، بل له أن يستفتيَ من يجوز له استفتاؤه، وإن لم يكن حاكماً" انتهى من "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٧٢).
واشترطوا لذلك أيضا: أن يكون الحاكم – أي القاضي ونحوه – قد حكم بذلك، في القضية المعينة الجزئية، بناء على تحاكم أو اختصام إليه، وليس قولا مبتدأ من عنده، مجردا عن محال النزاع، فإن قوله في ذلك لا يلزم.
: مقصود العلماء في قولهم: إن حكم الحاكم يرفع الخلاف، إنما يكون في حالين:

الأولى: حكم القاضي في منازعات الناس؛ فهو ملزمٌ للخصمين، ولو كان أحدهما يعتقدُ خلافه؛ فليس للخصم إذا قُضي عليه بما لا يعتقده، أن يحتج بالخلاف.
والثانية: نحوها، ولكن المخاطب بها القاضي لئلا ينقض حكماً سابقاً إذا كان يرى غيره؛ فيقول العلماء حينئذ: إن حكم الحاكم يرفعُ الخلاف؛ فكانت القضيةُ المعينة عند القاضي المخالف لها، كالتي لا خلاف فيها.
والمراد من ذلك تحصيل مقصود القضاء من انقطاع الخصومة.
وأما الفتوى من الحاكم، أو ممن ولَّاهم شأنها، فلا يرفعُ الخلاف، وللمرء في خاصة نفسه وعباداته ومعاملاته وشأنه مع زوجه وأولاده أن يفعل ما يعتقده حقاً في تلك المسائل.
ففي المسائل الخلافية إذا تبنى فيها السلطان أو الأمير قولا، لم يكن ملزما لغيره من العلماء، ولم يكن له أن يلزم به غيره، بل قوله كقول آحاد الناس ولو كان مجتهدا.
وهذا ما سار عليه الصحابة رضي الله عنهم.
وقد روى البخاري (١٥٦٣)، ومسلم (١٢٢٣) عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: "شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ؛ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ".ورواه أحمد (١١٣٩) وفيه: " فَقَالَ عُثْمَانُ: " تَرَانِي أَنْهَى النَّاسَ عَنْهُ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ؟
قَالَ: "لَمْ أَكُنِ أَدَعُ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "وفي قصة عثمان وعلي من الفوائد: إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه، لمن قوي على ذلك، لقصد مناصحة المسلمين، والبيان بالفعل مع القول...

وفيه: أن المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده، لعدم إنكار عثمان على علي ذلك، مع كون عثمان الإمام إذ ذاك." انتهى من "فتح الباري" (٣/ ٤٢٥).

وقد بسط شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الكلام في هذه المسألة، فمما قال:"الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه: قوله في ذلك، كقول آحاد العلماء إن كان عالماً، وإن كان مقلداً كان بمنزلة العامة المقلدين.

والمنصبُ والولايةُ لا يجعل من ليس عالماً مجتهداً، عالماً مجتهداً.

ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحقَّ بالكلام في العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين!!

فإذا كان الخليفة والسلطان لا يدَّعي ذلك لنفسه، ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقولٍ دون قولٍ إلا بكتاب الله وسنة رسوله، فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره، ولا يقيم نفسه في منصبٍ لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي–وهم الخلفاء الراشدون–فضلاً عمن هو دونهم، فإنهم رضي الله عنهم إنما كانوا يلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم، وكان عمر رضي الله عنه يقول: إنما بعثت عمالي –أي نوابي– إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فيأكم.

بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين من يعلم ما دلت عليه الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة، فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة، فهو أولى بالكلام فيها من غيره، وإن لم يكن حاكماً.

والحاكم ليس له فيها كلامٌ لكونه حاكماً، بل إن كان عنده علمٌ، تكلم فيها كآحاد العلماء.

فهؤلاء حكموا فيما ليس لهم فيه الحكم بالإجماع، وهذا من الحكم الباطل بالإجماع" انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٧/ ٢٩٦).

وقال رحمه الله:"وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباعَ الشرع الذي هو الكتابُ والسنة. وإذا تنازع بعضُ المسلمين في شيءٍ من مسائل الدين –ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم– لم يكن لولاة الأمور أن يُلزموه باتباع حكمِ حاكمٍ، بل عليهم أن يُبيِّنوا له الحقَّ، كما يُبَيَّنُ الحقُّ للجاهل المتعلم، فإن تبين له الحقُّ الذي بَعث اللهُ به رسولَه، وظهر وعانده بعد هذا: استحق العقاب" انتهى من "مجموع الفتاوى" (٣٥/ ٣٧٨).

على المسبب ان يكن فعل التلف من المباشر دون عدوان سلف
فان يكن من باشر الضر اعتدي هنا الضمان لازم لهم غدا
وان تعذّرْ اخذنا الضمانا من المباشرْ في المسببْ كانا([1])
ثم الذي من لا وليَّ عندهُ فللأمير امرُ ذا مردَّهُ([2])

---

[1] – اذا اجتمع متسبب ومباشر اضيف الحكم الى المباشر.

ودليل القاعدة ما رواه مسلم عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ قَالَ نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ.

والمباشِر: هو الذي يحصل الفعل من فعله دون أن يتخلل بينه وبين الفعل فعلُ فاعل آخر.

والمتسبب: هو الفاعل للسبب المفضي لوقوع ذلك الشيء.

ولها اقسام

١.. اذا ان تكون المباشرة غير مبنية على السبب فالضمان على المباشر .

٢.. ان تكون المباشرة مبنية على السبب والمباشرة ليس فيها عدوان فالضمان على المتسبب كمن شهد شهادة عند الحاكم ان القاتل فلان فقتله الحاكم ثم تبين خلاف ذلك فالضمان على المتسبب.

٣.. ان تكون المباشرة مبنية على السبب والمباشرة فيها عدوان فالضمان عليهما جميعا .

كالاكراه على القتل فالقصاص والضمان عيهما جميعا .

٤.. ما يتعذر فيه جعل الضمان على المباشر فالضمان على المتسبب

كمن القى شخصا الى اسد فقتله فالضمان على المتسبب.

[2] – السلطان ولي من لا ولي له

لحديث عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فإنه دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له ". رواه أحمد وأبو داود .

أي: فإنْ تَنازَع أولياءُ المرأةِ واخْتَلفوا فيما بينَهم كانوا كالمَعْدومينَ "فالسُّلطانُ وَليُّ مَنْ لا وَليَّ له"، أي: إنْ عضَلَها أولياؤُها وامتنعوا مِن تحقيقِ رَغبتِها وتَزويجِها بمَن هو أهلٌ للزواجِ منها سقَطَتْ ولايتُهم عليها في هذا، وفي هذه الحالةِ ينتقلُ الأمرُ إلى السلطانِ، ويكونُ هو وليَّها، وإلَّا فلا وَلايةَ للسُّلطانِ معَ وُجودِ الوليِّ.

وإن يخيّر شرعنا انسانا يختار منه ما اشتهى امتنانا
لكن لحق الغير صار المعتمدْ الأصلح المختار في ذاك اجتهدْ([1])
وأخذ حقٍّ ظاهر بلا ضررْ من جاحدٍ قد جاز في حال الظفرْ([2])

---

[1] – التخيير لحق النفس تشهٍ ولغيره مصلحة .

ضابط تخيير التشهي من تخيير المصلحة هو: أنه إذا كان المقصود التيسير على الفاعل، والأمر يعود له هو لا لغيره فهذا تخيير تشهٍّ. وإذا كان يعود إلى الغير فهو تخيير مصلحة.

مثال تخيير التشهي: قوله تعالى: {{فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ}} [المائدة: ٨٩] .

ومثال تخيير المصلحة: إذا قيل لولي اليتيم: بع مال اليتيم، أو ضارب به.

ومثله تصرف الولي لموليته ينظر في الاصلح لها .

[2] – الظفر بالحق عند الغير الجاحد له .

الظفر بالحق عند الغير الجاحد له يعني استيفاء الحق بطريق غير مباشر إذا تعذر أخذه بالطرق المعتادة، وقد اختلف الفقهاء في حكمه، لكن الراجح هو جوازه بشروط، مثل: أن يكون الحق مالياً، وأن يكون الجاحد مماطلاً، وأن يأخذ صاحبه منه قدر حقه فقط. كما يجب أن يأخذ منه قدر الحق فقط ولا يتعدى عليه أو يستغل الفرصة لأخذ أكثر من حقه.

شروط الظفر بالحق عند الغير الجاحد له

أن يكون الحق مالياً: لا يجوز أخذ غير المال، مثل العقوبات الجسدية، إلا بحكم القضاء.

أن يكون الجاحد مماطلاً: لا يجوز الظفر بالحق إذا كان الجاحد غير مماطل في أدائه.

أن يأخذ قدر حقه: لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ منه أكثر من حقه، سواء كان المال من جنس الحق أو من غير جنسه، وإذا كان المال أكثر من حقه فيجب رده.

فلا يجوز الاخذ اذا كان ذلك لا يتحقق الا باعتداء كَالْمُقْتَصِّ الَّذِي لَا يُمْكِنُهُ الِاقْتِصَاصُ إِلَّا بِعُدْوَانٍ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ الِاقْتِصَاصُ

أدلة جواز الظفر بالحق

القرآن الكريم: مثل قوله تعالى: {وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعدَ ظُلمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيهِم مِّن سَبِيلٍ } [الشورى: ٤١] وقوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ ٱلبَغيُ هُم يَنتَصِرُونَ } [الشورى: ٣٩].

السنة النبوية: مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالمَعْرُوفِ».

وبما في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر قال: قلنا للنبي صلى الله عليه وسلم: إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فيه ؟ فقال لنا: إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم.

مخالفات لا تجوز

لا يجوز لأي شخص أن يظفر بالحق بالقوة إذا لم يكن الحق مالياً، مثل القصاص أو العقوبة، بل يجب أن يرفع الأمر للقضاء.

لا يجوز لصاحب الحق أن يأخذ منه ما لا يلزمه، وأن يتجاوز حقه، وأن يستغل الفرصة لأخذ أكثر من حقه.

قال الإمام النووي عند ذكر ما يستفاد من الحديث: [ومنها: أن من له على غيره حق وهو عاجز عن استيفائه يجوز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهذا مذهبنا ...] شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧٣/٤.

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني: [واستدل به على أن من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعي وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر ، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه ، وعن أبي حنيفة المنع ، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه إلا أحد النقدين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقاً] فتح الباري ٦٣١/٩.

وقال الإمام ابن دقيق العيد في شرح الحديث [نَعَمْ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ بِالْحَقِّ ، وَأَخْذِهِ مِنْ غَيْرِ مُرَاجَعَةِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَدُلَّ الْحَدِيثُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِهَا مِنْ الْجِنْسِ ، أَوْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ. وَمَنْ يَسْتَدِلُّ بِالْإِطْلَاقِ فِي مِثْلِ هَذَا: يَجْعَلُهُ حُجَّةً فِي الْجَمِيعِ.] إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام ٢٧٠/٢.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن الرجل يكون له على الرجل دين فيجحده، أو يغصبه شيئاً . ثم يصيب له مالاً من جنس ماله. فهل له أن يأخذ منه مقدار حقه؟

فأجاب: وأما إذا كان لرجل عند غيره حق من عين أو دين. فهل يأخذه أو نظيره، بغير إذنه؟ فهذا نوعان:

أحدهما: أن يكون سبب الاستحقاق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الولد أن ينفق عليه والده، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، فهنا له أن يأخذ بدون إذن من عليه الحق بلا ريب؛ كما ثبت في الصحيحين أن هند بنت عتبة ... وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو يمطله، فأخذ من ماله بقدره، ونحو ذلك ...] مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٧١/٣٠-٣٧٢.

فان كان سبب الحق خفيا فان تمكن من اخذه عن طريق القاضي فلا يجوز له الاخذ وان لم يتمكن جاز له.

والقرعة التمييز فيها قد حصلْ	اظهارنا للحق ان لم ينفصل
في مبهمات الحق او كان جرى	به اشتباه بالذي عند الورى
وان تساوى الحق في من يختصم	واذ تصير ميسراً فقد حرمْ
كذا الذي لنفسه اجراها	في شأن أمرين بغى احداها
او بان حقٌّ او يكون الصالحْ	في ذا التزاحمْ عند شخصٍ راجحْ([1])

---

[1] – الْقُرْعَة وسيلة شرعية لتَمْيِيزُ نَصِيبٍ مَوْجُودٍ، فَهِيَ أَمَارَةٌ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمٍ قَطْعًا لِلْخُصُومَةِ، أَوْ لإِزَالَةِ الإِبْهَامِ.

فالقرعة وسيلة شرعية عند الاشتباه: فإذا اشتبه على المرء أمور لا يستطيع الترجيح بينها، فعليه بالقرعة، وهذا أصل أصيل في شرعنا كما قال الله تعالى: {وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ} [آل عمران:٤٤]، فهذه قرعة؛ حتى يُرى هل زكريا هو الذي يكفل أم غيره، فكانت القرعة عند عدم الترجيح.

وقال الله تعالى عن يونس: {فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ} [الصافات:١٤١] أي: حدثت قرعة.

وفي السنن: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد السفر أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها سافر بها) أي: أخذها النبي صلى الله عليه وسلم معه في سفره.

وقد يقول قائل: هل تقام قرعة في الأحكام الشرعية؟

الجواب

الأحكام لا تشتبه؛ لأنك لا بد أن تفصل فيها، فالقرعة لا تدخل في الأحكام بحال من الأحوال.

قال الله تعالى يبين لنا فصل الخطاب في مسألة الاشتباه في مسألة الأحكام: {وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُم} [النساء:٨٣] وهم العلماء، {لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ} [النساء:٨٣]، وهذا لتفاوت بين عالم وبين عالم آخر في الترجيح والرد على المخالف.

متى تجوز القرعة:

عند تساوي الحقوق: كأن يكون هناك شخصان متساويان في استحقاق شيء معين، فتستخدم القرعة للفصل بينهما.

مثال: رجلٌ زُوِّجَ من اثنتين، ولا يدرى بأيتهما يبدأ، تُجرى القرعة لتعيين الزوجة الأولى.

ويُنزلُ	المجهول	ذو	الخفاءِ	منزلة	المعدوم	في	القضاءِ([1])

عند اشتباه الأمور لتمييز المستحق المعين : عندما لا يستطيع المرء الترجيح بين أمور مختلفة كما لو وصف اللقطة اثنان .

عند التزاحم في الاختصاصات: عندما يتزاحم شخصان على مكان واحد أو خدمةٍ ما، مثل مواقف السيارات.

او عند التزاحم في الولايات الدينية او الدنيوية الاذان والامامة أو التدريس في مسجد معين.

وعند التزاحم في الاملاك

مثال: ستةُ أشخاصٍ يريدون سُدْسًا من أرضٍ، يُمكن تقسيمها إلى ستة أسهم متساوية القيمة ثم تُجرى القرعة بينهم.

متى لا تجوز القرعة:

عند تعين المصلحة: إذا كانت هناك مصلحة واضحة تُعيّن الأفضل، فلا يجوز إجراء قرعة.

مثال: عالمَان لهما مؤهلٌ للتدرّس في مسجدٍ، واحدٌ منهما أكثرُ علمًا من الآخر، يُقدَّم الأقرأ لأنه تعينت له المصلحة.

عندما يظهر الحق: إذا كان صاحب الحق واضحًا، فلا يجوز إجراء القرعة، لأنها تكون حينها تضييعًا لحق صاحب الحق وتشبهًا بالميسر.

مثال: إذا عرفت المرأة المطلقة، فلا تجوز القرعة في تحديد موعدها.

مثال: إذا كان لكل شريك نصفُ الربحِ، ثم أرادوا إجراء قرعة لأخذ النصيب الأكبر فلا تجوز القرعة.لانها تصير ميسراً.

كذلك اذا اجراها لنفسة اذا تردد بين امرين لانه من باب الاستقسام بالازلام.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالْقُرْعَةُ الَّتِي تَكُونُ لِتَمْيِيزِ الْحُقُوقِ، مَشْرُوعَةٌ. أَمَّا الْقُرْعَةُ الَّتِي يُؤْخَذُ مِنْهَا الْفَأْل، أَوِ الَّتِي يُطْلَبُ بِهَا مَعْرِفَةُ الْغَيْبِ وَالْمُسْتَقْبَل، فَهِيَ فِي مَعْنَى الِاسْتِقْسَامِ الَّذِي حَرَّمَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. اهـ.

والمشروع لك هو أن تختار أحد الأمرين فيما تظن أنه أنفع لك، ثم إذا هممت به وقبل أن تفعله، تستخير الله تعالى فيه. فإن كان خيرا أمضاه الله لك، وإن كان شرا صرفه الله عنك، وهذا هو الذي جاء به الشرع، ففي الحديث: إِذَا هَمَّ بِالأَمْرِ؛ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، ...إلخ الدعاء المعروف.

[1] – قاعدة "ينزل المجهول منزلة المعدوم" تعني أن الشيء المجهول، سواء كان مجهول المالك أو مجهول الهوية، يعتبر كأنه غير موجود شرعاً وحكماً، خاصة إذا تعذر معرفته أو شق ذلك.

وفي اختلاف سبب الحكم جرى تبعُّضُ الاحكام ربما نرى([1])

تُطبق هذه القاعدة في حالات كثيرة مثل: لقطة بعد مرور وقت طويل، أو مال المفقود الذي يئس من العثور عليه. الهدف من هذه القاعدة هو رفع الحرج والمشقة عن الناس وإيجاد حلول عملية في مسائل تتعذر معرفة أصحابها.

أمثلة على تطبيق القاعدة

اللقطة بعد الحول، فإنها تملك لجهالة ربها وما لا يتملك منها يتصدق به عنه على الصحيح، وكذلك الودائع، والغصوب، ونحوها. (ابن رجب ٢/ ٤٣٢)

امرأة المفقود لغيبة ظاهرها الهلاك فيما بعد أربع سنين تباح للأزواج.

وكذلك يقسم ماله بين ورثته، كالميت، ويحكم له بأحكام الموتى بعد المدة في الأظهر. (ابن رجب ٢/ ٤٣٣) .

ومثله الرهن مجهولة المالك: تُنزل الرهون التي لا يعرف أصحابها منزلة مجهولة، ويتصرف فيها الحاكم بما هو أصلح، إما بالتصدق بها عن أصحابها أو حفظها.

[1] – قد تتبعّض الأحكام بحسب تفاوت أسبابها

هذه القاعدة لها مسائل كثيرة في أبواب الفقه، ومما يدل عليها ما جاء في حديث عائشة – رضى الله عنها – أنها قالت: اختصم سعد وابن زمعة فقال النبى – صلى الله عليه وسلم –: "هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجي منه يا سودة (١) ". رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

فأعمل – عليه الصلاة والسلام – بعض الأحكام من جهة النسب وجعله أخاها، وأنه يرثها وترثه، لكن لم يجعله أخاها في المحرمية، ولم يجعله لعتبة أخى سعد لأنه عَاهَرَهَا، ولأن الأمةَ أمة زمعة فالولد للفراش وإن كانت عاهرة مع عتبة وزنت، وهذا الابن يشبه عتبة، ومع هذا لم يلتفت – عليه الصلاة والسلام – إلى هذا الشبه وأعمل الفراش وقال: " الولد للفراش "، فأخذ من هذا الحديث تبعض الأحكام، ومنه – أيضاً – البنت من الرضاع تتبعض أحكامها فليست ترث ولا تجب لها النفقة لكنها بنت في التحريم والمحرمية فتحرم على أبيها، وفي المحرمية فهو محرم لها.

وهذا – أيضاً – على قول الجمهور في البنت من الزنا فإنها تحرم على الزاني ولا يجوز أن يتزوجها فتتبعض أحكامها.

لو أن إنساناً ادّعى أن فلاناً سرق منه وليس عنده إلا شاهدٌ واحدٌ وحلف مع هذا الشاهد، نقول إن ادّعاء السرقة على إنسان ولم يكتمل نصاب الشهادة يثبت المال، وعلى من اتهم بالسرقة تسليم المال لثبوته بالبينة

والعدل امرٌ واجبٌ ما امكنا والفضل مسنونٌ لنا تديُّنا([1])

لأن المال يثبت بالشاهد واليمين كما قضى – عليه الصلاة والسلام – بالشاهد واليمين، أما قطع اليد فلا يثبت إلا بشاهدين، فتتبعض الأحكام.

وكذلك لو ادّعى رجل على امرأة أنه خالعها بشيء من المال، وأتى بشاهد وحلف مع الشاهد – والخلع لا يثبت إلا بشاهدين – نقول في هذه الحال يثبت المال وعليها أن تسلم المال وتَبينُ منه امرأته لإقراره.
لكن لو ادّعته المرأة أي ادّعت الخلع على الرجل وليس عندها إلا شاهد وقالت أحلف مع هذا الشاهد، نقول لا يثبت الخلع في هذه الحال؛ لأنها لا تدعي مالاً بل تدعي خلعاً، والخلع لا يثبت إلا بشاهدين، فوجوده كعدمه فلا تَبينُ منه امرأته.
كذلك ما أشار إليه الشارح – رحمه الله – أن الولد يتبع أباه في النسب ويتبع أمه في الحرية والرق، فلو أن رجلاً تزوج أمة مملوكة فإن أولادها يكونون مملوكين لسيدها هي فيتبعون أمهم في الرق والحرية، ويتبع في الدين خير أبويه، فلو أن مسلماً تزوج امرأة من أهل الكتاب فإن الولد يتبع أباه فيكون مسلماً، وكذلك في النجاسة وتحريم الأكل، فالمولود بين حيوانين أحدهما طاهر والآخر نجس نحكم بنجاسته، أو أحدهما محرم الأكل والآخر حلال فنحكم بتحريم الأكل، فالبغل المولود بين الحمار والفرس نحكم بتحريم أكله أي يتبع شرهما
وأخبثهما في النجاسة والتحريم، فإذا كان أحد أبويه نجسًا كان نجسًا، أو كان أحد أبويه محرمًا الأكل كان محرم الأكل.
[1] – العدل واجب في كل شيء والفضل مسنون.
وهذه – أيضاً – قاعدة صحيحة، بمعنى أنه يجب أداء ما كان واجباً، أما ما كان مستحباً فهو مسنون في كل أمور الشرع، مثل الوضوء فإنه يجب أداء الوضوء على الوجه الواجب، فيغسل كل عضو مرة شاملة لجميع العضو، لكن الفضل وهو الزيادة مسنونة، فيسن أن يزيد ثانية وثالثة، والتعدّي ممنوع، والنقص قد يكون محرماً.
وقد يكون خلاف السنة، فيكون النقص محرماً إذا كان نقصاً عن الواجب، وإن كان نقصاً عن المسنون مع المداومة على النقص فهو خلاف السنة، أو خلاف الأولى.
الصلاة المفروضة واجب أداؤها بشروطها، والزيادة عليها بالصلاة قبلها أو بعدها مسنونة، لكن المداومة على ترك الرواتب عند بعض أهل العلم ممنوعة لأنه لا يمكن أن يُصِرَّ على المداومة على تركها إلا مع الإخلال بشيء من الواجبات، لكن الأصل أن أداء الصلاة المفروضة واجب، وما سواها مسنون.

وفي مقام وارثٍ في التركة قام الوريث غيرها قد تركه([1])

كذلك الزكاة العدل فيها واجب، وهو أداء الواجب، وصدقة التطوع مسنونة ومرغّب فيها، الحج واجب بشرط الاستطاعة والزيادة عليه مسنونة، وهكذا في سائر أوامر الشرع.

ولهذا قال العلماء الغسل ينقسم إلى قسمين:

غسل مجزئ وغسل كامل، الغسل المجزئ هو الواجب، فالغسل المجزئ بمعنى أن يعم البدن فهذا واجب، والزيادة عليه باتباع ما جاء في حديث عائشة وميمونة رضى الله عنهما من إزالة الأذى ثم الوضوء، ثم إفاضة الماء على سائر بدنه، هذا هو المسنون.

كذلك إذا اعتدى إنسان على آخر بالسب والشتم فرَدُّ السيئة – ما لم يكن افتراء – في مقابلها عدلٌ لقوله تعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا} (١)، وقوله تعالى: {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ} (٢)، والأفضل والسنة هو الفضل لقوله تعالى: {فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ} (٣).

فالعدل هو الرد بالمثل، فلو قال إنسان لآخر: أخزاك الله، فردّ عليه بمثل ما قال له، أي قال: بل أنت أخزاك الله، فهذا هو العدل.

والمحرم الزيادة، أي لو قال له: بل أنت أخزاك الله، بل أنت أخزاك الله، فهذا محرم، لأنهما اثنتان مقابل واحدة، والفضل هو العفو والمسامحة.

فهى على مراتب الفضل هو المسنون، والعدل هو الواجب، والظلم هو التعدي.

[1] – يقوم الوارث مقام مورّثه في كل شيء يتعلق بالتركة دون ما عداه.

وهو على اقسام

١.. الاعيان المالية كالعقار والاموال فيقوم الوارث مقامه.

٢..ملكية المنافع فلو مورثه استأجر دارا لمدة سنة ثم مات فان الوارث يقوم مقامه في الانتفاع بها بقية المدة.

٣.. ملكية الديون فيملك الوارث الدين الذي لمورثه على غيره.

٤.. الحقوق المالية وهي ما لها تعلق بالمال كخيار الشرط وخيار العيب وحق الشفعة.فيقوم الوارث مقامه .

٥.. الحقوق غير المالية كحق القصاص وحق القذف واخذ الدية او العفو.كذلك يقوم مقامه.

٦..الحقوق التي لا تعلق بها في المال فلا يقوم الوارث مقام المورث الا ما استثني

كحق الحضانة والولايات الدينية كامامة مسجد او الدنيوية .

والحقوق منجهة اشتراك اهلها فيها على اقسام

والدفع من رفع الاذي سلامةْ كذاك اقوى من بدا استدامةْ([1])

القسم الأول: ما ثبت لجميع الورثة، فإذا عفى بعض الورثة ثبت الحق للباقين، ولا يسقط بإسقاط أحدهم من ذلك حد القذف.

مثاله: لو أن إنساناً قذف إنساناً ثم مات، فهل للورثة المطالبة بهذا الحد؟.

فحد القذف لو تنازل عنه بعض الورثة فإن للباقين أن يستوفوا، لأن هذه معرّة على الميت وقذف له فلا تذهب المعرّة فتلحق الورثة أو يصيبهم شيء من هذا، فإذا أراد أحدهم دفعها عن مورثهم فإن له ذلك ولا نقول إنه يتجزأ، فإذا كان الورثة اثنين فلا نقول إذا تنازل أحدهم أنه يجلد أربعين جلدة؛ لأنه تنازل شريكه في الإرث بل يقام الحد كله لأنه لا تزول المعرة إلا بإقامة جميع الحد.

القسم الثاني: ما ثبت لجميع الورثة على سبيل الاشتراك ولأحدهم التنازل عن حقه وهو المال الذي يورثه فإن لبعض الورثة أن يتنازل عن حصته من المال.

القسم الثالث: ما ثبت لجميع الورثة على الاشتراك، فإذا عفى بعضهم سقط حق الباقين، وهو القصاص على خلاف في تفاصيله، فإذا قُتل مثلاً ثم بعد ذلك ورثه الورثة فإذا عفى بعضهم سقط القصاص إن شاءوا إلى دية أو إلى عفو عام.

القسم الرابع: ما ثبت على سبيل الاشتراك، فإذا عفى بعضهم يوفَّر للباقين نصيبهم كحق الشُّفعة، فإذا شفع في أرض أو عقار أو ما أشبه ذلك ثم مات فعفى بعضهم عن الشفعة فإن للباقين أن يشفعوا، هذه هى الحقوق التي تورث من الميت.

[1] –الدفع اهون من الرفع او الاستدامة اقوى من الابتداء

معنى هذه القاعدة ومدلولها:

الدفع: المراد به الاحتياط للأمر والإعداد له قبل وقوعه، وهذا من باب الوقاية خير من العلاج. فالدفع يكون قبل الثبوت والرفع بعده.

وأما الرفع: فهو إزالة الضرر بعد وجوده ووقوعه.

فمفاد القاعدة: إن أخذ أسباب الوقاية قبل نزول البلاء أيسر وأولى من ترك البلاء حتى ينزل ثم رفعه بعد ذلك.

والتعبير بأسهل وأولى يراد به بالنسبة للمكلف أو المكلفين، وأما كونه أقوى – وهو تعبير الزركشي – فالمراد به حقيقة الدفع أمام الرفع لا بالنظر للمكلف.

ثالثاً: من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

وكل من نحو المباحِ قد سبقْ	فإنه بسبقه صار الأحقْ([1])
وقبل وقت الشيءِ من تعجَّلا	بالمنع منه بعد ذا سيبتلى([1])

إذا أريد تولية إمام أو مسؤول فلا يولى إلا من استوفى الشروط المطلوبة في من أريد توليته بحسب المهمة التي يراد توليته لأجلها.
ولا يولى من لم يستوف هذه الشروط.

وأما إذا وَلِّي الإمام المستوفي للشروط ثم فسق فلا يعزل، لصعوبة الرفع ولما يسببه ذلك من أمور قد لا تحمد عقباها، أو لأن إثبات الفسق يصعب تحقيقه.
ومنها ان يحرم على المحرم ابتداء التطيب لكن له استدامة ما وضعه من الطيب قبل احرامه.
[1] – من سبق الى مباح فهو احق به
والمراد بالمباح ما لا يدخل تحت ملك المعصوم، من الأراضي والبقاع وما يخرج من الأرض من الكلأ والمرعى ونحوها كل ذلك من المباحات التي لا يتعلق بها ملك معصوم أي لا أحد يملكها ملكًا خاصًا، بل هي عامة لكل أحد أي أن نفعها لا يختص بأحد دون أحد، بل هو حق للجميع، فهذا هو ما نعنيه بالمباح، فهذا المباح يكون حقًا لمن سبق إليه قبل غيره، بمعنى أنه يدخل تحت ملكه ويكون حقًا له إذا سبق إليه قبل غيره، وقولنا: (فهو أحق به) أي أن الذي سبق إليه قبل غيره يكون أحق بالانتفاع بهذا المباح ما دامت يده عليه سواءً المشاهدة أو الحكمية، فإذا زالت فإنه يعود إلى حالته الأولى، والدليل على هذه القاعدة ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (من عمر أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحق بها) ، قال عروة: (وقضى به عمر في خلافته) ، وعن سعيد ابن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: (من أحيا أرضًا ميتةً فهي له) رواه الثلاثة وحسنه الترمذي. وهذا النص وإن كان في الأرض الميتة، لكن يقاس عليه سائر المباحات بجامع الإباحة في كلٍ والمراد بالأرض الميتة أي المنفكة عن الاختصاصات وعن ملك المعصوم، فأثبت الحديث أن من سبق إلى هذه الأرض الميتة فأحياها بما يحصل به الإحياء أنها له، ويقاس على ذلك سائر المباحات التي لا تدخل تحت ملك المعصوم.
ومن الأدلة: أنه – صلى الله عليه وسلم – نهى أن يقيم الرجل غيره من مجلسه فيجلس مكانه، ذلك لأنه سبق إلى هذا الموضع فيكون أحق به من غيره، فلا يجوز الاعتداء عليه واستلابه منه، والمسجد حق عام للمسلمين جميعهم لكن إذا سبق أحد إلى موضع منه فيكون هو أحق به ما دامت يده المشاهدة عليه، وإن قام منه فإن عاد إليه قريبًا فهو أحق به وإن طال الفصل سقط حقه فيه.

ثم الجزا من جنس ما يجري العمل ديناً ودنيا عند مولانا الأجل([2])

---

[1] – من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه، قال عليه الصلاة والسلام: (من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة)، كما جاء هذا في الصحيح.

وجاء في سنن أبي داود أن النبي عليه الصلاة والسلام قال: (لا يرث القاتل شيئاً)، فالقاتل لا يرث من المقتول؛ لأنه تعجل هذا الشيء قبل أوانه فعوقب بحرمانه، سواء كان متعمداً أو مخطئاً سداً للذريعة.
كذلك لو قتل الموصى إليه الموصي فإنا نحرمه من الوصية لأنه تعجل شيئاً قبل أوانه.
كذلك إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً في مرضه المخوف، فكذلك نقول: إنها ترث لأنه أراد حرمانها.
إذاً من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه.

[2] – "الجزاء من جنس العمل"

لذلك كان الجزاء مماثلا للعمل من جنسه في الخير والشر فمن ستر مسلما ستره الله ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن أقال نادما أقاله الله عثرته يوم القيامة ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته ومن ضار مسلما ضار الله به ومن شاق شاق الله عليه ومن خذل مسلما في موضع يجب نصرته فيه خذله الله في موضع يجب نصرته فيه ومن سمح سمح الله له والراحمون يرحمهم الرحمن وإنما يرحم الله من عباده الرحماء ومن أنفق أنفق عليه ومن أوعى أوعى عليه ومن عفا عن حقه عفا الله له عن حقه ومن جاوز تجاوز الله عنه ومن استقصى استقصى الله عليه فهذا شرع الله وقدره ووحيه وثوابه وعقابه كله قائم بهذا الأصل وهو إلحاق النظير بالنظير واعتبار المثل بالمثل.

أمثلة وتوضيحات

أعمال الخير:

من ييسر على معسر، ييسر الله له في الدنيا والآخرة.

من يفرج عن كربة مؤمن، يفرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة.

من يبني لله مسجداً، يبني الله له بيتاً في الجنة.

أعمال الشر:

من يستهزئ بالناس قد يلقى جزاءً من جنس استهزائه، كما في قصة نوح عليه السلام.

من يظلم أو يعذب الناس في الدنيا، قد يعذبه الله في الآخرة.

أمثلة أخرى:

من يلعن شيئاً ليس له بأهل، ترجع اللعنة عليه.

ومن يؤدي ما عليه قد وجب	قد استحق ما له بذا السبب([1])
ومن يؤد عن اخٍ لينفعا	له الرجوع ان نوى ان يرجعا([2])

من يقطع رحمه، يقطعه الله.

[1] – من ادى ما عليه وجب له ما جعل عليه .

فمن كمل العمل بشروطه وانتفاء موانعه فانه يستحق الاجر المُرتب عليه قال تعالى { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}(الطلاق ٦).

ومن امثلة القاعدة:

–من ادى ما شرع الله تعالى من عبادة برئت ذمته من الواجب وحُسن الظن بالله تعالى ان يأجره على عبادته فرضاً او نفلاً.

–الاجير اذا قام بما عليه وجب ما جعل له.

فان ترك العمل لغير عذر فلا شيء له وان كان لعذر فله من الاجر بقدر ما انتفع به المستأجر .

–ولو استأجر بيتاً ليسكنه لمدة شهر وجب للمؤجر ما جعل له بعد المدة فان لم تتم الاجارة فان كان المانع من جهة المؤجر فلا شيء له وان كان من قبل المستأجر وجب من الاجرة بقدر ما استوفى .

–من جعل مالا لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا استحق ذلك الجعل بعمله فان لم يقم بما عليه لم يستحق شيئاً.

[2] – واما من ادى عن غيره واجبا له الرجوع ان نوى ان يطالبه.

والمعنى أن المؤدِّي لواجب مالي في ذمة مكلَّف يجوز له أن يرجع إلى الشخص المؤدَّى عنه، ليأخذ المال الذي أدى به عنه، ولذلك شرط؛ وهو نيته أن يطالبه بذلك عند الأداء عنه، أما إذا نوى عدم المطالبة واتُّفق على ذلك، فلا يجوز له مطالبته، وأجره على الله.

فاما ما لا تدخله النيابة فلا يصح أداؤه عته كالصلاة الواجبة بالشرع.

واما ما تدخله النيابة سواء كان يحتاج الى نية كالزكاة او كان لا يحتاج الى نية كالقرض والنفقة .

فلا يخلو من ثلاث حالات

١.. ان ينوي الرجوع فله ان يرجع .

٢.. ان ينوي التبرع فليس له الرجوع.

٣.. الا ينوي شيئاً فالصحيح ان له الرجوع لقوله تعالى { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ}(الطلاق ٦).فامر بإيتاء الاجر بمجرد الارضاع ولم يشترط عقداً ولا اذن الاب .

وما يحتاج الى نية كإخراج الزكاة ونحوها لابد من اذن من وجبت عليه او اجازته بعد التصرف.

ثم	اجتهاد	حاكمٍ	في	السابق	لا	ينتفي	بالاجتهاد	اللاحق([1])

[1] – قاعدة "الاجتهاد لا ينقض باجتهاد" تعني أن الحكم أو الفتوى التي يصدرها مجتهد بناءً على اجتهاده لا يُمكن إبطالها أو نقضها باجتهاد جديد لنفس المجتهد أو لمجتهد آخر، لأن الاجتهاد الثاني ليس أقوى من الأول، وسيؤدي نقض الحكم إلى عدم استقرار الأحكام. ومع ذلك، يُسمح للمجتهد بتغيير اجتهاده في الأمور المستقبلية، ولا يُنقض حكم قضيته السابقة.

قاعدة: (الاجتهاد لا ينقض بمثله أو بالاجتهاد) :

أصل هذه القاعدة في قواعد الإمام الكرخي: (الأصل أنه إذا مضي بالاجتهاد لا يفسخ باجتهاد مثله ويفسخ بالنص) .

دليل هذه القاعدة: الإجماع: حيث إن أبا بكر رضوان الله عليه قد حكم في مسائل خالفه بها عمر رضوان الله عليه، ولما تولى لم ينقض حكم أبي بكر.

معنى القاعدة:

(إذا اجتهد مجتهد في مسألة ما من المسائل الشرعية الاجتهادية وعمل باجتهاده، ثم بان له رأي آخر فعدل عن الأول في مسألة أخرى، فلا ينقض اجتهاده الثاني حكمه الناشئ عن اجتهاده الأول) .

العلة في عدم نقض الاجتهاد:

أن الاجتهاد الثاني ليس بأقوى من الأول، وإنه يؤدي إلى أن لا يستقر حكم؛ لأنه لو نقض الأول بالثاني ونقض الثاني بغيره، لأنه ما من اجتهاد إلا ويجوز أن يتغير ويتسلسل فيؤدي الأمر إلى أن لا تستقر الأحكام.

ما المقصود هنا بالاجتهاد الذي لا ينقض بمثله؟

يقصد به هنا الاجتهاد الذي مضى حكمه وتنفيذه ولكن يغير الحكم في

المستقبل إذا تغير الاجتهاد، ودليل ذلك قول عمر رضوان الله عليه: (تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي) .

ما المراد بالاجتهاد المقصود هنا؟

ليس المراد بالاجتهاد هنا ذلك الاجتهاد الاصطلاحي الذي مر تعريفه في القاعدة السابقة، وإنما يراد به معنى أعم وأشمل وذلك ثلاثة أنواع:

النوع الأول: اجتهاد المجتهد في المسائل الظنية التي لم يرد فيها دليل قاطع.

النوع الثاني: الحادثة التي وقع فيها الحكم من القاضي.

النوع الثالث: مسائل التحري.

ثم الخروج من خلاف الفقها ان لم نرجحْ شأن اصحاب النهى([1])

أما النوع الأول: فإن المجتهد إذا حكم في المسائل الظنية التي لم يرد فيها نص قاطع ولم يصادم في حكمه الكتاب ولا السنة ولا الإجماع نفذ حكمه ولا يجوز نقضه لا من قِبله إذا تغير اجتهاده، ولا من مجتهد آخر يرى خلافه، لأنه لو نقض به لنقض أيضاً، ولكن إذا تبدل اجتهاد الحاكم في غير تلك المسألة أو الحادثة فله أن يحكم فيها بحسب اجتهاده الثاني ولا ينقض الأول؛ حتى لا يتسلسل الأمر ولتستقر الأحكام.

قال في المستصفى: المجتهد إذا أداه اجتهاده إلى أن الخلع فسخ لا طلاق، فنكح امرأة خالعها ثلاثاً ثم تغير اجتهاده (أي رأى أن الخلع طلاق) لزمه تسريحها ولم يجز له إمساكها على خلاف اجتهاده، ولكن لو حكم بصحة النكاح حاكم بعد أن خالع الزوج، ثم تغير اجتهاده لم يفرق بين الزوجين ولم ينقض اجتهاده السابق بصحة النكاح لمصلحة الحكم) .

النوع الثاني: إذا حكم القاضي المقلد في المسائل الاجتهادية وكان حكمه مقيداً بمذهب ما أو باللوائح والأنظمة الآمرة من الحاكم، فهذا أيضاً لا يجوز نقضه.

وهذا معنى قول الفقهاء: (الدعوى متى فصلت مرة بالوجه الشرعي لا تنقض ولا تعاد) . فلو حكم القاضي برد شهادة فاسق ثم تاب وأعادها لم تقبل بخلاف شهادة الصبي والعبد.

النوع الثالث: الاجتهاد بمعنى التحري مثل لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني، ولم يبطل الأول، حتى لو صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالاجتهاد صحت صلاته ولا قضاء عليه ولا إعادة.

وكذلك لو تحرى في ثياب اختلطت طاهرة منها بنجسة أو أواني ماء وصلى ببعضها أو توضأ ببعضها باجتهاده، ثم تغير اجتهاده فلا ينقض اجتهاده الجديد اجتهاده السابق ولا قضاء عليه ولا إعادة.

[استثناء]

ومع ذلك فإنه يجوز نقض الاجتهاد إذا تبين الخطأ بيقين، كما لو وجدت مصلحة عامة تقتضي نقض اجتهاد ما يجوز نقضه باجتهاد لاحق، أو لو قضى بحكم مخالف للنص أو للإجماع أو خالف قياساً جلياً، أو خالف المذاهب الأربعة، في قول أو كان حكماً لا دليل عليه، أو كان بخلاف شرط الواقف، أو تبين خطأ الحاكم في نفس الحكم أو سببه أو طريقه، فينتقض الحكم هنا لتبين بطلانه.

[1] –الخروج من الخلاف مستحب

هو قاعدة فقهية مشهورة تفيد بأن الاحتياط وترك الأقوال المختلف فيها هو أمر مرغوب فيه، خاصة إذا لم يتبين الحق أو السنة، لأنه يجمع الكلمة ويقلل الفرقة. ومع ذلك، فإن مراعاة الخلاف مشروطة بعدم الوقوع في خلاف آخر أو مخالفة سنة ثابتة.

تفصيل القاعدة

ثم لدى تكافأ الادلة	في الاجتهادي من خلاف الملةْ
فليس في ذا يلحق المختارا	قولاً رأه عند ذا انكارا([1])

مفهومها: تعني أن العمل الذي يصححه جميع الفقهاء أفضل من الذي يصح عند البعض دون الآخرين، وذلك عند وجود خلاف معتبر بين العلماء.

سببها: أن الخلاف شر، والاجتماع والخروج منه يبعث على الألفة والمودة بين المسلمين.

متى يُطبق: يُطبق عند عدم تبين السنة الواضحة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح عمدة الفقه: أما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطا إذا لم تعرف السنة ولم يتبين الحق، لأن من اتقى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه، فإذا زالت الشبهة وتبينت السنة، فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف،

دليلها:

١- روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا عائشة، لولا قومُك حديثٌ عهدُهم، لنقَضْتُ الكعبة فجعلت لها بابين، بابًا يدخل الناس، وبابًا يخرجون))[٢].

٢- أنكر عبدالله بن مسعود رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه إتمامَ الصلاة في السفر، ثم صلى خلفه أربعًا، فقيل له: عِبْتَ على عثمان، ثم صليت أربعًا؟! فقال: الخلاف شر، وفي رواية البيقهي: إني لأكره الخلاف[٣].

٣- إن الإجماع حجة من الحجج الشرعية؛ فقد نقل المازني من المالكية الإجماعَ على هذه القاعدة المذكورة، فيقول: الخروج من الخلاف مستحبٌّ بالإجماع.

[١] - لا انكار في مسائل الاجتهاد

هناك نصوص شرعية يستدل بها العلماء على هذه القاعدة، ففي الصحيحين عن ابن عمر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لنا، لما رجع من الأحزاب: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة» فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم، فلم يعنف واحدا منهم.

والمسائل الشرعية من حيث الانكار على اقسام:

الأول : مسائل ورد في بيان حكمها نص صريح من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة ، ولا معارض له ، أو نقل فيها إجماع ، ثم شذ بعض المتأخرين وخالف الإجماع ، أو دل على حكمها القياس الجلي الواضح . فهذه المسائل ينكر فيها على من خالف الدليل .

ولهذا النوع من المسائل أمثلة كثيرة ، منها :

١- إنكار صفات الله تعالى التي مدح بها نفسه ، ووصفه بها رسوله صلى الله عليه وسلم تحت مسمى : "التأويل" وهو في الحقيقة تحريف لنصوص الكتاب والسنة .

٢- إنكار بعض الحقائق التي أخبر بها النبي صلى الله عليه وسلم مما سيحدث يوم القيامة كالميزان والصراط.

٣- ما قاله بعض المعاصرين من جواز أخذ الفائدة على الأموال المودعة في البنوك ، مع أن هذا هو عين الربا الذي حرم الله ورسوله .

٤- القول بجواز نكاح التحليل ، فإنه قول باطل مخالف للعن النبي صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له .

٥- القول بإباحة سماع آلات الموسيقى والمعازف ، فإنه قول منكر ، دل على بطلانه كثير من الأدلة من القرآن والسنة وأقوال السلف ولذلك اتفقت كلمة الأئمة الأربعة على تحريمها .

فهذه المسائل وأمثالها مما وردت نصوص ببيان حكمها ينكر فيها على المخالف ، ولم يزل الصحابة ومن بعدهم من الأئمة ينكرون على من خالف دليلاً صحيحا، ولو كان مجتهداً .

النوع الثاني : مسائل لم يرد ببيان حكمها دليل صريح من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي . أو ورد بحكمها دليل من السنة ، ولكنه مختلف في تصحيحه ، أو ليس صريحاً في بيان الحكم ، بل يكون محتملاً .

أو ورد فيها نصوص متعارضة في الظاهر .

فهذه المسائل تحتاج إلى نوع اجتهاد ونظر وتأمل لمعرفة حكمها ، ومن أمثلة هذا النوع :

١- الخلاف في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه في الدنيا .

٢- الخلاف في سماع الموتى لكلام الأحياء .

٣- نقض الوضوء بمس الذكر ، أو مس المرأة ، أو أكل لحم الإبل .

٤- القنوت في صلاة الفجر كل يوم .

٥- القنوت في صلاة الوتر ، هل يكون قبل الركوع أم بعده ؟

فهذه المسائل وأمثالها مما لم ترد نصوص صريحة ببيان حكمها هي التي لا ينكر فيها على المخالف ، ما دام متبعاً لإمام من الأئمة وهو يظن أن قوله هو الصواب ، ولكن لا يجوز لأحد أن يأخذ من أقوال الأئمة ما يتوافق مع هواه ، فإنه بذلك يجتمع فيه الشر كله .

وعدم الإنكار على المخالف في هذه المسائل ونحوها ، لا يعني عدم التباحث فيها ، أو عدم التناظر وبيان القول الراجح بدليله ، بل لم يزل العلماء قديماً وحديثاً تعقد بينهم اللقاءات والمناظرات للتباحث في مثل هذه المسائل ، ومن ظهر له الحق وجب عليه الرجوع إليه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"... إن مثل هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها، ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين: تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٣٠/٨٠) .

وهذه أقوال لبعض العلماء تؤيد ما سبق من التقسيم :

١- قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"وقولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح ، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل.

أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً. وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء .

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار.

أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً ، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه ، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو لخفاء الأدلة فيها" انتهى باختصار ."بيان الدليل على بطلان التحليل" (ص ٢١٠-٢١١)

وقال أيضاً :" مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢٠/٢٠٧) .

٢- وقال ابن القيم رحمه الله :وقولهم : "إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها" ليس بصحيح . . . ثم ذكر كلام شيخ الإسلام المتقدم ، ثم قال :وكيف يقول فقيه : لا إنكار في المسائل المختلف فيها ، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتاباً أو سنة وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟! وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مَسَاغ لم تنكر على مَنْ عمل بها مجتهداً أو مقلداً . . .

والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثير، مثل كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني شرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم ينزل، وأن ربا الفضل حرام ، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يُقتل بكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضراً وسفرا، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صَدَاقاً، وأن

التيمم إلى الكوعين (مفصل الكف) بضربة واحدة جائز، وأن صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأن السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، وأن خيار المجلس ثابت في البيع، وأن المصَراة يرد معها عوض اللبن صاعاً من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف ذلك من المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم مَنْ حكم بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها.

وعلى كل حال فلا عذر عند الله يوم القيامة لمن بلغه ما في المسألة من الأحاديث والآثار التي لا معارض لها إذا نَبَذَها وراء ظهره" انتهى ."إعلام الموقعين" (٣/ ٣٠٠-٣٠١).

٣- وقال ابن قدامة المقدسي: " لا ينبغي لأحد أن ينكر على غيره العمل بمذهبه، فإنه لا إنكار على المجتهدات " انتهى من "الآداب الشرعية" لابن مفلح (١٨٦/١) .

٤- قال النووي في "شرح مسلم" :" قال العلماء : لَيْسَ لِلْمُفْتِي وَلا لِلْقَاضِي أَنْ يَعْتَرِض عَلَى مَنْ خَالَفَهُ إِذَا لَمْ يُخَالِف نَصًّا أَوْ إِجْمَاعًا أَوْ قِيَاسًا جَلِيًّا " انتهى .

٦- وقال الشوكاني :"هذه المقالة –أي لا إنكار في مسائل الخلاف- قد صارت أعظم ذريعة إلى سدّ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهما بالمثابة التي عرفناك، والمنزلة التي بيّناها لك، وقد وجب بإيجاب الله عز وجل، وبإيجاب رسوله صلى الله عليه وسلم على هذه الأمة، الأمر بما هو معروف من معروفات الشرع، والنهي عما هو منكر من منكراته: ومعيار ذلك الكتاب والسنة، فعلى كل مسلم أن يأمر بما وجده فيهما أو في أحدهما معروفاً، وينهى عما هو فيهما أو في أحدهما منكراً.

وإن قال قائل من أهل العلم بما يخالف ذلك، فقوله منكر يجب إنكاره عليه أولاً، ثم على العامل به ثانياً.

وهذه الشريعة الشريفة التي أُمِرْنا بالأمر بمعروفها، والنهي عن منكرها، هي هذه الموجودة في الكتاب والسنة" انتهى من "السيل الجرّار" (٥٨٨/٤).

٧- وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ردًا على من قال: "المسائل الخلافية لا إنكار فيها" .

" لو أننا قلنا: المسائل الخلافية لا ينكر فيها على الإطلاق ، ذهب الدين كلّه حين تتبع الرخص لأنك لا تكاد تجد مسألة إلا وفيها خلاف بين الناس . . .

المسائل الخلافية تنقسم إلى قسمين؛ قسم : مسائل اجتهادية يسوغ فيها الخلاف؛ بمعنى أن الخلاف ثابت حقاً وله حظ من النظر، فهذا لا إنكار فيه على المجتهد، أما عامة الناس، فإنهم يلزمون بما عليه علماء بلدهم، لئلا ينفلت العامة؛ لأننا لو قلنا للعامي : أي قول يمرُّ عليك لك أن تأخذ به، لم تكن الأمة أمة واحدة ، ولهذا قال شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله : "العوام على مذهب علمائهم" . . .

ودون	عزم	المرء	تحديث	الفتى		للنفس	عفوٌ	كل	ما	منه	اتى
والعزم	بالخير	به	اجرٌ	حصل		والعزم	بالضد	الى	الوزر	انتقل([1])	

القسم الثاني من قسمي الخلاف: لا مساغ له ولا محل للاجتهاد فيه، فينكر على المخالف فيه لأنه لا عذر له" انتهى باختصار من "لقاء الباب المفتوح" (٤٩/١٩٢-١٩٣) ..

[1] – حديث النفس معفو عنه

فالأفكار والخواطر التي تهجم على قلب الإنسان دون اختيار منه، لا يؤاخذ عليها، ثم إن كرهه لها واعتقاده بطلانها يدل على إيمانه، فقد جاء ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسألوه: إنا نجد في أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به؟ قال: وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم، قال: ذاك صريح الإيمان. رواه مسلم. قال النووي: معناه: استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان، فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه، ومن النطق به، فضلًا عن اعتقاده، إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالًا محققًا، وانتفت عنه الريبة والشكوك. اهـ.

وقال في كتاب الأذكار: الخواطر وحديث النفس إذا لم يستقر ويستمر عليه صاحبه فمعفو عنه باتفاق العلماء؛ لأنه لا اختيار له في وقوعه، ولا طريق له إلى الانفكاك عنه، وهذا هو المراد بما ثبت في الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل. اهـ.

فحديث النفس بالمعصية، من حيث المؤاخذة به على مراتب:

المرتبة الأولى:

أن يكون مجرد خاطر يخطر في النفس، فلا تميل إليه النفس وتدفعه.

فهذا لا يحاسب عليه العبد؛ لأنه فوق قدرته وورود الخواطر ليست بكسبه وارادته، والله تعالى لا يكلف نفسا ما ليس في قدرتها.قال الله تعالى:(لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/٢٨٦.

قال ابن عطيّة رحمه الله تعالى:" قوله تعالى: (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ) معناه: مما هو في وسعكم وتحت كسبكم، وذلك استصحاب المعتقد، والفكر فيه، فلما كان اللفظ مما يمكن أن تدخل فيه الخواطر، أشفق الصحابة، فبيّن الله لهم ما أراد بالآية الأخرى، وخصّصها، ونص على حكمه: أنّه (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، والخواطر ليست هي ولا دفعها في الوسع، بل هي أمر غالب، وليست مما يكسب ولا يكتسب " انتهى من"المحرر الوجيز" (١/٣٩٠).

المرتبة الثانية:

أن تأنس النفس إلى الخواطر السيئة وتحبها، ولا تدفعها ولا تجاهدها، فإن كانت هذه الأفكار من أعمال القلب، كالحب والبغض والحسد والكبر ونحو هذا؛ فإنه يحاسب عليه العبد، وإن لم يتكلم به أو يعمل على وفقه بجوارحه.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى:" العزائم المصممة التي تقع في النفوس وتدوم، ويساكنها صاحبها، فهذا أيضا نوعان:

أحدهما: ما كان عملا مستقلا بنفسه من أعمال القلوب، كالشك في الوحدانية، أو النبوة، أو البعث، أو غير ذلك من الكفر والنفاق، أو اعتقاد تكذيب ذلك، فهذا كله يعاقب عليه العبد ، ويصير بذلك كافرا ومنافقا.

وقد روي عن ابن عباس أنه حمل قوله تعالى: (وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ) البقرة (٢٨٤)، على مثل هذا ... ويلحق بهذا القسم سائر المعاصي المتعلقة بالقلوب، كمحبة ما يبغضه الله، وبغض ما يحبّه الله ... " انتهى من "جامع العلوم والحكم" (٢/٣٢٤).

المرتبة الثالثة:

أن يكون حديث النفس بالمعاصي التي تُعمل باللسان أو بالجوارح، على وجه الهمّ بها، لكن لم تتحرك نفسه إلى العمل بها، لا قولا ولا فعلا، فهذا حديث وهمّ معفو عنه، بنص الحديث: (مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَكَلَّمْ).

فإذا أصر العبد على إرادة ذلك المحرم، وأراده، وعزمه عليه، ففي المؤاخذة بمجرد ذلك – وإن لم يقترن به عمل – : فقد اختلف في المؤاخذة به. قال ابن رجب رحمه الله: " ... هذا في المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء: أحدهما: يؤاخذ به، قال ابن المبارك: سألت سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بالهمة؟ فقال: إذا كانت عزما أوخذ. ورجح هذا القول كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم ...

والقول الثاني: لا يؤاخذ بمجرد النية مطلقا، ونسب ذلك إلى نص الشافعي، وهو قول ابن حامد من أصحابنا عملا بالعمومات..". انتهى من "جامع العلوم والحكم" (٢/٣٢٥-٣٢٦).

المرتبة الرابعة:

أن تتحرك نفسه نحو العمل بحديث نفسه، فيأتي بما يقدر عليه من قول أو فعل، فإنه يؤاخذ بهذا كما دلّ الحديث.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى:" وقوله: (مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ) يدل على أن الهام بالمعصية إذا تكلم بما هم به بلسانه: فإنه يعاقب على الهم حينئذ، لأنه قد عمل بجوارحه معصية، وهو التكلم باللسان. ويدل على

والحيلة العوجاء لا تبيحُ	محرّما بل فعلها قبيحُ
وليس منها مُسقطٌ لما وجب([1])	ولتعط حكم الشيء ما منه اقتربْ([1])

ذلك حديث الذي قال: (لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ) يعني: الذي يعصي الله في ماله، قال: (فهما في الوزر سواء).

ومن المتأخرين من قال: لا يعاقب على التكلم بما همّ به، ما لم تكن المعصية التي همّ بها قولا محرما، كالقذف والغيبة والكذب؛ فأما ما كان متعلقها العمل بالجوارح، فلا يأثم بمجرد تكلم ما هم به، وهذا قد يستدل به على حديث أبي هريرة المتقدم: (وإِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً، فَأَنَا أَغْفِرُهَا مَا لَمْ يَفْعَلْهَا). ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس، جمعا بينه وبين قوله: (مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ أَوْ تَعْمَلْ)، وحديث أبي كبشة يدل على ذلك صريحا، فإن قول القائل بلسانه: (لو أن لي مالا، لعملت فيه بالمعاصي، كما عمل فلان)، ليس هو العمل بالمعصية التي همّ بها، وإنما أخبر عما همّ به فقط مما متعلّقه إنفاق المال في المعاصي، وليس له مال بالكلية، وأيضا فالكلام بذلك محرم، فكيف يكون معفوا عنه، غير معاقب عليه؟ " انتهى. "جامع العلوم والحكم" (٢ / ٣٢٢ – ٣٢٣).

[1] – الحيل لا تسقط الواجبات ولا تبيح المحرمات.

والحيل: هي الوسائل التي يتوصل بها صاحبها إلى إسقاط واجب، أو تحليل حرام بعقد ظاهره الصحة، فيأتي أحدهم إلى شيء محرم ليستحله بأمر ظاهره الصحة.

الحيل أقسام: قسم مباح مطلقاً، وقسم ممنوع مطلقاً

أما القسم المباح: فهي الحيل على الأمور التي أباحها الشرع، بحيث لا تخالف الأصول، كالحيلة على الوصول إلى الصلح بين اثنين متخاصمين، كالرجل وزوجته، فيمكن أن يتحايل المرء بحيلة معينة، أو بتعريض معين يجمع بينهما، ولذلك فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بأنه ليس بالكاذب من ينمي خيراً، أي: الذي يأتي بالخير ليجمع بين الشتات، فهذا ليس بكاذب، والتعريض ليس من الكذب.

ومن الحيل المباحة: أن يحتال على أهل الكفر بالنطق بكلمة الكفر، ولا يكتب عند ربه كافراً، وأشهر مثال يضرب لذلك هو قول الله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ} [النحل:١٠٦]، ف عمار بن ياسر رضي الله عنه وأرضاه لما ظن أنه سيهلك تكلم في الرسول صلى الله عليه وسلم، وقال له: (قد هلكت، وطلبوا مني القول فيك فتكلمت، فقال: كيف تجد قلبك؟ قال: مطمئناً بالإيمان، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم –مبيناً لنا الحيلة الصحيحة التي يمكن للإنسان أن يأخذها في مثل هذه المواقف– فإن عادوا فعد)، وهذا تصريح من الشرع بأن هذا مباح.

القسم الثاني: الحيل المحرمة: وهي الحيل على العقود التي منع منها الشرع، فيأتي أحدهم بعقد فاسد ظاهره الصحة، فيستحل به الشيء المحرم، والحيلة على المحرم لا تجوز، ولا يمكن أن تكون حلالاً، حتى ولو كان ظاهر العقد حلالاً، وأمثلة ذلك كثيرة.

[الأدلة على إبطال الحيل]

أول الأدلة وأقواها على تحريم الحيل وإبطالها: ما رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكن امرئ ما نوى)، فهذا دليل على إبطال الحيل، وطالب العلم الذي يستنبط الحكم من الدليل عندما يسال عن وجه الدلالة من الحديث يقول: إن صحة العقود مدارها على النية، وبطلانها مداره على النية كذلك، حتى لو كان ظاهرها الصحة فيكون المعنى: إنما صحة الأعمال بالنيات، وإنما بطلان الأعمال بالنيات كذلك، فالعقود تدور على البواطن أي: على النوايا.فهذا دليل على إبطال الحيل.

ثاني الادلة على ذلك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم فأذابوه، فجملوه، فباعوه، فأكلوا ثمنه)، فقوله: (قاتل الله اليهود)؛ لأنهم تحايلوا على ما حرم عليهم فاستحلوه كما قال إبراهيم بن أدهم: يتعاملون مع الله كما يتعاملون مع الطفل الصغير.

والعملة الزائفة لا تروج على الله بحال من الأحوال، فلذلك لما حرم الله عليهم أكل الشحوم لم يأكلوه، بل أذابوه فباعوه وأكلوا ثمنه، فسماه النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثمن؛ لأن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وهم لما عورضوا بذلك قالوا: ما أكلناه، والتحريم على الأكل فقط، فتحايلوا على الأكل، فأذابوه وباعوه فأكلوا ثمنه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (قاتل الله اليهود)؛ لأنهم أتوا أمراً منكراً، ولذلك فالذي يتحايل أعظم جرماً من الذي لا يتحايل ويقع في المحرم صراحة.

ومن الأدلة على إبطال الحيل آثار اختلف في إسنادها وإن صححها بعض المحدثين المحققين، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (يأتي زمان على أمتي يأكلون الربا في البيع، يسمونها بغير اسمها).

فهذه هي أدلة على إبطال الحيل.

[1] – ما قارب الشيء يعطى حكمه .

دليل القاعدة حديث النُعمانِ بنِ بَشيرٍ، قال: سَمِعتُ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم يَقولُ: ((الحَلالُ بَيِّنٌ، والحَرامُ بَيِّنٌ، وبَينَهما مُشَبَّهاتٌ لا يَعلمُها كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فمَنِ اتَّقى المُشَبَّهاتِ استَبرَأَ لدينِه وعِرضِه، ومَن وقَعَ في الشُّبُهاتِ كَراعٍ يَرعى حَولَ الحِمى، يوشِكُ أن يواقِعَه، ألَا وإنَّ لكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، ألا إنَّ حِمى اللهِ في أرضِه مَحارِمُه، ألا وإنَّ في الجَسَدِ مُضغةً إذا صَلَحَت صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّه، وإذا فسَدَت فسَدَ الجَسَدُ كُلُّه، ألا وهيَ القَلبُ)) .

وَجهُ الدَّلالةِ:

والحمد	لله	على	الاتمامِ	حمداً	يوافي	سابغ	الانعامِ
مع	الصلاة	والسلام	أبدا	على	الشفيع	الهاشميِّ	احمدا

فهرست الموضوعات

١-المقدمة.....(١)

٢-تمهيد .....(٢).

أنَّ هذا مَثَلٌ ضَربَه النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم لمَن يواقِعُ الشُّبُهاتِ؛ لأنَّه يُعَرِّضُ دينَه للنَّقصِ؛ حَيثُ تُفضي به مواقَعةُ الشُّبُهاتِ إلى مواقَعةِ المَحظوراتِ بالتَّدريجِ والتَّسامُحِ، وهو الرَّاعي يَرعى حَولَ الحِمى –وهو المَرعى المَمنوعُ مِنه– فيوشِكُ، أي: يَقرُبُ أن يَرتَعَ فيه؛ لأنَّ مَن قارَب الشَّيءَ خالطَه غالبًا، ومِنه قَولُ اللهِ تعالى: تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا [البقرة: ١٨٧] ؛ حَيثُ نَهى عنِ المُقارَبةِ؛ حَذَرًا مِنَ المواقَعةِ .

رابعًا: أمثِلةٌ للقاعِدةِ.

مِنَ الأمثِلةِ على هذه القاعِدةِ:

١– جَوازُ تَقديمِ زَكاةِ الفِطرِ قَبلَ يَومِ العيدِ بيَومٍ أو يَومَينِ؛ وذلك لأنَّ ما قارَبَ الشَّيءَ أُعطِيَ حُكمَه .

٢– إذا لم يَكُنْ لأهلِ صَدَقةِ الفِطرِ في البَلدِ التي يَسكُنونَها قوتٌ مَعلومٌ، يَلزَمُهم في الفِطرةِ قوتُ أقرَبِ البلادِ إليهم؛ لأنَّ ما قارَبَ الشَّيءَ يُعطى حُكمَه.

تم بحمد الله تعالى

بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٥

٣-الامور بمقاصدها..... (٣).
٤-اليقين لا يزول بالشك .....(٩).
٥-المشقة تجلب التيسير .....(١٧).
٦-لا ضرر ولا ضرار..... (٢٦).
٧-العادة محكمة ..... (٣١).
٨-جلب المصالح ودرء المفاسد .....(٣٣).
٩-الوسائل لها احكام المقاصد .....(٣٥).
١٠-قواعد اخرى .....(٤٠).
١١-تداخل العبادات..... (٤٢).
١٢-الايثار في القرب..... (٤٣).
١٣-يقوم البديل مقام المبدل عند تعذره .....(٤٥).
١٤-الضرورات تبيح المحرمات .....(٤٥).
١٥-لا مكروه مع الحاجة .....(٤٧).
١٦-الحكم يدور مع علته .....(٤٨).
١٧-يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالا..... (٥٠).
١٨-اقتضاء النهي الفساد..... (٥٢).
١٩-التراضي في العقود .....(٥٣).
٢٠-اذا تعذر المسمى رجع الى القيمة..... (٥٨).
٢١-ما ترتب على المأذون غير مضمون .....(٦٠).
٢٢-تقديم الظاهر .....(٦١).
٢٣-اشارة الاخرس..... (٦٢).
٢٤-البينة على المدعي واليمين على من انكر ..... (٦٣).
٢٥-لا عذر لمن اقر .....(٦٤).
٢٦-اعمال الكلام اولى من اهماله .....(٦٦).
٢٧-حكم الحاكم يرفع الخلاف .....(٦٧).
٢٨-اجتماع التسبب والمباشر .....(٦٩).
٢٩-السلطان ولى من لا ولي له .....(٧٠).

٣٠-الظفر بالحق عند الغير .....(٧١)..
٣١-القرعة.....(٧٣).
٣٢-تنزيل المجهول منزلة المعدوم.....(٧٤).
٣٣- تبعض الاحكام .....(٧٥).
٣٤- العدل واجب .....(٧٦).
٣٥-الدفع اهون من الرفع..... (٧٨).
٣٦-تعجل الشيء قبل اوانه..... (٧٩).
٣٧-الجزاء من جنس العمل .....(٨٠).
٣٨- الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد.....(٨٢).
٣٩-الخروج من الخلاف..... (٨٣).
٤٠-حديث النفس معفو عنه..... (٨٨).
٤١-الحيل .....(٩٠).
٤٢-ما قارب الشيء يعطى حكمه .....(٩١).

المصادر

١- تلقيح الافهام العلية بشرح القواعد الفقهية لـ "وليد السعيدان ".
٢- القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة لـ "عبد الرحمن السعدي "
٣- الخلاصة في القواعد الفقهية /للدكتور خالد بن علي المشيقح.
٤- الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية /للدكتور محمد صدقي ال بورنو .

٥- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة /للدكتور محمد مصطفى الزحيلي.
٦- القواعد الفقهية بين الاصالة والتوجيه/ محمد حسن عبد الغفار.
٧- شرح القواعد الفقهية للشيخ احمد محمد الزرقا.
٨- صحيح البخاري .
٩- صحيح مسلم.
١٠-فتح الباري لابن حجر العسقلاني.
١١-شرح مسلم للنووي.